تحقيق الكتاب:

المقدمة الغزنوية فى فروع الحنفية

تأليف: أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد الغزنوى

(المتوفى ٥٩٣هـ)

أطروحة قدمت لنيل شهادة الدكتوراة

فى اللغة العربية و آدابها

[قسم اللغة العربية بجامعة بنجاب بلاهــــور]

الباحث

مقبول حسين طاهر

المشرف

الأستاذ الدكتور ظهور أحمد أظهر

(نجمة الإمتياز)

رئيس قسم اللغة العربية

وعميد كلية الشرقية بجامعة بنجاب

العام الجامعى: ١٩٩٧م

الإهــداء

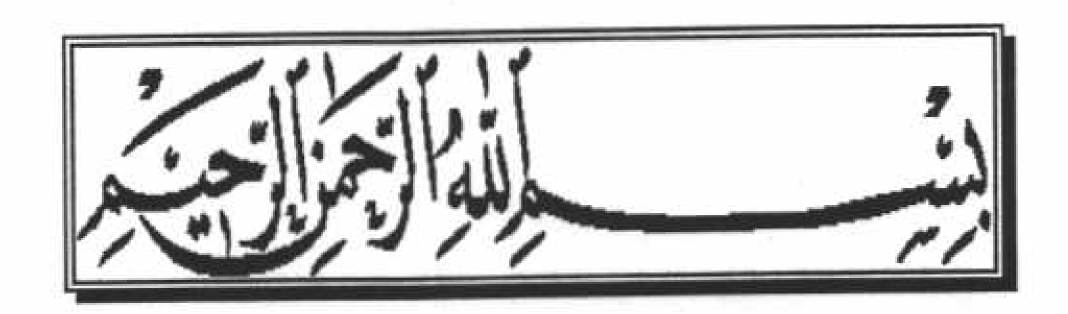
إلـى والـدى العطوف رحمه اللّه الذي ارتـحل

إلـى جـوار رحمـة ربــه خلال دراستى الماجستير

فى سنـــة ١٩٨٦م.

وإلى والدتى الحنــون مدّهـا اللّه ظلها

و وفقنــى لخدمتهـا.


بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسّر ولا تعسّر

و تمّم بالخير

المقدمة

المقدمة

إنّ الإمام الأعظم أبوحنيفة النعمان قد قام بعمل اجتهادي في جميع أنواع الحديث وأقسامه، ووضع لها المبادئ القائدية التى تضيف إلى البصيرة والفكر الإنسانى، وأنه قد نوّر عقول الطلاب، وأذهانهم هٰؤلاء الطّلاب الّذين حضروا عنده للسّماع، وكم من خلق كثير حضروا درسه وتتلمذوا عليه، فتخلدوا في دنيا العلم والفضل.

وإنّ تلامذته هٰؤلاء احتلوا مكانة عظيمة ومناصب جليلة، وأناروا بعلمهم، وفضلهم أنحاء العالم، حتّى إنهم ربّوا تلامذتهم على نهج وأسلوب جعلهم أئمّة للنّاس، وشموس الفضل والعلم، و أقمار العلوم والمعارف.

فهٰذه كانت حلقات من السلسلة الحنفية التي أنارت صدور الأئمة المشائخ بأحاديث الرّسول ـ صلّى اللّٰه عليه وسلم ـ قرناً فقرناً.

فسلامٌ على الإمام الأعظم الذي أعطى أضواءً شمسية للمصابيح المنيرة، والثناء على فكره الثاقب الصائب الّذى منح بهجة رونقاً للعلوم الإسلامية.

واليوم تجري أمواج فيوضاته المتلاطمة في جميع أقسام العلوم الدينية، ومادام تجرى هٰذه السلسلة من العلوم، ومادام الفقه والحديث، يدرس في المدارس الدينية، فإن الزمان سيظل يثنى على أبي حنيفة وينوه به، ويذكره بالشكر والإمتنان.

وسيظل ينشأ فقهاء حنفيون من أمثال الفقيه أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوى وقد نشأ.

وهذه المخطوطة التى تسمّى بالمقدمة الغزنوية في فروع الحنفية والتى قد قمت بتحقيقها، قد ألّفها فقيه حنفى من القرن السادس الهجرى، وهو أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوى.

ولا شك أن علماء المسلمين وفقهاءهم قد تركوا تراثاً عظيماً في مجال الفقه الإسلامي وأصوله إلا أنّ هذا المخطوط الّذى قمت بتحقيقه وتقديمه فريد من حيث إيجازه وعلميته، ولا يوجد له مثل في كتب الفقه الحنفي، وأنه مخطوط نادر جديرٌ بالدراسة والتحقيق والنشر والطباعة، وكذلك هو خليق بأن يضمن في المقررات الدراسية للمدارس الدينية النظامية ليدرسه طلاب الفقه.

إن ترجمة الشيخ أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوى وأحوال حياته التى عثرت عليها، والتى ذكرتها، وكتبتها هى غير كافية لإبراز شخصيته العلمية، ولا يشبع منها القلب كما يجب، ولا يرتوى منها النظرحق كما يناسب، ولذلك فإنى أرى من الواجب على أن أعترف بدون أي تردد بأن الشخصية التي لبست الإحرام، وشمرت عن أكمامى، وشددت أزري لأكتب عنها، وأعرف بها وأذكر أحوالها وسوانحها، أنني لا أستطيع أن أستوعب بجميع جوانبها العلمية والفكرية إلا أنني أرى بعيداً من الحزم والعقل أن يطفأ مصباح الليل؛ لأنه لا يستطيع أن يضيئ ظلمات العالم كالشّمس، ففي الحقيقة أن محاولتي هذه ترادف إشعال المصباح في الليلة القائمة المظلمة.

ولست مطمئناً بهذا كلّه والسّبب في ذلك أن أصحاب التراجم والتذاكر لم يذكرو إلا كلمة واحدة في عدة أسطر وكرّروها مراراً، ولم أجد شيئاً يذكر في المصادر والمراجع التي تناولت ترجمة الشيخ إلا هٰذه السطور.

وأمّا المخطوطة فقد كانت عندي لها نسختان، إحداهما توجد في المكتبة المركزية لجامعة بنجاب المرقمة ARD - II–١٠٤٢٤٨٢ وثانيتهما توجد في المكتبة الظاهرية بدمشق المرقمة ٢٧٩٢، ونسخة مصورة بـ"الميكر فيلم" منها موجودة عندي، ونسخة جامعة بنجاب هى أجود من نسخة دمشق، وهي بخط نسخ، وأوراقها كاملة، وقد كتبت على ورقة الغلاف اسم الكاتب، واسم المؤلف.

والخط طوال المخطوطة جميل مقروءٌ، والأخطاء فيها قليلة جداً، وفي الصفحة الأخيرة من المخطوط قد ورد اسم الناسخ وهو عبدالقادر ابن عربى، ونسخت هذه المخطوطة في سنة ١٠٩٣هـ، وتشتمل هذه النسخة على ١٨٦ صفحة وحجمها ١٢ x ١٥ س م، وفي كل صفحة ١٥سطراً، بناءً على هذه الخصائص والمميزات فقد اخترتها كنسخة الأم و رمزت لها "أ" .

ونسخة المكتبة الظاهرية وإن كانت قد نسخت في سنة ٨٣٢هـ أي أنها أقدم من نسخة الأم بقرنين والنصف من الزمان إلا أننا اخترناها كنسخة مساعدة ورمزت لها بنسخة "ب" .

وهذه النسخة كتبت بخط كبير من خط نسخ، وقد شكل بعض الألفاظ بالحركات، ولكن أكثر الصفحات منها مطموسة، وكذلك قد وقع خطأ في

ترتيب الصفحات فجاء بعض مكان البعض، إلا أن أوارقها كاملة، وقد ورد على صفحة الغلاف اسم الكتاب، ولا يوجد اسم المؤلف على هٰذه الصفحة إلا أن أصحاب المكتبة قد ذكروا اسم الكتاب، والمؤلف على الصفحة الثانية من الغلاف، وتشتمل هذه النسخة على ١٥٣ ورقة وحجمها ١١س ٨ x ٥، ١٣سم في كل صفحة ١١ سطراً، واسم الكاتب سليمان بن سليمان الحنفى، وسنة نسخها ٨٣٢هـ، ورقم المخطوط في الفهرسة ٢٥٢٦، ورقم صورة "الميكر فيلم" ٥٦٥٣، وقد وردت في الورقة الأولى.

وكذلك في بعض الحواشي عبارات مبهمة، لا معنى لها، ولا صلة لها بالمتن، وتوجد في كلي المخطوطين أخطاءُ الكتابة. وقد قمت بتصحيح الأحاديث الواردة في المخطوط وراجعت المأخذ والمصادر الأصلية لهذا العمل، وكذلك خلال ضبط المتن وتصحيحه تصفحت ما كان بين يدى من كتب الفقه، مثل الهداية، والقدوري، وشرح الوقاية ومنية المصلّي وغيرها.

إنّ الفروق والتضادات والسقطات والإضافات التى عثرت عليها خلال المقارنة بين نسخ المخطوط المختلفة، وقد ذكرتها بالهوامش، وقد قمت بتخريج الآيات القرآنية وذكر أسماء السور، وأرقام الآيات بالهوامش، وكذلك خرجت الأحاديث النبوية الشريفة، واعتمدت في تخريجها على الصّحاح السّتّة إن وجدت فيها، وعلى مجاميع الأحاديث الأخرى إذا لم توجد في الصّحاح.

والحديث الذى جاء ذكره في أكثر من كتاب خرجته من كلها، وفي تخريج الأحاديث ذكرت أرقام الحديث إن وجدت هناك، وإن لم توجد

فذكرت أجزاء الكتاب وأرقام صفحاتها، وأيضاً أبوابها، وفصولها، وحاولت إلى ما كنت أستطيع المحاولة في تخريج الأحاديث من مجاميعها، والأحاديث التى لم أعثر عليها فى الصّحاح السّتّة، وفى مجاميع الأحاديث الأخرىٰ أشرت إليها في المصادر الثانوية مثل إحياء علوم الدّين للإمام الغزالي، وكذلك قمت بذكر تراجم الأعلام المخمولين والغير المعروفين بالهوامش.

وعلى كل حال فالمنّة العظيمة للّٰه الذي وفقني بإكمال هٰذه الرسالة، وفضل علي بالقيام بهٰذا العمل الجبار رغم الأسفار النائية، والمسافات البعيدة الّتي قطعتها بالمشقّات الشديدة في سبيل العلم والتّحقيق.

وفى النّهاية أتقدم بالشّكر والإمتنان إلى أستاذى الكريم الشفيق عميد الأدب العربي الدكتور ظهور أحمد أظهر الذي بكمال شفقته، ورأفته قد أشرف على رسالتي هٰذه، ومنحني من ارشاداته العالية، ونصائحه القيمة، فقد وجدته في كل خطوة من الرسالة حنوناً مشفقاً.

وقدتتلمذت عليه فى الدورة التعليمية لسنة ١٩٨٤ــ ١٩٨٦م، خلال الدّراسة في الماجستير، والحق أن وجود رجل عالم مثل الدكتور ظهور أحمد أظهر غنيمة كبرٰى، ونعمة لنا في هٰذا العهد الّذي هو في الحقيقة عهد قحط الرّجال، أن وجوده مفخرة ليس لجامعة بنجاب فحسب بل لباكستان كلّها، والعالم الإسلامي كلّه، وأدعُو اللّٰه عزّ وجلّ أن يمدّ في ظله علىٰ رؤسنا أبداً أمين.

وكذلك أشكر شكراً جزيلاً للزّميل والأستاذ المساعد في قسم اللّغة العربية الدكتور خالقداد الذي أرشدني، وشجعني وساعدني بكل خلوصٍ ومحبّة، كما أنني أرى من الواجب أن أشكر مولانا محمد أياز ومحمد يونس الجلالي، والمفتي جميل الرّحمٰن ومسئوولي مكتبة جامعة بنجاب، ومكتبة القائد الأعظم بلاهور وأرجو اللّٰه أن يوفقني لخدمة الدين الإسلامي واللّغة العربيّة، (آمين).

مقبول حسين طاهر

لاهور

(١٩٩٧م) (١٤١٨هـ)

أهمية الكتاب

إنّ كتاب "المقدمة الغزنوية" هو من أهم كتب الفقه وأنفعها، وأجمعها، وأشملها، إلا أنه لم يقم أحد من الباحثين، والمحققين بتحقيقه، وتقديمه، إلى منصة الشهور.

وجه التسمية: اسم هٰذا الكتاب الكامل هو"المقدمة الغزنوية في الفروع الحنفية" وسمّاه المؤلف بذلك لأنه استوعب فيه جميع المسائل الفرعية التى يكلف بها كل مسلم في حياته، وكلمة "الغزنوية" نسبة إلى غزنة أو غزنى مسقط رأس المؤلف وهكذا اشتهر هٰذا الكتاب باسم "المقدمة الغزنوية" .

وكان المؤلف يرغب في أن يؤلّف كتاباً في العبادات، أو جز وأكثر منها، يقرب العباد إلى اللّٰه ويفيد المبتدئ والمنتهى على السواء، والمؤلف أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد الغزنوى يذكر سبب تاليف الكتاب قائلاً.

"لما رأيت قصور همم الناس في طلب العلم، وإشتغالهم بما لا يغنيهم وإعراضهم عما يقربهم إلى خالقهم، ودينهم وما لا بد منه حداني ذلك أن أجمع لهم مختصراً نافعاً في العبادات، يستبصر به المبتدئ و يتذكر به المنتهي بينت فيه الفرائض والواجبات والسنن والآداب[١].

---

(١) مقدمة الكتاب ص٣٦.

زمان التأليف:

والآن يطرح السؤال نفسه أنه في أي عهدٍ أو في أيّة سنةٍ تمّ تأليف هٰذا الكتاب؟ للحصول على جواب هٰذا السوال عندما نرجع إلى كتب التراجم والمصادر، فنجدها ساكتة صامتة، إلا أن بعض القرائن الخارجية والداخلية يشير إلى تعين الزمان بعض الشئ، وتفصيل هذه القرائن فيما يلي:

١ـ قد ذكر المؤلف اسم أستاذ أستاذه الكاشاني الفقيه أبا اللّيث السّمرقندى بزيادة رحمة اللّٰه عليه في أخره، وهٰذا يدلّ على أن المؤلف ألّف هٰذا الكتاب بعد وفاة السّمرقندى، نقلت وفاة السّمرقندي فى سنة ٥٣٨هـ أو ٥٣٩هـ، فلذا يمكن القول بكل ثقة، ويقين أن الكتاب دوّن على كلّ حالٍ بعد السّنوات المذكورة.

٢ـ كما ذكر في المصادر أنّ الغزنوى كان تلميذاً للكاشاني والعلامة الكاشاني تمكّن على مسند التدريس فىالمدرسة الحلاوية بحلب بعد سنة ٥٦٤هـ، فيظهر من هذا أنّ هٰذا الكتاب قد ألّف بعد سنة ٥٦٤هـ وقبل أن توفّي المؤلف في سنة ٥٩٣هـ، والظّن الأغلب هو أن الكتاب تم تاليفه في العشرة الثامنة من القرن السادس الهجري.

الميزات والخصائص:

إنّ هذا الكتاب لا يوجد له نظير من حيث علمه وترتيبه الفني، وإيجازه واختصاره، وهٰذا الكتاب خليق من كل ناحية بالمقام الفقهي الأسنى.

قد ذكر الحاج خليفة، صاحب كشف الظنون هٰذا الكتاب وبيّن أبوابه، وفصوله، ونوه به بكلمات جميلة رائعة، ومدح إيجازه وإفادته قائلاً.

" مختصر نافع في العبادات، حجمه صغير وعلمه كثير فيه الفرائض، والواجبات، والسنن والآداب"(١).

وكذلك ذكره العالم المعروف من علماء شبه القارة الهندية الإمام أبو الحسنات محمد عبدالحي اللّكنوى الهندي قائلاً: " قد طالعت من تاليفه المقدمة وهو مصغر حجماً، ومكبر علماً"(٢) والمقدمة الغزنوية مهم جداً من الناحية أنه من أمّهات الكتاب في الفقه الحنفي، ومن الكتب الأولىٰ التى ظهرت في القرون الإبتدائية من ظهور الفقه الحنفي، وأن أكثر الكتب التي نراها، ونقرأها ألّفت بعد القرن السّادس الهجري، حتّى أن كتاب "الهداية" للمرغيناني ظهر بعد المقدمة الغزنوية. وكذلك هى من أمهات الكتاب التي تناولت ترجمة الإمام أبي حنيفة، ومناقبه، وأحواله بالتفصيل.

وقد استقل المؤلّف بالباب في مناقب أبي حنيفة في أوّل الكتاب، وذكر الروايات التي تدلّ على المكانة المرموقة لهٰذا الإمام، ولا نجد هٰذا الروايات في كتب الفقه الأخرىٰ.

وقد ذكر عبدالحى اللّكنوى في مقدمة الجامع الصغير أنّ الكتب التي تناولت مناقب أبى حنيفة منها المقدمة الغزنوية " وأمّا الذين ذكروا مناقبه

---

(١) كشف الظنون ١/١٨٥٣.

(٢) مقدمة الجامع الصغير ١/٢٩، والفوائد البهية صـ ٤٠.

في كتبهم مجمعٌ عظيم، منهم أبو العباس أحمد بن محمد الغزنوى في مقدمته"(١).

وكذلك ذكر الحاج خليفة أنّ الكتب الّتي ذكرت في بدايتها مناقب أبي حنيفة منها المقدمة الغزنوية(٢)، والعالم المعروف والفقيه الحافظ مولانا عبدالعليم صاحب "إزالة العالم" قد نقل حديثاً في مناقب أبى حنيفة "هو سراج أمّتي" وأحاله إلى المقدمة الغزنوية(٣).

وبالإضافة إلى هذا الميزات، فإنّ المقدمة تعتبر من المصادر الموثوق بها في الفقه الحنفي، وقد استفاد منها العلماء الأجلاء في كتبهم، وتحريراتهم.

وتظهر أهميته وعلميته وكونه مصدراً أساسياً من أنّ ابن البزار الكردري (المتوفى ٨٢٧هـ) قد نقل بيتاً شعرياً في منقبة الإمام الأعظم من المقدمة الغزنوية وكتبه في كتابه وهذا هو البيت:

حَسبي من الخيرات ما أعددَته يوم القيامة في رضي الرّحمنَ
ديـن النّبيّ محمّد خير الورى ثمّ اعتقادي مذهب النّعمـان(٤)

ذكر الإمام الغزنوى أن الإمام الأديب أبا يوسف يعقوب بن أحمد قد أنشد لنفسه في قصيدة شعراً(٥).

---

(١) الجامع الصغير ٢٩/١.

(٢) كشف الظنون ١٨٣٨/٢.

(٣) إزالة العالم ٩/١.

(٤) انظر نفس المصدر، صـ ٦٠.

(٥) المناقب لإمام الأعظم للكردرى ٤٣/١.

وكذلك اعتمد المؤلفون الآخرون على المقدمة، وجعلوها أساساً في بيان مناقب الإمام الأعظم، وذكروها بالهوامش في كتبهم بكلّ صيانة علمية على سبيل المثال(١). وكذلك ذكر هٰذا البيت صاحب رد المختار بالإشارة إلى نقله من المقدمة الغزنوية(٢) واتبعه في بيان المسائل الأخرىٰ، ونقلها بلفظ صاحب المقدمة(٣).

وقد روى عن حفص بن غياث المتوفى ١٩٥هـ أنّ الإمام أبا حنيفة صلّى صلٰوة الفجر أربعين سنة بوضوءِ صلاة العشاء، فسألت بماذا استطعت هٰذا، فقال دعوت اللّٰه تعالىٰ بحرمة الحروف الأبتثية، وهى توجد في أية واحدة من كتاب اللّٰه تعالىٰ: "مُحَمَّدٌ رَّسُوْلُ اللّٰه وَالَّذِيْنَ مَعَهٗ"(٤) إلى أخر السَورة أوّلها ميم وآخرها صاد وهٰذا الدّعا.. اللّهم أنت منّانٌ ... إلى أنت صادقٌ مع بدايته بالأسماء الحسنىٰ موجود بالتّفصيل في المقدمة الغزنوية في حين لا يوجد في أيّ كتاب من كتب الفقه المتداولة(٥).

وقد كتب محمد علاؤ الدّين المكّى صاحب در المختار عن هٰذا الدّعا أنه يوجد في المقدمة الغزنوية(٦) وكذلك ذكره صاحب نور الإيضاح في فضائل أبى حنيفة قائلاً:

---

(١) المناقب للإمام الأعظم للكردرى ٢٣٤/١.

(٢) رد المختار ٥٣/١.

(٣) انظر رد المختار صـ ١١٣، ٢٣٧، ٢٤٣، ٤١١.

(٤) سورة الفتح: ٢٩.

(٥) راجع نفس المصدر صـ: ٥٦.

(٦) در مختار ١٩/١.

" إنّ هذا الدّعاء بالتّفصيل موجود في المقدمة الغزنوية(١)" ونور الإيضاح يدرس في مقررات الدّرس النّظامي ككتاب ابتدائي للفقه.

والعلاّمة قاضي خان المتوفى ٥٩٢هـ الّذي هو معاصرٌ للمؤلّف قد ذكر بعض المسائل في باب الطّهارة في بحث الإستنجاء نقلاً من المقدمة الغزنوية(٢). وهذا الكتاب يحتل مكانة منفردة من حيث أنه يبدأ بفصل كامل في فضيلة طلب العلم يحتوى على أربعة عشر حديثاً، تشوق الطّلاب، وترغبهم في الحصول على طلب العلم، وهٰذه الأحاديث لم يذكرها أى كتاب الفقه وكذلك أضاف المؤلف فى آخر الكتاب فصلاً فى العلم والعمل به، يشتمل على ثلاثة وعشرين حديثاً، تنذر وترهب العلماء غير العاملين. توجّه القراء إلى العمل بالعلم والقارئ بمطالعتها يميل إلى العمل ويحاول لإنقاذ نفسه من سوء العمل والرّياء والتضاد بين القول والفعل.

وقد كتب العالم المحقق المعروف العلاّمة عبدالنّبى كوكب صاحب فهرس المخطوطات العربية أهمية المقدمة الغزنوية وأفادتها قائلاً:" إنّ هٰذا الكتاب ليس مجموعة القوانين والمسائل فحسب وإنّما وضع فيه المؤلّف هدف الإصلاح والتّربية، نصب عينيه، وحاول الوصول إلى أعماق القلب، والذّهن، فهكذا أصبح هٰذا الكتاب محاولةٌ جميلة من حيث نظريتى الأخلاق والقانون، والعجب أنّ هٰذا الكتاب الموجز الثّمين لم يطبع حتّى الآن.

---

(١) نور الإيضاح صـ ٤.

(٢) فتاوى عالمكيرى ١/٨١.

ويكون من الأضافة الملحوظة ضمه فى المقررات الفقهية لطلاب الدين(١).

وكذلك اعتبر العلماء والفقهاء الآخرون هٰذا الكتاب كتاباً نادراً لا مثال له وأثنوا عليه ومدحوه وفيما يلي نذكر بعض خصائصه ومزاياه:

الترتيب والتبويب:

قد لاحظ المؤلّف في المقدمة أن يهتم بترتيب الأبواب والفصول إهتماماً خاصاً. والسبب في ذلك أنّ المؤلّف كان قد أحسّ بالنقص من حيث الترتيب والتنسيق في المؤلّفات الفقهية القديمة.

أسلوب البيان:

المقالات مهما كانت عالية رفيعة إذا لم يهتم في بيانها بالأسلوب الجميل الرائع يصبح جميع حسنها، وجمالها ردئياً بلا طائل وفائدة. ولذا يحتل الأسلوب أهمية كبيرة لرفع أيّ كتاب أو وضعه. فمن هٰذه الناحية نرى أن المقدمة الغزنوية ينفرد من بين كتب الفقه ورغم أنّ الغزنوى كان غير العرب الناطقين بالضاد إلا أنه كان مؤلفاً ماهراً في اللّغة العربية، ونظر إلى هٰذه المهارة والذّكاءه حمّله أستاذ الكاشانى "الكاسانى" مسئولية تكرار الدارس ومذاكرته على الطّلاب(٢) ونرى أن عامة الكتب الفقهية قد ألّفت بلغة غير فصيحة، ولكن المقدمة الغزنوية مثال فريد فى كتب الفقه أن لغته إلى جانب بساطتها، وسلاستها، وسهولتها، تحتل مستوى عالياً للفصاحة والبلاغة.

---

(١) فهرس المخطوطات العربية ١/٢٢٧.

(٢) الجواهر المضيئة ١/١٢٠.

وقد اختار المؤلف أسلوباً رائعاً سهلاً يوضح المراد والمطلوب بأحسن صورة وأروعها فلذا لا يجد القارئ أية صعوبة في مطالعة الكتاب وفهمه، ولا يواجهه أيّ إبهام، أو اشكال والتباس، وإذا أحسّ القارئ بعض الصّعوبة في بدء البحث فيبعدها الغزنوى بسرعة ويسهلها ويمهدها حتّى يتّضح كلّ شيءٍ وضوحاً كاملاً.

أسلوبه الأدبى:

وفى بعض المواضع من الكتاب قد نرى أن الأسلوب الأدبى قد انبثق من العبارات البسيطة السهلة، ونرى مثاله فى مقدمة المؤلّف الّتى لا تقل من عبارة فنّية أدبية من حيث حسن اختيار الألفاظ وروعة المعانى، وترتيبها وتشكيلها فيما بينها، وكلّ جملة منها قد وضع بعد فكر وخوض عميق، ونرى فيها دقةً وعمقاً مجتمعين معاً والميزة البارزة للمؤلّف أنّه يؤدّى أجود من المعانى وأكثرها بأقل الكلمات.

دراسة أقوال القدامى والمعاصرين من الفقهاء:

نرى في كتب الفقه عامة أنّه ينقل من أقوال أئمة الفقه إلى حدما ولا يحاول للتّجاوز عنه قطعة الأرض المسلمة التى تشتمل الآن على الرّوس، والتّركيا، وأفغانستان، وإيران هى على الأرض جديرة للذكر و المدح لأنها قدنشأ فيها الفقه الحنفي، وتطور حتىالقرون وفيها أورق وأثمر طوال السّنين، ولكنّ وللأسف أنّ هٰذا التّراث الغالي الثّمين الممتد إلى القرون ضاع ولايوجد عندنا منه شئ يذكر.

والمقدمة الغزنوية له أسلوب فريد في هٰذا الصدد إن المؤلّف لم ينقل أقوال الأئمّة الكبار فحسب، وإنّما أحاط بجميع أقوال العلماء، والفقهاء حتى عصره، وهكذا لم يذكر مذاهب الأئمّة في كتابه فحسب وإنّما خلّد أقوالهم وأفكارهم على صفحة الدّهر، فعلى سبيل المثال ذكر قول أبى اللّيث عن إنتظار إمام المصلّين قائلاً:- قال الفقيه أبو اللّيث رحمه اللّٰه إن كان الإمام عرف الجائي لا ينتظر، وإن كان لا يعرفه لا بأس"(١).

إنّ أبا عبداللّٰه البلخى كان من علماء القرن الخامس الهجرى ولكن لم تكن له شهرة في مجالس الفقهاء إلا أنّ الغزنوى قدر رأيه ورحجه ونقله في كتابه هٰذا وفهرستة مثل هٰؤلاء الفقهاء طويلة(٢).

طريقة ذكر الدلائل:

قد اهتم المؤلّف خلال المناقشات الأصولية، والجزئية بذكر دلائل المذهب بسط وشرح، وشمول وتكاميل التى أضافت وزادت من إفادة الكتاب ونفعه. والطّريقة لذكر الدلائل التي اختارها المؤلّف تفصيلها كما يلى:

---

(١) انظر نفس المصدر صـ٢٠٩.

(٢) انظر نفس المصدر، صلوة الجمعة صـ ١٧٨.

القرآن الكريم:

كما أنّ القـرآن هو رأس المـآخذ، وأولها للمسـائل الشريعة وأحكامها، وكذلك وضعه المؤلف على رأس جميع الدلائل وأعطى استدلاته أهمية أكثر من الكل فنراه أول كلّ شئ يستدل لمذهبه من آي القرآن الكريم وأنه استدل من الآيات طبقاً للمواقع فيظهر من هٰذا أن المؤلّف كان يحفظ القرآن، أو كان له نظرة عميقة في كتاب اللّٰه.

الحديث النبوي:

الحديث النبوي هو مصدر ثـان للأحكام في أصول الفقه ولذا قد قام الإمام الغزنوى بتزويدنا في مقدمته هٰذه بالأحاديث النَبويّـة، وأقوال الصّحابة، وآثارهم بعد كتاب اللّٰه المجيد والميزة البارزة لهٰذا الكتاب هى الاستشهاد بالكتاب والسّنّة، وكذلك الإيجاز والاختصار وقد قام المؤلف ببيان المسائل بأسلوب سهلٍ يسير معرضاً عن التعقيدات والألغاز الفقهية، وذلك في ضوء القرآن والحديث وآثار الصحابة وإجماع الأمة، حتى يفهم كل قارئ المسائل بكل سهولة ولا يعتريه أية مشكلة أو صعوبة، وبالإضافة إلى ذلك فقد مزج المؤلف الفقه بالتصوف بأسلوب جميل جداً وعبر عن النظام الفقهى الإسلامى تعبيراً جذاباً ممتعاًالّذى يدعو إلى المحبّة والأخوّة والشوق إلى الدين ويجدد الذوق والولوع فلا بدّ لقارئ المقدمة أن يتأثر ويعجب بها ويحبها بشرط أن يكون قلب القارئ وذهنه سليمان.

وكذلك ميزة أخرىٰ جديرة بالذكر هنا، وهى أن المؤلّف قد ذكر الأدعية عند الوضوء وقرائتها عند غسل كلّ عضو وهٰذه الأدعية لا توجد فى كتب الفقه الأخرىٰ.

وإذا جردنا الفقه من حكم التّصوّف وأسراره ولطائفه فيصير مجموعة من القوانين البايخة الجافة الميتة.

وكذلك إذا تحرّر التّصوّف من قيود الفقه وأصوله فذلك يؤدّى به إلى الإلحاد والزّندقة.

فأحسّ العلاّمة الغزنوى ببصره الثّاقب هذه النّكتة، ووقف صفحات كتابه "المقدمة الغزنوية" لبيانها ووضوحها، وعلى سبيل المثال قد سرد المؤلّف قصّة الخليفة الرّابع علي بن أبي طالب ـ رضى اللّٰه عنه " في باب الصّلوة، أنّه إذا كان يدخل في الصّلوٰة يتغيّر لون وجهه (١).

وكما أخرجت شوكة من عين الرّابعة العدوّية في حالة الصّلاة(٢).

وكذلك قصة حاتم الزاهد(٣) وقصة حسن وغيرها (٤) وإن دلّ هٰذا الأسلوب على شيئ فإنّما يدلّ على أنّ المؤلّف كان زاهداً عابداً تقياً.

---

(١) انظر نفس المصدر صـ ١٢٦.

(٢) انظر نفس المصدر صـ ١٢٧.

(٣) انظر نفس المصدر صـ ١٢٧.

(٤) انظر نفس المصدر صـ ١٢٦.

نسخ المقدمة الغزنوية الأخرى:

أمّا نسخ المقدمة الغزنوية الأخرىٰ فهى توجد في الأماكن التالية :

برلين Qu ٢٠٠٦، جوتا ١٠٠٣ـ ١٠٠٦، ليزج أوّل ٨٩٦(١) ليزج ثـان ١١٠: ٤، هامبورج ٥٢ـ٥٤، هـاوبت ٨١ ـ٨٤، بـاريس أوّل ٨٥٢، بريـل الطبعة الأولى ٥٥٤، الطبعة الثانية ١٠٥٩.

المتحف البريطانى Qr ٥٣٨٧، (ثالث ٢٧)، بولون ٢١٧ـ٢٢٠ جـاريت ١٨٩٤. فلورنسه Rice ١٥، الفاتيكان الثالث Barb ٤٩ـ١

الجزائـر أول ٥٧٧ـ ٥٧٨، تونـس جـامع الزيتونيـة ٤/٢٤٨، ٢٣٩٣، دمشق العمومية ٣٥: ٨٢، الإسكندرية، الفقه الحنفـى ٦٦، القـاهرة أول ٣/ ١٣٥، الموصل ١٦٠ـ ١٨٢، الجمعيـة الأسـوية ٩٧٧، آصفيـة ٢/١١٠٦: ٢٢٦، رامبور أول ٢٥٣ ـ ٥٦٨،(١).

---

(١) تاريخ أدب العربى (لبروكلمان) ٦/٣٢٩.

الشروح

إنّ المقدمة الغزنوية إشتهرت في زمانه، وحازت إعجاب العلماء كثيراً، وقام الفقهاء الأجلاء بالشّرح والتعليق عليها فعلى سبيل المثال:

١ـ للضياء المعنوية على المقدمة الغزنوية:

ألّفه أبو البقاء محمد بن أحمد الضياء القرشي المتوفى ٨٥٤هـ/ ١٤٥٠م، يشتمل هذا الشرح على ٣١٦ ورقة ، وعرف المؤلّف بشرحه قائلاً:

"إنّ المقدمة الغزنوية تلقّاها علماء الأمّة بالقبول فالتمس منه طائفة من إخوانه أن يضع عليها شرحاً مما سمع فوعى، وجمع فأوعى فأجابهم لذلك"(١).

توجد نسخة الخطية في الأماكن التالية: تيونس جامع الزيتونية ٤/١٥٨، ياتنه ١/٩٤،٩٦٣ بانكيبور ١٩، ١/١٦٢٨ باريس أول ٦٠٦: ٥، ٤٨٠٤ القاهره اوّل ٣/٨٣ (٢).

٢ـ شرح أحمد بن حسن الكفوي:

(قليج على باشا ٤٩٨)

٣ـ شرح أبي بكر سيف الحق بن مصلح الدين البوسنوى التراونكى:

بولون ٢٢١، الإسكندرية الفقه الحنفى ٧١.

---

(١) كشف الظنون ٢/١٨٥٣.

(٢) تاريخ أدب العربى (لبروكلمان) ٦/٣٢٩.

ترجمة المؤلّف

إنّ مؤلّفنا الشيخ العلّامة أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد الغزنوى(١) رغم ما كان على مكانة مرموقة فى العلم، وأضافه ورغم ما له من مجهودات جبارة في مجال الفقه الحنفى إلا أنه لاقى الإهمال، وعدم الإلتفات من قبل أصحاب التراجم، والتذاكر، وجميع كتب التراجم ساكتة صامتة عن هٰذه الشخصية الفذة الجليلة، ولا نجد فيها إلا الأسطر القليلة المتكررة في بعضها البعض أما المعلومات العديدة التى وصلت إلينا، والتي عثرنا عليها ضمن بعض مؤلفات، فنردها هنا في السطور الأتية :

اسمه ونسبه:

هو أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد(٢) الغزنوى(٣) الكاسانى(٤) ولد

---

(١) الأعلام: ٢٠٩/١، والجواهر المضيئة ١٢٠/١-١٢١. والفوائد البهية (اللّكنوى) صـ ٤٠. وتاج التراجم صـ ٧. وتاريخ أدب العربى (البروكلمان) ٣٠٣/٦، ٣٠٧، ٣٣٩. وكشف الظنون ٦٢٧/١. وطبقات الفقهاء (طاش كبرى) صـ ١٠٢. ومعجم المؤلفين ١٥٦/٢. ومفتاح السعادة ١٤٥/٢. وهدية العارفين ٨٩/١.

(٢) كان يكتب عن نفسه أحمد بن محمود بن سعيد فلعله ينتسب إلى جده، أنظر الأعلام ٢١٧/١.

(٣) الغزنوى: هذه النسبة إلى غزنة هى مدينة من أول البلاد الهند خرج منها جماعة من العلماء في كل زمن، انظر دائرة معارف الإسلامى ١١/٥.

(٤) هذه نسبة إلى أستاذه أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى، صاحب الصنائع والبدائع فى ترتيب الشرائع.

في مدينة غزنة، وهٰذه المدينة تبعد من كابل ١٤٥ كلوميترا في الجنوب في أفغانستان الشّرقية على ارتفاع ٧٢٨٠ قدم وخط عرضها ٨ــ ٦٨ درجة. وخط طولها ٤٤ ـ٣٣ درجة، وفى الأيام الحاضرة هى مدينة متوسطة وتقع على الشّارع التى تؤدّى إلى قندهار من كابول وأكثر سكانها ينتسبون إلى مذهب أهل السّنّة والجماعة ويتكلّمون باللّغة الفارسية.

وفى سنة ١٩٧٩م اجتاح الغزو الرّوسى هذه المدينة، وتحولت أكثر سكانها إلى إيران والبلاد المجاورة الأخرىٰ وفى هٰذه الأيام بدأوا يعودون إلى وطنهم. أحمد سعيد الغزنوى كان من هٰؤلاء الفقهاء الأجلاء في القرن السّادس الهجرى الّذين كانوا مفخرة لمدينة غزنى بسبب التّدريس والتّصنيف، وأصبحت مدن سمرقند وبخارا مراكز علمية للعالم الإسلامى بسبب خدماتهم الدّينية العلميّة.

مولده:

والغزنوى هو من هٰؤلاء أبناء التّاريخ الّذين بخل التاريخ في تسجيل مولدهم، ولم يعلم أحد عن ميلادهم وظهورهم في هٰذه الدّنيا وإنّهم مازالوا مهملين ضائعين منهمكين في القراطيس والكتب والألواح والأقلام، ولكنّهم عندما قضوا نحبهم وارتحلوا من هٰذه الدّار الفانية جعلوا العالم يبكى عليهم ويرثى لفراقهم وينوح على ارتحالهم، ويندب وفاتهم.

فبعد الجهد المضى، والبحث الطّويل، لم نعثر على أي كتاب يشير إلى تاريخ مولد الغزنوى بالضّبط إلا أنّ بعض القرائن تدلّ على أنّه ولد في

العقد الثّانى من القرن السّادس الهجرى في مدينة غزنى المعروفة مدن آسيا الوسطىٰ، ونسبة إلى مسقط رأسه يقال له الغزنوى، وقد ذكره بعض أصحاب التّراجم بنسبة الكاسانى التى لا تثبت من أى طريق، والكاسانى هو أستاذه وشيخه أبوبكر بن مسعود بن أحمد من مدينة كاسان.

وإن المؤلّف لم يذكر اسمه ولا نسبته في هٰذا الكتاب كما يعتاد المؤلّفون أنهم يدرجون أسمائهم ونسبهم وألقا بهم في خطبة الكتاب أو مقدمته، وقد استخدم في بعض المواضع كلمة "الفقير" عندما مسته الحاجة إلى ذكر اسمه.

حصول العلم:

وكما أن التّاريخ لم يسجل شيئاً عن مولده، وأحوال أسرته. كذلك لا نجد المعلومات الواسعة الكافية عن دراسته وتربيته، والجوانب الكثيرة من هٰذا العهد تحتاج إلى تحقيق وبحث دقيق، ولا يشير أي مصدر أو مأخذ إلى بدء دراساته وأسماء أساتذته وزملائه ومدارسه ورحلاته العلمية إلا أنّه يبدو خلال مطالعة المقدمة الغزنوية أنّ مؤلّفها كان حافظاً رغم أنه لم يصرح اي مصدر بذلك، وذٰلك أنّ المؤلّف جاء فيه بالإستشهادات القرآنية بقدر لا يمكن لغيرحافظ للقرآن أن يأتى بها.

وكذلك كان من المعتاد في تلك الدّيار، أنّ الطّلاب الصغار كانوا يبدأون دراستهم بتحفيظ القرآن الكريم ثم يدرسون الفنون الأخرىٰ. فنرىٰ المؤرخ الكبير، والفلسفي العظيم ابن خلدون يلح على حفظ القرآن، ويذكر للحفظ



فوائد جمة كثيرة، ويقول إن حفظ القرآن يزيد في قوّة الحفظ، ونظراً إلى هٰذه الخلفية يمكن القول بأن المؤلّف يكون قد بدأ دراسته الإبتدائية منذ الخامسة، أو السّادسة من عمره، وكما أن مقدمةكتبه الأخرىٰ تدلّ على أنه تربّى في العلوم و الفنون تربيّة حسنة عند بضعة رجال العلم والدّين وكان من بينهم المحدّثون، والفقهاء، والكلاميون، ولكن وللأسف الشّديد لم يذكر التاريخ من أساتذته وشيوخه إلاّ اسمين، وسنتناول ترجمتها بالتّفصيل إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

شيوخه وتلاميذه:

قد ذكر الشّيخ عبدالحى اللّكنوى خلال ترجمة الغزنوى أنّه "تفقه على محمد بن يوسف بن محمد على بن محمد بن على العلوى الحسينى، وبلغ درجة الرّياسة في المذهب"(١).

وذكر صاحب الجواهر المضيئة أنّه تتلمذ لدى أحمد بن يوسف الحسينى العلوى(٢) وكذلك ذكر صاحب مفتاح السعادة "أنه تفقه على أحمد بن يوسف"(٣) وقد أيده في ذلك ابن قطلوبغا أيضاً(٤) ويذكر فقير محمد جهلمى أنّه قرأ على محمد بن على بن محمد على العلوى الحسينى(٥).

---

(١) الفوائد البهية صـ٤٠.

(٢) الجواهر المضيئة ١/١٢٠.

(٣) مفتاح السعادة ٢/١٤٥.

(٤) تاج التراجم صـ ٧.

(٥) حدائق الحنفية صـ ١٠٩.

فمن الأقوال المذكورة التى مرت بنا يظهر جلياً أنّه قد وقع الإختلاف في اسم شيخه فهذا الشّيخ عبدالحى والشّيخ فقير محمد يتفقان على أن اسمه كان محمد، إلاّ أن أصحاب التّراجم الآخرون يخالفونهما.

ويقولون إنّ اسمه أحمد، ولكن من سوء الحظ هٰذان الاسمان كلاهما لا نجدهما في كتب التراجم والتذاكر وإنهما قد ضاعا في التاريخ ولا يعرف أحد عنهما.

الكاسانى:

إن جميع أصحاب التراجم سوى قطلوبغا نقلوا أنّ الغزنوى كان معيداً لدروس الكاسانى، وهٰذا صاحب الجواهر المضيئة يقول: "الغزنوى معيد درس الإمام الكاسانى"(١) ولم نجد أي مصدر يدلّ على عهدٍ درس فيه الغزنوى لدى الإمام الكاسانى إلا أنّ بعض القرائن تدلّنا على أنّ الغزنوى كان قد رحل إلى مدينة حلب للدّراسات العليا، وكان ذٰلك في عهد السّلطان نور الدّين الّذى كان صاحب ذوق علمي وديني، وكان يكرم العلماء والعلم، وكان من اتباع الإمام أبى حنيفة، وأنشأ مدرسة الحلاوية في مدينة حلب في سنة ٥٤٣هـ وكانت مسجداً من سنة ٥١٧ إلى ٥٤٢هـ.

وإن صاحب المقال في دائرة المعارف الإسلامية، وكارل بروكلمان، وأصحاب التّذاكر الأخرىٰ ينقلون أن السّرخسى توفّي في سنة ٥٤٤هـ/١١٤٩م، ويظهر من ذلك أن الكاسانى عيّن في هٰذه المدرسة في نفس السّنة أتيح الغزنوى فرصة التّتلمذ لدى الكاسانى في العقد الرابع أو

---

(١) الجواهر المضيئة ١/١٢٠.

الخامس من القرن السّادس الهجرى.

ولا شكّ في أنّ الأستاذ يكون دوراً كبيراً مهماً في صياغة الشخصيات العلمية، ونظراً إلى هذا كان الغزنوى حسن الحظ، حيث أتيح له فرصة التعلّم لدى أعظم فقيه في عصره، وملك العلماء الدين أبى بكر الكاسانى صاحب البدائع والصنائع المتوفى ٥٨٧هـ، وإستقاء منه كثيراً فى علوم الفقه، ولذا نرىٰ طابعاً عميقاً للكاسانى على شخصية الغزنوى وفكره، أسلوبه، ونظراً لكفأة الغزنوى، ومواصبه جعله الكاسانى معيداً لدروسه(١).

وهٰذا الكاسانى هو أبوبكر بن مسعود بن أحمد علاؤ الدين ملك العلماء، فقيه حنفى الذى ذكره بعض التراجم بالكاشانى سهواً وغلطاً.

ولد الكاسانى بين ٤٩٠هـ و٥٠٠هـ، في قرية تاريخية من بلاد فرغانة، في آسيا الوسطىٰ، ونسبة إلى مولده يقال له الكاسانى. وكان ذا شخصية بارزة ممتازة بين العلماء والفقهاء، وكتب شرحاً جامعاً على تحفة الفقهاء لأستاذه محمد بن أحمد السمرقندى بالإضافة إلى كتاب مستقل في الفقه مسمى" ببدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع". وهذا الكتاب يعد من المصادر والمآخذ الأساسية للفقه الحنفى، وتوفي الكاسانى في حلب في ١٥ رجب المرجب سنة ٥٨٧هـ/ أغسطس ١١٩١م في يوم الأحد.

ويقول ضياء الدين محمد بن حبش الحنفى إني كنت موجوداً عند وفاته، وكان مشغولاً في تلاوة سورة إبراهيم وعندما تلا آية ﴿ اَلَّذِيْنَ آمَنُوْا بِالْقَوْلِ

---

(١) الجواهر المضيئة ١/١٢٠.

﴿الثَّابِتِ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾(١) فارقته روحه وتوفّى ودفن في المقبرة الظّاهرية بجوار زوجته فاطمة، وكانت ابنة السّمرقندى، وإن ضريخهما تُزاران، وتُعرفان بقبر الزّوج، والزّوجة عند عامة النّاس(٢).

التلامذة:

لا شكّ كان الغزنوى مدرساً كبيراً ومعلّمًا عظيماً وكرس حياته للعلم والتّدريس، وإستفاد منه خلق كثير مدة كثيرة، ولكن الأسف الشّديد لم يقيد التّاريخ وأصحاب التّذاكر أسماء هٰؤلاء التّلامذة الكثيرين ولا يشير أى مصدر من المصادر إلى أي تلميذ من تلاميذه، وإن كانوا كثيرين فهٰذا القرشي يقول: "وانتفع به جماعة من الفقهاء وتفقّهوا به"(٣)، ولكن لم يأت بالتّفاصيل عن هٰذه الجماعة الفقهاء والعلماء.

التصانيف:

إن الغزنوى قد ترك لنا تراثاً عظيماً من الكتب فى الفقه وأصوله والعقائد والكلام، والقرشي يعرف بهذا التّراث قائلاً: "وصنّف في الفقه والأصول كتباً حسنة مفيدة"(٤).

---

(١) سورة إبراهيم: ٢٧.

(٢) تاج التراجم صـ٨٥.

(٣) الجواهر المضيئة ١/١٢١.

(٤) الجواهر المضيئة ١/١٢١.

الحاوى القدسي في الفروع:

إن الحاج خليفة قد ذكر هذا الكتاب، وقال ابن الشحنة: "أبا الوليد محمدالحنفي الحلبى المتوفى ٨١٧هـ" يكتب في حاشية الجواهر المضيئة أن وجه تسمية هذا الكتاب بالقدسى هو أن المؤلّف صنّفها في القدس الشريف. ويبدأ الكتاب بالكلمات التالية:" الحمد للّه الذى هدانا لدين الإسلام" والكتاب مقسم في ثلاثة أجزاء: الجزء الأول فى أصول الدين، والثانى في أصول الفقه، والثالث في الفروع الفقهية.

وكذلك الحاج خليفة رأى سطراً مكتوباً في ظهر النسخة أن هذا الكتاب للإمام محمد الغزنوى(١).

وتوجد نسخة الخطية فى الأماكن التالية:

برلين Qu ١٦٠٠، بنى جامع ٤٠٨-٤٠٩، وإبراهيم باشا ٤٤٨، وتونس جامع الزيتونية ٤/١٠٨: ٢٠٢٠، والإسكندرية الفقه الحنفى ٢٢، والقاهرة أول ١/٨٦، ٣،٨٦٤/٤٠ وياتنه ١/٨٦، وبنكيبور ٩(١) ١٦١٧(٢).

أنتف في الفتاوى:

قد ألّف أكثر من واحد من المصنّفين الكتب بهُذا الاسم، والحاج خليفة ينسب هٰذا الكتاب إلى مؤلفنا جمال الدين الغزنوى(٣) ولا نعرف عن أماكن نسخة الخطية.

---

(١) كشف الظنون ١/٦٢٧.

(٢) تاريخ أدب العربى (لبروكلمان) ٦/٣٣٠.

(٣) كشف الظنون ١/١٩٢٥.

عقائد الغزنوى:

قد ذكر هٰذا الكتاب إسماعيل باشا البغدادى في هدية العارفين، وبروكلمان[١] وتوجد نسخة الخطية في القاهرة (اول ٢/٥٠)[٢].

المنتقى من روضة الشّهاب:

ذكر هٰذا الكتاب خير الدّين الزّركلى، وبروكلمان، ووضع الزركلى صورة نسخة الخطية منه[٣]، والكتاب يشتمل على ١٠٨٤ حديث ويعرف به بروكلمان قائلاً "روضة الشّهاب في بيان معانى الألفاظ النّبوية، والآداب الشريعة وفيه منتقى"[٤].

وللتّفصيل عن مخطوطاته يرجى الرجوع إلى:

نسخة مكتبة البلدية بالإسكندرية (١٢٥٢ ب) معهد المخطوطات ف ٥٠٩ حديث، (٢). بالاسكندرية حديث ٦٤، الفاتيكان ثالث ١٣٦١: ٣، بنكيبور ٥"٢"/ ٣٨٤ غير معروفة (٥).

---

(١) هدية العارفين ٨٩/١. ، وتاريخ أدب العربى ٣٣٠/٦.

(٢) تاريخ أدب العربى ٣٣٠/٦.

(٣) الأعلام ١١٧/١.

(٤) تاريخ أدب العربى ١٦٨/٦.

(٥) تاريخ أدب العربى ١٦٨/٦.

الروضة في اختلاف العلماء:

كتاب جامع الأصول الفقه، وذكره الزّركلي، وكحّالة وعبدالحي اللّكنوى، وعبدالقادر القرشي، وقد درجه بيرزاده في أسماء الكتب باسم أخلاق العلماء وهو خطأ(١).

روضة المتكلمين في أصول الدّين:

ذكره الحاج خليفة وعمر رضا كحّالة، وفقير محمد جهلمى، وإسماعيل باشا البغدادى، وطاش كبرى زاده وعبدالقادر القرشى، وقد اختصره المؤلّف نفسه، وسمّاه بالمنتقٰى(٢).

كتاب الأصول في الفقه:

ذكره فقير محمد جهلمى، والقرشى وقطلوبغا، وكذلك ذكره عبدالحيّ اللّكنوى، وقد جاء في معجم المؤلّفين اسم المقدمة الغزنوية في فروع الفقه الحنبلى وهو غلط، والصّحيح الفقه الحنفى.

---

(١) الأعلام ٢١٧/١، ومعجم المؤلفين ١٥٦/٢، وأسماء الكتب صـ١٦١، والجواهر المضيئة ١٢٠/١.

(٢) كشف الظنون ١٩٢٥/١، ومعجم المؤلفين ١٥٦/٢، مفتاح السعادة ١٤٥/٢.

الشّراح

١- أحمد حسن الكفوى:

لم نجد ترجمة بالتّفصيل، وله رسالة فى" كيفية الوحى" والكتاب الآخر باسم "النّجوم الزاهرة باستخارة المسافر" الطبعة الأولى ٩١٥هـ، والطّبعة الثّانية ١٠١٩هـ وله رسالة بدون العنوان الطبعة الثّالثة ١١٢: ٦.

٢- أبوبكر سيف الحق بن مصلح الدّين البوسنوى التراونكى:

لم نجد ترجمته بالتّفصيل، وللنّسخ الخطية راجع، بولون ٢٢١ والإسكندرية الفقه الحنفي.

٣- ابن الضّياء المكى:

أبى البقاء محمد بن أحمد الضّياء القرشى الحنفى المتوفى سنة ٨٥٤هـ/١٤٥٠م المعروف بابن الضّياء، فقيه حنفى صاغانى الأصل، ولد وتوفّى بمكة، وولّى قضاها. وصنّف كتباً منها "التّفسير" و"شرح المجمع البحرين" في الفقه، و"شرح البزدوى" و"الشّافى في اختيار الكافى" و"المناسك الحج" و"شرح المقدمة الغزنوى" وسمّاه "الضّياء المعنوية على المقدّمة الغزنوية" وقال الشارح في مقدمته: "إنّ المقدمة الغزنوية تلقاها علماء الأمّة بالقبول فالتمس منه طائفة من إخوانه أن يضع عليها شرحاً مما سمع فوعى، وجمع فأوعى، فأجابهم الذلك".

---

(١) كشف الظنون ١٨٠٣/٢.

وللنسخ الخطية راجع:

بــاريس اول ٤٠٤٦ ٥، ٤٠، ٤٨، تونــس جــامع الزيتونيــة ٤/١٥٨/ ٢١٦٢، ٢١٦٥، السلمانية ١٥٠٢، بنى جامع ٤٧٠، دمشق العمومية: ٣٥: ٨١، الإسكندرية الفقه الحنفى ٣٧، القاهرة أول ٣/٧٨.

ياتته ١/٩٤.

بانكى بور ١٩"١" ١٦٢٨.

الفقهاء المعاصرون:

قاضى خان المتوفّى ٥٩٢هـ صاحب الفتاوى الشّهيرة المسماة "بفتاوى قاضى خان" وعلى بن أبى بكر الفرغانى المرغينانى المتوفّى ٥٩٣هـ صاحب "الهداية".

وبرهان الدين ابن مازه، المتوفّى ٥٧٠هـ.

صاحب ذخيرة الفتاوى، والشّيخ سراج الدين الأوشى، صاحب فتاوى سراجية، وعالى بن إبراهيم ناصرالدين أبو على غزنوى المتوفى ٥٨٢هـ "صاحب شارع شرح المنامع" وأحمد بن محمد بن عمر، أبو نصر زاهد الدّين العتابى المتوفّى ٥٨٢هـ صاحب "كتاب البسيط شرح الزيادات" و"الفتاوى العتابية" وأحمد بن محمود بن أبى بكر الصابونى المتوفّى ٥٩٠هـ "صاحب الهداية والكفاية".

المصادر والمراجع:

وقد استفاد الغزنوي كثيراً، وعول على تحفة الفقهاء للسّمرقندى، والجامع الصغير للشيبانى، وإحياء علوم الدّين للغزالى.

عصر الغزنوي (٥١٠ ـ ٥٩٣هـ)

الأحوال السياسية:

بعد وفاة السّلطان محمود الغزنوى "المتوفّى ٤٢١هـ) لم يبق الدعم السياسي في سلطنة غزنوى، فالتنازع والتشاجر بين أولاده لأجل السلطة، والأمر أدّى إلى الدّمار والتّحطيم وبداء التّقاتل بين فئات مختلفة وانتشر الفوضى في كل البلاد.

وإنّ ابنه الأصغر محمد وابنه الأكبر مسعود تشاجرا فيما بينهما بسبب أنّ كل واحد منهما كان يصر على أن يقرأ خطباء المساجد أسماءهما في خطبة الجمعة.

فنثبت الحروب بينهما بسبب ذلك، وأدّى ذلك إلى أنّ عزل مسعود عن الحكم، وانتخب محمد سلطانا، وقتل ابن محمد عمّه مسعود، والاخذ الثأر قتل ابن مسعود عن ابن مسعود عمّه محمد، وأهله وهكذا بسبب الحروب الأهلية أتيح للسلاجقة أن يتدخلوا في أمور سلطنة عزنى.

وفى النّصف الأوّل من القرن السّادس الهجرى، احتلت القوات السّلجوقية مرّة أخرىٰ، ولكن الأكثر من هٰذا الدّمار، وأعظمه وقع في سنة ٥٤٥هـ/١١٠٠م حينما دمر علاؤالدّين مدينة غزنى حرقا بالنّار من أجل أخذ ثأر أخويه الّذين قتلهما بهرام شاه الغزنوى.

وبسبب هذا الدّمار والحرق لقب علاؤ الدين بمحرق العالم، وفى سنة ٥٥٨هـ ضاعت غزنى من أيدى الغزنويين إلى الأبد، واحتلها الغوريون، واصبحت عاصمة لحكومة السلطان معزالدين محمد، وقبض علاؤ الدّين

على كثير من الناس مدينة غزنى، وذهب بهم معه، وسفك دماءهم، وجعل هٰذا الدمار في الطين، واستخدم هذا الطين في بناء سور المدينة، ووقع ذلك في سنة ٥٤٧هـ وكان سبب كله هو الإنتقام، والثأر وإلا كان رجلاً عاقلاً فاهماً. وبعد وفاته تمكن ابنه سيف الدين الثانى على عرش السلطنة الغورية، وقتل بعد سنة ونصف ثم تولّى الحكومة أبناء أخيه غياث الدين، وشهاب الدين الغوريان، وتوفى غياث الدين في سنة ٥٩٩هـ.

أخلاقه وخصائله:

كان الغزنوى شيخًا متديناً وعالمًا ثقة، وفقيهًا متبحراً ومجتهداً واسع الأفق، وكان يستمع الآخرين بكلّ انبساط وطلق وابتسام، وإصغاء ويقبل الجيد من كلام النّاس.

وكان يمتاز بصفة التواضع والخضوع وكان لا يحب الترفه، الجاه والزينة الظاهرية المصنوعة، ويتجنب الرّياء والسّمعة، ولذا لم يدرج اسمه في موضع ما من كتابه، بل حينما تمسه حاجة بذكر نفسه يعتمد على كلمة "الفقير" ويظهر من هٰذا أنه كان ورعاً تقياً ممتثلاً بالقرآن والسّنّة أشد الإمتثال وأقواه، وكان متبعاً صادقاً لتعاليم أسلافه الصّالحين، ويتجنب الأنانية والعجب بنفسه.

وفاته:

إنّ شمس العلم والحكمة هٰذه مازالت تضئ الزمان بضياء علومه وفنونه حتى غربت في سنة ٥٩٣هـ ودفن في مقبرة الأحناف بمدينة حلب.

كتاب الغزنوية
في الفقه على مذهب
الإمام الأعظم أبي
حنيفة النعمان ابن ثابت
الكوفي رضي الله
عنه

صورة صفحة الغلاف من نسخة الأصل

صورة الورقة الأولى من نسخة الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي عمر البلاد وبنعمته وإرفاده
وخص العباد بهدايته وإرشاده وخلق النهار
بأنواره والليل بسواده والغيم بأمطاره [illegible]
بإعادة القادر على الإيجاد بعد الإعدام القاهر
[illegible]

جليل وأستعين وهو نعم المولى ونعم النصير وأشهد
أن لا إله إلا الله المنزه عن الشركاء والأضداد المتعالي
عن الأزواج والأولاد وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
أرسله بأرشد الطرائق والمذاهب واختاره من صفوة
النجباء والنجائب وانتخبه من أطهر المناسب [illegible]
من شجرة [illegible] بن كعب بن لؤي بن غالب صلى الله عليه وعلى
آله وأصحابه وأزواجه صلاة دائمة باقية ما استنار
[illegible]

صورة الورقة الأخيرة من نسخة الأصل

ومن عقابه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى
يزاد من العلم عز اسمائه والنجيبة والشفقة
والاحتمال والصبر والحلم والتواضع والعفة
عن أموال الناس والدوام على النظر في الكتب
وقلة الحجاب وهو أن يكون بابه مفتوحا للشريف
والوضيع فإنه بلغنا أن داود عليه السلام
ابتلي من قلة الحجاب نسأل الله تعالى أن يوفقنا
للعمل الصالح ويجعلنا من العابدين المخلصين
متوكلين الصابرين القانعين بما قسم الله
تعالى والراضين بقضائه ونسأل الله تعالى
أن يختم لنا بالسعادة والشهادة بفضله وجوده
وكرمه إنه ذو الفضل والإحسان والكرم
[illegible] آمين وليكن هذا آخر ما أردناه
من هذا الكتاب والله الموفق للصواب
وإليه المرجع والمآب والحمد لله رب العالمين

٨٨

وقد اتفق الفراغ من تحصيل هذا الكتاب المبارك
نهار الربوع المبارك سابع عشر ربيع الآخر أحد
شهور سنة ١٠٩٣ وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما
حتى يرث الله الأرض ومن عليها
وهو خير الوارثين
بخط الفقير الحقير المعترف
بالخطا والذنب والتقصير
الراجي عفو مولاه الغني
الفقير عبد القادر [illegible]
غفر الله له [illegible]
آمين [illegible]

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه [illegible]

صورة الرسالة الواردة من مكتبة الأسد، دمشق.



الجمهورية العربية السورية

مكتبة الأسد

الرقم : / ١٨٠١

٨/٣٢٢

MR. MAQBOOL TAHIR
ELMENTARY COLLEGE
RAWALAKOT (A.K) PAKISTAN

تحيه طيبه وبعد :

اشارة لكتابكم المسجل لدينا بالرقم ١٠٥٠/و تاريخ ٩١/٥/١٩

نفيدكم علما" أنه يمكننا تزويدكم بنسخة ميكروفيش مصورة عن مخطوط (المقدمة الغزنوية في فروع الحنفية) وذلك بتكلفة وقدرها (١٢دولارا") يرجى ارسال المبلغ نقدا" أو بموجب حوالة مصرفيه (وليس شيكا") باسم المدير العام لمكتبة الاسد

مع امنياتنا لكم بالتوفيق

دمشق في ٦/٤/ ١٩٩١م

المدير العام

غسان اللحام

صورة الرسالة الواردة من مكتبة الأسد، دمشق



الجمهورية العربية السورية
مكتبة الأسد

الرقم ١١٨٩ / ٨/٣٢٢

MR : MAQBOOL TAHIR
ELMENTARY COLLEGE
RAWALAKOT / A.K/ PAKISTAN

تحية طيبة وبعد :

بناء على كتابكم المؤرخ ١٩٩٢/٨/١٧ نرسل اليكم نسخة الميكروفيش المصورة عن مخطوط (المقدمة الغزنوية في فروع الحنفية وهي برقم ٢٥٢٦ فيش عدد ٣ .

يرجى اشعارنا بالاستلام .

دمشق في ١ / ١٠ /١٩٩٢م.

المدير العام



غسان اللحام

صورة صفحة الغلاف من نسخة "ب"

اسم المخطوطة: مقدمة الغزنوي

اسم المؤلف: أحمد بن محمد الغزنوي الكاشاني

رقم المخطوطة: ٦٢٥٢

رقم المصغر الفيلمي: ٥٦٥٣

صورة الورقة الأولى من نسخة "ب"

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي عم البلاد بنعمته وارفاده وخص
العباد بهدايته وارشاده وخلق النهار بانواره
والليل بسواده والغيم بامطاره والسحاب بارعاده القادر
على … سطوته … الانام
منشئ الاجنة في ظلم الارحام ومخرج الظلام من
الضياء والضياء من الظلام القديم في الازل ثابت
الزمان وساعاته الباقي على الابد بعد فناء مكونه
ومحدثاته باعلان عدده واستتار خفياته السميع
الذي خافي قول عبده عنده لمناداته الحكيم الذي
جعل العلم زينا للعلماء وسراجا للمتعلمين في ظلمة

القلم … مبنية للمتعلمين كالنجوم في جو السماء وسدا
على القاصدين … الدين تابع الحكم والشريعة
تابع القلم فضاعف الله لهم حسنات ورفع لهم
في جناته الدرجات كما اخبر في كتابه عالم السر
والخفيات والذين اوتوا العلم درجات احمده حمد الحميد
… نعمه …
ان لا اله الا هو المنزه عن … المتعالي عن الانداد
والاضداد واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
باسد الطرق ومذاهب … الخطاب
وبعثه من اطهر مناسب والمناصب من نخبة مرة
بن كعب بن لؤي بن غالب صلى الله عليه وعلى

صورة الورقة الأخيرة من نسخة "ب"

... من الجن ما طلب من كل يوم كل واحد منهم حاجة فإنه
... ذلك ... وان وكل ذالك
والعفة عن اموالهم والدوام على النظر في الكتب
وثلثة الحجاب وهو ان يكون بابه مفتوحا
للوضيع والشريف فانه بلغنا ان النبي
عليه السلام انما ابتلي من شدة الحجاب
نسأل الله ان يوفقنا على العمل بالعلم ويجعلنا
من العاملين مخلصين المتوجهين الصابرين
والقانعين بما قسم لنا والراضين بما قضى
علينا والشاكرين بما انعم الله علينا ونسأل
الله تعالى ان يختم لنا بالخير والسعادة والشهادة
بفضله وجوده وكرمه انه ذو الفضل
والاحسان والكرم والامتنان

... الاسما المبارك ...

١٥٢

وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا
تمت الكتاب المقدس
القزنوي على يد ...

[illegible]

المتن

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

الحمد للّٰه الّذى عمّ البلاد بنعمته وإرفاده، وخصّ العباد بهدايته وإرشاده، وخلق النّهار بأنواره واللّيل بسواده، والغيمَ بأمطاره، والسّحاب بأرعاده القادرُ على الإيجادِ والإعدامِ القاهرُ لسطواته، نواصى الأنعامِ، مصوّر الأجنّة في ظلم الأرحامِ.

ويخرج الظّلام من الضّياء والضّياء من الظّلام القديم [الأزل](١) قبل الزّمان وساعاته الباقى على الأبدِ بعد فناءِ الكون العالَم باعلان [عبده](٢) وأسراره، وخفّياته السّميع الّذى يسمع [صَررَ القلم بحركاته](٣) الحكيم الّذى جعل العلم زَيناً [للعلماء](٤) وسراجاً للمتعلّمين في ظلمة الظّلماء، وهدايةٌ للمهتدين كالنّجوم في السّماءِ، وسلاحاً على الأعداءِ، فصاروا في الدّين يَنابيعَ الحكم، وفى الشّريعة مصابيحَ [الظّلام](٥) ضاعف اللّٰه لهم الحسنات، ورفع لهم في جنّاته الدّرجات كما أخبر في كتابه عالمُ السّرّ والخفيات ﴿وَالَّذِيْنَ أُوْتُوْا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾(٦).

أحمده وهو بالحمد جديرٌ وأستنصره، وهو نعم المولٰى ونعم النّصير، أشهد أن لآ إلٰه إلاّ اللّٰه المنزّه عن الشّركاءِ،ذاَلأضداد المتعالى عن الأزواج، والأولاد.

---

(١) يوجد فى "ب" الأول.

(٢) فى الأصل عبد والتصويب من "ب".

(٣) سقط في "ب" ما بين المعكوفين وزيادة "خاف قول عبده عند كمناداته".

(٤) زيادة من الأصل فى "ب". ما بين المعنوفين.

(٥) يوجد في"ب" الظلم والصحيح كما أوردنا.

(٦) سورة المجادلة: ١١.

وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بأرشد الطّريق والمذاهب واختاره من صفوة النّجباء والنّجائب، [وابتعثه](١) من أطهر المنابت والمناصبِ من شجرةِ مرّه ابن كعب(٢) بن لويّ بن غالب - صلّى اللّه عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه صلاةً دائمةً باقيةً ما استتار البيتُ بزوّارهِ، والرّكن بوارده[وسلّم تسليماً](٣)، وشرّف وكرّم و[أمّا](٤) بعد فإنّي لما رأيت قصور هِمَم النّاسِ في طلب العلمِ، وإشتغالهمْ بما لا يغنيهم وإعراضهمْ عمّا يقرّ بهم إلى خالقهم، ومبديئهم وما لا بدّ منه حداني ذلك أن أجمع لهم مختصراً نافعاً في العبادات حَجمه صغيرٌ وعلمه [كبيرٌ](٥)، ونفعه عزيزٌ، يستبصر به المبتدئ ويستذكر به المنتهى، ذكرت فيه المهمّ الّذي لا يستغنى عنه المُكلّف. و بيّنت فيه الفرائضَ، والواجباتِ، والسّننَ، والآداب ، ليكون لهم عوناً على طاعة خالقِهم ، ورازِقهم ، و مقرّباً إلى رضائيهِ ، ورحمته .

أسأل اللّه البارى الّذى جلّت قدرته أن يجعل ما قصدته ، ونويته خالصاً لوجهه الكريم مقرباً من رحمته بطوله ، وفضله ، إنّه على كل شيئ قديرٌ.

---

(١) في "ب" بعثه.

(٢) وهو مرّه بن كعب بن لوي من حضر من عدنان، جد جاهلى من سلسلة النسب النبوى يكنى أبو يقظة من نسله بنو يقظة وبنو مخزوم وبنو تميم.

انظر الكامل لابن أثير ٩/٢، والطبرى ١٨٥/٢، والأعلام (للزركلى) ٩١/٨.

(٣) زيادة من الأصل فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٤) زادت في "ب" ما بين المعكوفين.

(٥) يوجد فى "ب" كثير بدل كبير.

فصل في فضل طلب العلم

وفّقك اللّٰه تعالى وإيّانا إنّ العلم حسنٌ، وأحسن العلومِ وأجلّها بعد معرفة اللّٰه وتوحيده علم الفقهِ وهو علم الشّريعة والدّين، لقوله تعالى:
﴿يُؤتِي الحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءَ وَمَنْ يُؤتَ الحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً﴾(١).

وقال الكلبي(٢) يعنى الفقه. وقال مجاهد ـ رحمه اللّٰه ـ (٣) أراد بها الأصابة في القول والفقه والفهم. وقال اللّٰه تعالى:
﴿وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾(٤).

قيل أراد بالحكمة، القضاء والمواعظ.

وقال اللّٰه تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾(٥).

---

(١) سورة البقرة: ٢٦٩.

(٢) هو الكلبى (صاحب تفسير) محمد بن السائب بن بشر بن عمر و بن الحارث الكلبى ، يكنى أبا النضر: نسابة راوية عالم بالتفسير، والأخبار، وأيام العرب من أهل الكوفة، مولده و وفاته فيها ، ومات فى سنة ١٤٦هـ/٧٦٣م .
أنظرترجمته: المعارف ابن قتيبة :صـ ٢٣٣، والأعلام ٣/٧.

(٣) مجاهد بن الجبير المخزومى ولد في سنة ٢١هـ وتوفى سنة ١٠٤ بمكة.
انظر ترجمته في تهذيب التهذيب لأحمد بن على بن حجر العسقلانى، ١٠/٤٤.

(٤) سورة النساء: ١١٣.

(٥) سورة البقرة: ٢٠١.

وقال الحسن البصريّ - رحمه اللّٰه -(١): "أراد به العلمَ والعبادة"(٢).

وقال اللّٰه تعالىٰ: ﴿وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَـٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾(٣) وقال اللّٰه تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾(٤). وقال اللّٰه تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْماً وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ﴾(٥). يعني، بالعلم.

وقال اللّٰه تعالىٰ: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾(٦)

وقال اللّٰه تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾(٧).

وقد نزلت في فضل العلم آياتٌ كثيرةٌ وقد أعرضنا عن ذكرها لئلّا يَطوْلَ الكتابَ.

وقد قال رسول اللّٰه - صلّى اللّٰه عليه وسلّم – " إذا أراد اللّٰهُ بعبدٍ خيراً فقّهَهُ فِي الدّين وألهمه رُشدَهُ"(٨).

---

(١) هو الحسن بن يسار البصرى، أبو سعيد: تابعى كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمنه، ولد بالمدينة في سنة ٢١هـ. وشب في كنف على بن أبى طالب، أخباره كثيرة، وله كلمات سائرة، توفى بالبصرة فى سنة: ١١٠هـ /٨٢٨ م .
انظر ترجمته: فى الأعلام:٢/٢٤٢، وحلية الأولياء:٢/١٣١،والمعارف ابن قتيبة ١٩٤.

(٢) جامع بيان العلم وفضله للعبد البر : رقم (٢٥٢). وإحياء علوم الدين١/٨.

(٣) سورة الأعراف: ١٥٦.

(٤) سورة التوبة: ١٢٢.

(٥) سورة النمل: ١٥.

(٦) سورة المجادلة: ١١.

(٧) سورة الزمر: ٩.

(٨) صحيح البخارى: رقم الحديث (٧١)١/٣٩ وسنن ابن ماجة(٢٠٨).

وقال عليه السّلامُ: "من تفقّه في دين اللهِ كفاه اللّه مُؤْنَةَ دينه ودنياه"(١).

وقال صلّى اللّه عليه وسلّم : "من سَلك طريقاً يطلبُ فيه علماً سهّلَ اللّه له طريقاً إلى الجَنةِ وأنّ الملائكةَ لتَضَعُ أجنحتها لطالبِ العلم رضىً بما يَضع وأنّ العالمَ يَستغفر له من في السّمٰوات والأرض والحيتان في جوف الماءِ وأنّ فضل العالم على غيره كفضل القمر ليلة البدرِ على سائر الكواكب، الزّهدُ [بلاعلم](٢) كالقوس بلا وترٍ وأنّ العلماء ورثة الأنبياء عليهم السّلام، وأن الأنبياء لم يُورّثوا درهمًا ولا ديناراً وإنّما ورّثوا العلم فمن أخذه فقد أخذ حظاً وافراً(٣).

وقال [صلّى اللّه عليه وسلم] (٤) من أحبّ أن ينظر إلى عُتَقَاء اللّه من النّار فلينظر إلى المتعلّمين، فوالّذي نفس محمّدٍ بيده ما من متعلّمٍ يختلف إلى باب العالمِ إلاّ كتبَ اللّه له بكلّ قدمٍ عبادة سنةٌ، وبنى له لكلّ قدمٍ مدينة في الجنّةِ، ويمشي على الأرضِ، والأرضُ يستغفرُ له ويمسى ويُصبح مغفوراً لذنبه، وشهدت الملائكة هٰؤلاء عتقاء اللّه من النّار"(٥).

---

(١) سنن الدارمى: ١/٦٤، وشعب الإيمان للبيهقى رقم الحديث (٢٦٤٢).

(٢) فى الأصل "عمل" وفى "ب" علم والصحيح ما اثبتناه.

(٣) انظر: سنن أبوداود فى كتاب العلم رقم (٣٦٤٣) وسنن الدارمى ١/٨٣، وابن ماجة في المقدمة: رقم (٢٢٣) والترمذى: (٢٦٨٣)، والترغيب والترهيب للمنذرى، ٢/٧٣، والطبرانى في الكبير ٨/٦٦.

(٤) يوجد في "ب" عليه السلام.

(٥) لم أجد هذا الحديث فى كتب الأحاديث.

وقال النبيّ - صلّى اللّه عليه وسلم -: "من طلب العلم لغير اللّه تعالى لم يخرج من الدنياحتّى يأتى عليه العلمُ،فيكون العلم للّه تعالى ومن طلب العلم للّه تعالى فهو كالصّائم نهارَه، والقائمُ ليلَه وإنّ باباً من العلم يتعلّمه الرّجل خيراً له من أن لو كان له أبو قُبَيسٍ(١) ذهباً فأنفقه في سبيل اللّه تعالى"(٢).

وقال الحسن البصريّ - رحمه اللّه - (٣) " مِداد العلماء يوزن يوم القيامة بدم الشّهداء، وكانوا يقولون العلماء سراج الأزمنة كل عالم مصباحُ زمانه يستضئ به أهلُ عصره"(٤).

وقال الحسن رحمه اللّه تعالى: "ولولا العلماء لصار النّاس مثلَ البهائِم"(٥).

وقال النّبيّ - صلّى اللّه عليه وسلّم -: "إذا كان يوم القيامة يقول اللّه تعالى للعابدين والمجاهدين: "ادخلوا الجنّة، فيقول العلماء إلهنا بفضل علمنا تعبّدوا وجاهدوا، فيقول اللّه تعالى: "أنتم عندى كملائكتى اشفعوا فيُشفَعُون ثم يدخلون الجّنةَ" (٦).

---

(١) جبل أبو قبيس معروف بمكة قريب المسجد الحرام، وإنما سمي به لأن أول من نهض يبنى منه رجل كان يسمى بأبى قبيس فلما صعد بالنبأ فيه سمى به وكان يسمى في الجاهلية بالأمين لأن الأسود مستودعا فيه من عام الطوفان، وهو أول جبل وضعه اللّه تعالى على الأرض.

(٢) انظر شعب الإيمان للبيهقى فى العلم رقم الحديث: (١٧١٧) بتغير ألفاظ ٢٦٨/٢.

(٣) انظر ترجمته: صفحة ٣٨.

(٤) العلل المتناهية(٨٥) والجامع الصغير ١٩٥/٢، وعبدالبر (٥٣) ١٥٠/١.

(٥) جامع بيان العلم وفضله لعبدالبر: (٣١٤)، سنن الدار قطنى٨٩/٣.

(٦) انظر الترغيب والترهيب (١٣٤) ٨٠/١، وعبدالبر: (٢٣٢). بتغير ألفاظ والطبرانى في الصغير (٥٩١) والهيثمى في المجمع ١٢٦/١.

وقال النّبى ـ صلّى اللّٰه عليه وسلّم ـ: "ما عُبد اللّٰه بشـئ أفضـل مـن فقـهٍ في الدّين، والفقيه الواحدُ أشدُّ على الشّيطان من ألـف عـابدٍ، وإنّ لكلّ شـئ عمادٌ وعماد الدّين الفقه"(١).

وعن أبى الدّرداء ـ رضى اللّٰه عنه ـ أنّه قال: "العالم والمتعلّمُ فى الأجر سواءٌ، وإنّما النّاس رجلانِ عالمٌ ومتعلّمٌ ولا خير فيما سوى ذُلك. [قال](٢) النّاس يُبعثون على ما ماتوا عليه يُبعث العالمُ عالماً والجاهلُ جاهلاً"(٣).

وقال النّبى ـ صلّى اللّٰه عليه وسلّم ـ لعليّ ـ رضى اللّٰه عنـه : "يـا علـيُّ كن عالمًا أو متعلّماً، أو مستمعاً عاملاً، ولا تكن الرّابع فتهلِكَ، قال علـيُّ ـ رضى اللّٰه عنه ـ: ومن الرّابع يا رسول اللّٰه؟ قال: الّذي لا يعلم ولا يتعلّـم، ولا يسأل العلماء من أمردينه ولا دنياهُ، ألا أنّه الهالكُ ثلاث مرّاتٍ"(٤).

---

(١) سنن ابن ماجة فـى المقدمـة: رقـم (٢٢٢)، والترمذى فى العلم: رقـم (٢٦٨١) وشـعب الإيمـان للبيهقـى فـى العلـم: (١٧١٢) ٢/٢٦٦ ومسند الشـهاب: (١٤١)، ١/٥٠، وسـنن الـدار قطنى: ٣/٧٩، وكنز العمال: (٤١٤٥).

(٢) سقط من "ب" ما بين المعكوفين.

(٣) سنن ابن ماجة بتغير ألفاظ: (٢٤١) وعبدالبر: ١/٣٩، وسـنن الدارمـى (٣٣٣) ١/٦٩، والطبرانى فى الأوسط: ٢/١٧٨، ومسند الشامين: (٢٢١٨) ومسند الشهاب (١٩٩)، ١/١٨٨.

(٤) الترغيب والترهيب: رقـم الحديـث (١١٧) وشـعب الإيمـان للبيهقـى: (١٧٠٩) ٢/٢٦٦، وسنن الدارمى: ١/٦٩، والجامع الصغير رقم (١٢١٣) وأبوخيثمـة فـى مجمـع الزوائـد ١/١٣٢، مرأة العقول لمحمد باقر المحسلى: ١/١١١.

وكتاب الحدائق في علم الحديث والزهديات: ١/٥٢٦.

قال الفقيرُ إلى [رحمةِ اللّٰه](١) إذا كان [هٰذه الفضيلــة للعلـم](٢) وللعلمـاءِ هٰذه المنزلةُ، فيجب على كلّ عاقلٍ أن يتفقّــه، ويتعلّـم، لِيَنـال هٰذه الفضيلـةَ، ويصل إلى هٰذه المنزلة، فقد أمر النّبيّ ـ صلّى اللّٰه عليه وسلّم ـ بطلبه حيث قال: "اطلبوا العلم ولو بالصّين"(٣).

فإنّ طلب العلم فريضةٌ على كلّ مسلمٍ ومسلمةٍ"(٤) وقال معـاذ ابـن جبلٍ رضى اللّٰه عنه(٥): "تعلّموا العلم فإنّ تعلُّمَهُ حسنةٌ، وطَلَبَه عبادةٌ، ومذاكرَتـه تسبيحٌ، والبحثَ عنه جهادٌ، وتعليمَه لمن لا يعلمه صدقةٌ، وبَذْلَه لأهلهِ قُربةٌ، لأنّ العلم منارُ أهل الجنّةِ، وهو المؤنس في الوحشةِ والصّاحبُ فى الغُربةِ، والمحَدّثُ في الخلوةِ، والدّليلُ على السّرّاءِ والمُعين على الضّـرّاءِ، والزّيـنُ عنـد الأخـلّاء، والسّـلاحُ علـى الأعداءِ، والهـادى إلـى الرّشـــاد، والطّهـير

---

(١) سقط من "ب" ما بين المعكوفين.

(٢) يوجد فى "ب" "إذا كان للعلم هذه الفضيلة" والأصحّ ما اثبتناه.

(٣) الطبرانى فــي الأوسـط: (٢٤٨٣) مسند أبو يعلى: (٤٠٣٥) وابن الجوزى فى العلل: (٦٧)، وعبدالبر: (٢٢) ١/٧ـ٨.

(٤) البيهقى في شعب الإيمــان، رقـم (١٦٦٣) ٢/٢٥٤، والطبرانى فى الأوسـط: (٢٤٨٣)، وعبدالبر فى جامع بيان العلم وفضله: رقم (٢٢) ١/٣٠.

والعقيلى ١/٢٣٠، وفيه أبو عاتله بن سليمان منكر الحديث،وقال ابن حبـان حديث بـاطل لا أصله، والمسند البزار رقم (٩٥) ١/٧٥، وأبويعلى: (٤٠٣٥).

(٥) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، يكنى عبدالرحمن، وأسلم وهـو ابـن ثمـانى عشـرة سنة، وشهد العقبة مع السبعين وبدراً، وكان معاذ بن جبل شابا جميلاً سمعاً من خير شاب قومـه، وهو مات ابن ثلاث وثلاثين.

انظر المعارف ابن قتيبة صـ١١١، وصفة الصفوة: ٤٨٩/١. والأعلام: ٨/١٦٦

عند الموت، والقرينُ في القبر، والشّفيع في القيامة والقائدُ إلى الجنّة، يرفع اللّه به أقواماً فيجعلهم للخير قادةً، وفي الدّين [قائمةً][١] يقتص آثارَهم، ويُقتدى بأفعالهم، يُلهِمه اللّه تعالى السُّعداءَ ويُحرَمُه الأشقياء"[٢].

نسأل اللّه تعالى أن يرزقنا العلم والفهم، ويُبَلِّغَنَا منازلَ الأبرارِ ويَحشُرَنا في زمرتهم ويدخلَنا في شفاعتهم بفضله وكرمه، إنّه خيرُ ما مولٍ، وأكرم مسئولٍ.

---

(١) يوجد في "ب" أئمة والصحيح ما في الأصل، وهذا ما أثبتناه.

(٢) الترغيب والترهيب، رقم الحديث (١٠٧) ٩٤/١، باب العلم، وعبدالبر (٢٦٨)

فصل في مناقب أبى حنيفة

قال أحمد بن الصلت(١): سمعت أبا نعيم(٢): "ولد أبو حنيفة ـ رضى اللّـه تعالىٰـ سنة ثمانين، ومات سنة مائة وخمسين، وعاش سبعين سـنةً، وكـانت ولادته في عصر الصّحابة، وروى عنهم، وتفقّه في زمن التّابعين [وأدرك الصّحابة وروى عنهـم ونـاظر التّـابعين](٣) وكـان منهم رضـى اللّـه عنهم أجمعين"(٤).

وروى أبو هريرة ـ رضى اللّه عنه ـ(٥) عن رسـول اللّـه ـ صلّـى اللّـه

---

(١) هو أحمد بن الصلت (أبو العبـاس الجمـانى) ويقـال أحمـد بـن عطيـة وهـو أخـى جبـارة المغلس، كان ينزل الشرقية ببغداد، أحاديث أكثرها باطلة وهو وضعها، ويحكى أيضاً عن بشر بن الحارث، ويحيى بن معين، وعلى بن المديى أخباراً جمعها بعد أن صنفها في مناقب حنيفة، وهو مات في شوال سنة ثمان وثلاث مئة.

انظر ترجمة فى تاريخ دمشق لابن عساكر: ٣٦٥/٣.

(٢) أبو نعيم (أحمد بن عبداللّه) الفضل بن دكين، مولى طلحه بن عبيداللّه التميمـى، وتوفـى سنة تسع عشرة ومائتين، وله من الكتب: كتاب المناسك، وكتاب المسائل من الفقه.

انظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ:٣٢٧/١، رقم (٣٦٩)

(٣) زيادة من الأصل ما بين القوسين فى "ب" .

(٤) تاريخ بغداد ٣٣٠/١٣.

(٥) هو عبدالرحمن بن صخر الدوسى، أسلم عام خيبر، وهريرة تصغير هرة، قيل كناه بهـا المصطفى؛ لأنه رآه في كمه هرة، مات بالمدينـة سنة تسع وخمسين(٥٩هـ) فـي عهد خلافة معاوية.

أنظر ترجمته:المعارف لابن قتيبة صـ ١٢١.

عليه وسلم ـ أنّه قال: "إنّ في أمّتي رجلاً اسمه النّعمان، وكنيته أبوحنيفة، هو سراج أمّتي، هو سراج أمّتي، هو سراج أمّتي"(١).

وروى أنس بن مالك ـ رضى اللّٰه عنه ـ(٢) عن رسول اللّٰه ـ صلّى اللّٰه عليه وسلم ـ أنّه قال: "سيأتى من بعدى رجلٌ يُقالُ له النّعمان بن ثابتٍ يكنى بأبى حنيفة لَيُحْيِنَّ دين اللّٰه ولَيُحْيِنَّ سنّتى على يديه"(٣).

وقال خلف بن أيوب(٤): "صار العلمُ من اللّٰه تعالٰى إلى محمّد صلّى اللّٰه عليه وسلم، ثم صار إلى أصحابه [رضى اللّٰه عنهم](٥)، ثم صار إلى أبى حنيفة، وأصحابه، فمن شاء فليَسخَطْ"(٦).

---

(١) تاريخ بغداد ٣٣٥/١٣.

(٢) هو أنس بن مالك جده النضر بن ضمضم النجارى الخزرجى، هو من الأنصار دعا له النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : اللّهم أرزقه مالاً وولداً وبارك له، وهو آخر من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سنة إحدى وتسعين٩١هـ، ودفن من صلبه إلى مقدم الحجاج في البصرة.

انظر سيرة النبلاء ٣٩٥/٣، والمعارف ابن قتيبة صـ ١٣٤. والأعلام ٣٦٥/١

(٣) انظر جامع المسانيد للخوارزمى ١٦/١.

(٤) هو خلف بن أيوب من أصحاب محمد بن الحسن وزفر، وخرج له الترمذى، ومن مسائله لا أقبل شهادة من تصدق على السائل في المسجد، مات سنة خمس أو خمس عشرة أو عشرين ومائتين رحمه اللّٰه تعالٰى.

انظر ترجمته في "مفتاح السعادة" ١٢٣/٢، والفوائد البهية صـ٧١.

(٥) زيادة من الأصل ما بين المعكوفين فى "ب".

(٦) تاريخ بغداد ٣٣٦/١٣. و عقود الجمان:صـ ٢٠٦

وقال الحسن بن سليمان (١) في تفسير الحديث: "لا تقومُ السّاعة حتّى يظهرَ العلم، وهو علمُ أبي حنيفة رضى اللّٰه تعالى عنه"(٢).

قال أبو عبيد - رحمه اللّٰه -(٣) سمعت الشافعى(٤) يقول: "من أراد أن يعرف الفقه فليلزم أبا حنيفة وأصحابه، فإنّ النّاس كلّهم عيالٌ على أبى حنيفة فى الفقه"(٥).

---

(١) هو الحسن بن سليمان (أبو معشر الدارمى) . البصرى، سكن بغداد وحدث بها عن أبى الزهرانى وغيره، مات يوم الأربعاء لليلتين خلتا من جمادى الآخرة سنة إحدى وثلاثمائة ودفن فى مقبرة باب الكوفة.

انظر ترجمته فى "تاريخ بغداد" ٣٢٧/٧.

(٢) الجامع الصغير في المقدمة رقم الحديث (٣١) وتاريخ بغداد، ٣٣٦/١٣. وجامع المسانيد للخوارزمى: ١٦/١.

(٣) هو القاسم بن سلام الهروى، الأزدي الخزاعى بالولاء الخراسانى البغدادى أبو عبيد من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، ولد في سنة ١٥٧هـ، صنف كتباً كثيراً فتوفى بمكة فى سنة ٢٢٤هـ.

انظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ ٥/٢، وتارخ بغداد: ٤٠٣/١٢.

(٤) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ولد في سنة: ١٥٠هـ، وتوفى في سنة ٢٠٤هـ.

انظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ: ٣٢٩/١، وتاريخ بغداد: ٥٦/٢-٧٣.

(٥) تاريخ بغداد ٣٤٦/١٣، والخيرات الحسان: صـ ٣٤٦.

وقال أحمد بن الصباح:(١) " سمعت الشافعي[يقول](٢) قلت لمالك بن أنس(٣) هل رأيت أبا حنيفةَ؟ قال نعم رأيتُ رجلاً لو كلّمك في هٰذه السّارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجّتهٖ(٤).

وقال فضيل بن عياض(٥): "كان أبوحنيفة ـ رضى اللّٰه عنه ـ فقيهًا معروفاً بالفقه، مشهوراً بالورع، واسعَ المال معروفاً بالأفضال على كلّ من يطيف به، صبوراً على تعليم العلم ، حسنَ القولِ، كثيرَ الصّمتِ، قليلَ الكلامِ، حين [تردَّ](٦) عليه مسئلةٌ فى حلالٍ أو حرام وكان يُحسنُ [إلى النّاس](٧)، ويدُلّ على الحقّ هارباً من مال السّلطان، وكان إذا وردت عليه مسئلةٌ فيها حديث صحيحٌ اتّبعه، وإن كان عن الصّحابة والتّابعين فكذلك، وإلّا قاس وأحسنَ القياسَ"(٨).

---

(١) لم أجد ترجمته فى كتب التراجم.

(٢) يوجد فى "ب" قال وفى الأصل كما أثبتناه.

(٣) مالك بن أنس بن مالك الأصبحى الحميرى، أبو عبدالله أحد الأئمة الأربعة ولد فى سنة ٩٣هـ وتوفى في سنة ١٧٩هـ.

انظر ترجمته فى : ... الأعلام ١٢٨/٦، والوفيات ٤٣٩/١.

(٤) تاريخ بغداد ٣٦٣/١٣.

(٥) فضيل بن عياض يكنى أبا على من تميم، ولد بأبيورد من خراسان، وقدم الكوفة، وهوكبير فسمع من منصور بن المعتمر وغيره، وتعبد وانتقل إلى مكة منزلها إلى أن مات بها سنة سبع وثمانين مائة(١٨٧هـ).

انظر ترجمته فى المعارف لابن قتيبة صـ ٢٢٣، وتذكرة الحفاظ ٤٧/٤.

(٦) يوجد فى "ب" ردَ والصحيح كما أوردناه من الأصل.

(٧) وفى "ب" للناس وفى الأصل كما أثبتناه.

(٨) تاريخ بغداد: ٣٤٠/١٣.

وقال الرّبيع بن يونس(١): "دخل أبو حنيفة ـ رحمه اللّه يوما على المنصور(٢) وعنده عيسى بن موسى(٣) فقال للمنصور: يا نعمان عمّن أخذت العلم؟ قال عن أصحاب عمر عن عمر، وعن أصحاب علي عن علي، وعن أصحاب عبداللّه عن عبداللّه(٤) فقال له المنصور لقد استوثقت"(٥).

---

(١) هو أبو الفضل الربيع بن يونس محمد بن عبدالله بن أبي فروة واسمه كيسان مولى الحارث الحفار، مولى عثمان بن عفان كان الربيع المذكور حاجب أبي جعفر المنصور ولد في سنة ١١١هـ ومات في سنة ١٦٩هـ.

انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٤١٤/٨ ابن العديم ٤٨/٧، ووفيات الأعيان ٨٥/١، و الأعلام: ٣٩/٣.

(٢) هو أبو جعفر المنصور، ولد سنة ٩٥هـ، يخطب على المنبر معرق الوجه، توفى في مكة وكان حاجا في سنة ١٥٩هـ.

انظر ترجمته في معارف ابن قتيبة صـ ١٦٤،

(٣) هو عيسى بن موسى بن محمد العباسي أبو موسى، أمير من ولاة القادة وهو ابن أخى السفاح، كان يقال له"شيخ الدولة" ولد في الحمية في سنة: ١٠٢هـ، ومات في الكوفة في سنة ١٦٧هـ.

انظر ترجمته في الكامل لابن اثير ٣٥/٦، والطبرى ٨/١٠، والأعلام: ٢٩٦/٥.

(٤) عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب ولد بمكة في شعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "اللّهم فقه في الدين علمه الحكمة والتأويل".

انظر ترجمته في تاريخ بغداد ١٧٥/١، وفيات الأعيان ٨٣/٣.

(٥) تاريخ بغداد ٣٣٤/١٣.

وقال مليح بن وكيع(١): سمعت أبي يقول كان وَاللّه أبوحنيفة عظيمَ الأمانةِ، وكان وَاللّه في قلبه جليلاً كبيراً عظيماً، وكان يُؤثِر رضاء ربّه على كل شئ ولو أخذته السيوفُ في اللّه لأحتَمَلَ رحمة اللّه[عليه](٢) ورضى عنه ورضى الأبرارِ فلقد كان منهم"(٣).

وقال الحسنُ بن حريث: (٤)" سمعت النضر بن شميل (٥) يقول كان النّاس نياماً عن الفقه حتّى أيقظهم أبو حنيفة ـ رحمه اللّه ـ بما فتقه، وبيّنه، ولخّصه"(٦).

---

(١) لم أجد ترجمته فى كتب التراجم.

(٢) سقط ما بين القوسين فى "ب".

(٣) تاريخ بغداد: ٣٤٥/١٣، والخيرات الحسان صـ ٢٥٠.

(٤) الحسين بن حريث الخزاعى، مولاهم أبوعمار المروزى ثقة مات سنة ٢٤٤هـ بقصر اللصوص منصرفه من الحج، وذكره المقدسى فيمن اتفق عليه البخارى ومسلم.

انظر ترجمته فى المعارف لابن قتيبة صـ ٢١٨.

(٥) هو النضر بن شميل بن خرشة بن يزير المعازنى التميمى، أبو الحسن، أحد الأعلام بمعرفة أيام العرب ورواية الحديث وفقه اللغة ولد بمرو (خراسان) فى سنة ١٢٢هـ انتقل إلى البصرة مع أبيه فى سنة ١٢٨هـ، مات فى سنة ٢٠٣هـ له كتب كثيرة.

انظر ترجمته فى ذكر أسماء التابعين صـ ٣٧٦، والأعلام ٣٥٧/٨.

(٦) تاريخ بغداد ٣٤٥/١٣.

وقال نعيم بن حمّادٍ(١): سمعت عبدَاللّه بن المبارك(٢) يقول: قال أبو حنيفة ـ رحمه اللّه: "إذا جاء الحديثُ عن النّبى ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ فعلى الرّأسِ والعين و[إن](٣) كان عن أصحاب النّبى صلّى اللّه عليه وسلّم أخذنا من قولهم، ولم نخرج من قولهم، وإذا كان [من](٤) التّابعين زاحَمْنَاهُمْ"(٥).

وقال علي بن عاصم(٦): "لو وُزِنَ عقلُ أبى حنيفة بعقلِ نصف أهل

---

(١) هو نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعى المروزى، أبو عبداللّه أول من جمع المسند" فى الحديث، ولد فى مرو الشاهجان، وأقام مدة فى العراق والحجاز يطلب الحديث، ثم سكن فى مصر، سئل عن القرآن أمخلوق هو؟ فأبى أن يجيب، فحبس فى سامرا، ومات في سجنه في سنة ٢٢٨هـ، من كتبه: الفتن والملاحم".

انظر الأعلام ١٤/٩، وهدية العارفين ٤٩٧/٢، وتاريخ بغداد ٤٣٦/١٣.

(٢) هو عبداللّه بن المبارك أبو عبدالرحمن المروزى، (ولد فى سنة ١١٩هـ ومات فى سنة ١٨١هـ) مولى بنى حنظله، وكانت أمامه خوارزمية، وأبوه تركياً،وكان كثير الشبه أبيه حتى قال نظر أبو حنيفة إلى أبى فقال أدت أمه إليك الأمانة.

انظر تاريخ بغداد، ١٥٢/١٠، والفكر السامى ٩٨/١.

(٣) يوجد فى "ب" إذا، والصحيح ما اثبتناه.

(٤) يوجد فى "ب" عن وفى الأصل كما أوردناه.

(٥) الجامع الصغير فى المقدمة رقم(٣٢) وعقود الجمان صـ١٧٣،والخيرات الحسان صـ٥.

(٦) هو علي بن عاصم بن صهيب الواسطى، أبو الحسن، ومسند العراق فى عصره من حفاظ الحديث، كان صالحاً ورعاً، موسراً له صولة، أصله من واسط، سكن بغداد، ولد فى سنة ١٠٥هـ، ومات في سنة ٢٠١هـ فى بغداد.

انظر تاريخ بغداد ٤٤٦/١١، والأعلام ١١٠/٥، وتذكرة الحفاظ ١٩١/١.

الأرض لرجحهم"(١).

وقال عبدالله بن المبارك، قلت لسُفيان الثّوري(٢) يا أبا عبدالله ما أبْعَد أبَا حنيفة من الغيبة، ما سمعته يغتابُ عدوًا لَه قطّ، قال هو والله أعقل من أن يُسلّطَ على حسناته ما يذهب بها"(٣).

وقال بن داؤد(٤): "لا يتكلّم في أبي حنيفة إلاّ رجلان إما حاسداً لعلمه أو جاهل بالعلم، لا يعرف قدر جميله"(٥).

وقال عبدالله بن المبارك: "رأيت الحسن بن عمارة(٦) أخذ بركاب أبي حنيفة وهو يقول والله ما أدركنا أحداً [يكلّم](٧) في الفقه أبلغ ولا أصبر ولا

---

(١) تاريخ بغداد ٣٦٣/١٣، وعقود الجمان صـ ٢٤٦.

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور عبد مناة من مضر أبو عبدالله، ولد في عام ٩٧هـ في الكوفة، ومات في البصرة في عام ١٦١هـ، له الكتب: الجامع الكبير، والجامع الصغير في الحديث.

انظر تاريخ بغداد ١٥١/٩، وحلية الأولياء ٣٥٦/٦، ووفيات الأعيان ٣٨٦/٢.

(٣) الجامع الصغير في المقدمة، رقم (٣٠) وتاريخ بغداد ٣٦٣/١٣.

(٤) هو الحافظ عبدالله بن داؤد الخريبي المتوفى ٢١٣هـ، إمام قدوة في الفقه والحديث.

انظر نصب الراية صـ ٤١.

(٥) الجامع الصغير في المقدمة رقم (٣١)، عقود الجمان ص ١٩٥.

(٦) هو الحسن بن عمارة بن المضرب البجلي، مولاهم أبو محمد الكوفي الفقيه، كان على قضاء بغداد في خلافة أبي جعفر المنصور، مات في سنة: ١٥٣هـ.

انظر تهذيب الكمال ٢٦٥/٦، (رقم ١٢٥٢) وشذرات الذهب ٢٣٤/١.

(٧) يوجد في "ب" تكلم، وفي الأصل كما أثبتناه.

أحضر جوابًا منك، وإنّك لسيدٌ من [يكلَم](١) فيه وقتك غيرَ مدافِعٍ ولا يتكلّمون إلاّ حسداً"(٢).

وقال على بن يزيد الصّداي(٣): "ورأيتُ أبا حنيفة ختم القرآن فى شهر رمضان ستّين ختمةً، ختمةً باللّيل وختمةً بالنّهارِ"(٤).

وقال أسد بن عَمْرٍو(٥): " سمعت أبا حنيفة يقول ما بقيَ فى القرآن سورةٌ إلاّ وقد قرأتُها فى وترى"(٦).

وقال أبو الجويرية(٧): "لقد صَحِبْتُ حمّاد بن أبي سُلَيمان(٨)، وعلقمة بن

---

(١) يوجد فى "ب" تكلم وفى الأصل كما أثبتناه.

(٢) تاريخ بغداد ٣٦٣/١٣، والخيرات الحسان صـ٣١.

(٣) هو الحارث بن صعب بن سعد العشيرة بن مذحج، ونسبته إلى صداء.

انظر اللباب ابن الأثير الجزرى ٢٣٦/٢.

(٤) الخيرات الحسان صـ٨، وعقود الجمان صـ٢٢٦.

(٥) هو القاضى البجلى الكوفى صاحب الإمام أبى حنيفة تفقه عليه وثقه يحيى بن معين، ولا يلتفت إلى من ضعفه، وروى عن أحمد بن حنبل وهو أول من كتب كتب أبى حنيفة أسد بن عمرو وروى أنه تزوّج بابنة هارون الرشيد وحج معه سنة ثمان وثمانين ومائة.

انظر لسان الميزان ٣٨٣/١، والفوائد البهية صـ٤٤.

(٦) عقود الجمان صـ٢١٧ بتغير ألفاظ، وليس فيه أسد بن عمرو.

(٧) هو أبو الجويرية واسمه مطان بن خفاف بن زهير قال أحمد وابن معين وأبو زرعة ثقة، وقال أبو حاتم صالح الحديث، وذكره ابن حبان فى الثقات.

انظر ترجمته فى ذكر أسماء التابعين صـ٤٣٨.

(٨) هو مولى إبراهيم الاشعرى، وكان قاضياً وعنه أخذ أبو حنيفة الفقه والحديث، مات فى سنة ١٢٠هـ.

انظر ترجمته فى المعارف ٢٠٨، وتهذيب الكمال ٢٦٩/٧.

مرثد(١)، ومُحارب بن دثارٍ(٢) وعون بن عبدالله(٣)، وصحبت أبا حنيفة فما في القوم أحسنَ ليلاً من أبى حنيفة - رضى اللّه عنه - لقد صحبتُهُ ستة أشهرٍ فما منها ليلة وضع جنبه فيها"(٤).

وقال مِسعر بن كدام(٥) أتيت إلى أبى حنيفة فى مسجده، فرأيته يصلّى بالغداة، ثمّ يجلس للنّاس فى العلم إلى الظّهر، ثمّ يجلس إلى العصر، فإذا صلّى العصر جلس إلى المغرب، فإذا صلّى المغرب جلس إلى أن

---

(١) هو علقمة بن مرثد الحضرمى، ابن جابر البحلى من أنفسهم كان أبوه من كتاب الحجاج بن يوسف وكان إبراهيم ثقة.

وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن سعد مات فى أول خلافة المنصور.

انظر ذكر أسماء التابعين صـ ٢٨٠، وتهذيب الكمال ٢٧٥/٧.

(٢) هو ابن كردوس بن قرواش السدوسى، أبو دثار ويقال أبو مطرف الكوفى القاضى وقيل أنه ذهيلى، وذكره ابن حبان فى الثقات مات فى سنة ١١٦هـ فى خلافة هشام بن عبدالملك.

انظر ذكر أسماء التابعين صـ١٦٥، وطبقات الكبرى ٣٠٧/٦. والأعلام :١٦٧/٦

(٣) هو عون بن عبدالله بن عتبه بن مسعود الهذلى، خطيب ناسب، شاعر كان من ادب أهل المدينة، وصحب عمر بن عبدالعزيز فى خلافته. مات فى سنة ٩٨هـ .

انظر الأعلام ٢٨٠/٥. و تذكرة الحفاظ ٢٩٨/١

(٤) تاريخ بغداد ٣٥٥/١٣.

(٥) هو مسعر ابن كدام ابن ظهير بن عبيده بن الحارث أحد الأعلام بالفقه، توفي سنة ١٥٣هـ.

انظر الفكر السامى صـ١٩٣١ والمعارف لابن قتيبة صـ٢١١.

يصلّى العشاء ثمّ دخل البيت، فقلت فى نفسى هٰذا الرّجـل فـى هٰذا الشـغل، متى يتفرغ للعبادة لَأتَعَاهَدَنّهُ، فلمّـا هـدأ النّـاسُ خـرج إلىالمسـجد فـانتصب للصّلاة إلى أن طلع الفجر، فلمّا أصبح دخل منزِلَه، ولبس ثيابه وخرج إلى المسجد، وصلّى الغداة، فجلس للنّاس إلى الظّهر ثم إلـى العصـر، ثـم إلـى المغرب، ثم إلى العشاء، فلمّا صلّى العشاء دخل البيـت، فقلـتُ فـى نفسـي، "إن الرّجل قد يَنشَطُ اللّيلة لَأتَعَاهَدَنّهُ".

فلما هدأ النّاس خرج إلى المسجد فانتصب للصّلاة، ففعل كفلعه فى اللّيلة الأولى، فلمّا أصبح دخل منزلَـه، ولبـس ثِيابَـهُ، وخـرج إلـى الصّـلاة ففعـل كفعله فى يَوْمَيْهِ حتّى إذا صلّى العشاء فقلتُ فى نفسي إنّ الرّجل قد يَنشَـطُ اللّيلة واللّيلتين لأتَعَاهدَنَهُ اللّيلة فتَعَاهدتُهُ ففعل كفعله فى ليلَتيْـهِ، فلمّـا أصبـح جلـس كذلـك، فقلـتُ فـى نفسـى لألزِمَنّـهُ [حتـى][١] يمـوت، أو أمـوت، قـال فلازَمْتُهُ فى مسجده، قال معاذ[٢] بلغنى أن [مِسعرا][٣] مات فى مسجد أبـى حنيفة فى سُجوده ـ رضى اللّٰه عنه ـ رضى الأبرار[٤].

---

(١) يوجد فى "ب" إلى أن.

(٢) هو معاذ بن معاذ بن نضر، أبـو المثنـى التميمـى، الحـافظ البصـرى قاضيهـا، كـان ثقـة، وذكره ابن حبان فى الثقات، وكان فقيها عالماً متقناً، مـات فـى سـنة ١٩٦هـ فـى البصـرة، وقـال النسائى ثقة.

انظر ترجمته فى التذكرة الحفاظ ٢٩٧/١، والمعارف لابن قتيبة صـ٢٢٣.

(٣) في الأصل معسراً وفى "ب" مسعراً والصحيح كما أثبتناه.

(٤) تاريخ بغداد ٣٥٦/١٣.

قال حفص بن غياث(١): "صلّى أبو حنيفة ـ رضى اللّه عنه ـ صلاة الفجر بوضوءِ العشاء الآخرة أربعين سنةً، فقلت له سألتك باللّه ما الّذي قوّاك على ما أرى من طاعة اللّه تعالى، قال إنّى دعوتُ اللّه تعالى بأسمائهِ على حروف: الف، با، تا، ثا، وهى فى آيةٍ واحدةٍ من كتاب اللّه تعالى قوله تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾(٢) إلى آخر السورة أوّلها ميم وآخرها صاد من دعا اللّه بها اُستَجِيبَ له، فسألتُه أن يعلِّمَنِيهَا فأمْلاَهَا عليَّ نسق الآية محمّد رّسول اللّه إلى آخرها"(٣).

---

(١) هو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعى الأزدى الكوفى، أبو عمر قاض، من أهل الكوفة، ولى القضاء ببغداد الشرقية لهارون الرشيد ثم ولاه قضاء الكوفة، ولد فى سنة ١١٧هـ، ومات فى سنة ١٩٤هـ فى الكوفة، كان من الفقهاء حفاظ الحديث، الثقات وهو صاحب أبى حنيفة.

انظر ذكر أسماء التابعين صـ١١٣، وتهذيب التهذيب ٤١٥/٢.

(٢) سورة الفتح ٢٩.

(٣) تاريخ بغداد ٣٥٦/١٣، وعقود الجمان صـ ١٨٩.

الدّعاء(١)

اللّهمّ أنت منّانٌ مجيبٌ، مؤمنٌ، مهيمنٌ، ملكٌ، متكبّرٌ، مصوّرٌ، مليٌّ، معطٍ، مانعٌ، مليكٌ، متعالٍ مسبّحٌ، ماجدٌ محي، مميتٌ، مقتدرٌ، [معينٌ](٢) مبين أسألك رضوانك والجنّة.

اللّهمّ أنت حيٌّ، حنّانٌ، حليمٌ، حميدٌ، حكيمٌ، حقٌّ، حفيظٌ، حسيبٌ، أسألك رضوانك والجنّة.

اللّهم أنت دائمٌ، ديّانٌ دافع، أسألك رضوانك والجنّة.ان تدفع عنّى شرّما أحاذره فى الدّنيا والآخرة أسالك رضوانك والجنّة .

اللّهم أنت رحمانٌ، رحيمٌ، ربٌّ، رؤفٌ، راحمٌ، رزاقٌ، رازقٌ، فارزقنى من حيث أحتسب، ومن حيث لا أحتسب أسألك رضوانك والجنّة.

اللّهم أنت سلامٌ، سميعٌ، سامعٌ، تسمع دعائي، وتعلم سرّى وعلانيتى، فلا تعرض عنّى وسلّمنى من الشّرّ كلّه أسألك رضوانك والجنّة، اللّهمّ أنت واحدٌ، ماجدٌ، وليٌّ، وكيلٌ، ودودٌ، وارثٌ، وهّابٌ، أسالك رضوانك والجنّة، اللّهم أنت لطيف ترزق من تشاء بغير حساب فارزقنى[مغفرةً](٣) من عندك واجعلنى من عبادك الصّالحين أسألك رضوانك والجنّة.

---

(١) لا يوجد فى "ب" الدعاء.

(٢) سقط من "ب" ما بين المعكوفين.

(٣) فى الأصل معرفة والصحيح كما أثبتناه.

اللّهم أنت هادٍ، فاهدني بِهُداك، وأخرجني من الظّلمات إلى النّور أسألك رضوانك والجنّة، اللّهم أنت اللّه الأوّل الآخر، فوفّقني لما تحبّ وترضى، وجنّبني عمّا تسخَطَ وتغضَبُ أسألك رضوانك والجنة.

اللّهم أنت ذوالجلال والإكرام، ذو القوّة المتين ذو العرش المجيد، ذو البطش الشّديد، ذو الفضل العظيم، ذو المنّ، ذوالطّول أسألك رضوانك والجنّة.

اللّهم أنت المكوّن يكون منك كلّ شئ، وما كان فهو منك كنْتَ قبل كلّ شئ و[يكون](١) بعد كل شئ أسألك رضوانك والجنّة.

اللّهم أنت نور السّمٰوات والأرض، ومنوّر النور وخالقه، وخالق كلّ شئ أسألك رضوانك والجنّة.

اللّهم أنت عليّ، عظيم، عزيزٌ، عليمٌ، عفوٌ، عدلٌ فاعف عنّى ما سلف من ذنوبى ووفّقني فيما بقى من عمرى لطاعتك أسألك رضوانك والجنّة.

اللّهم أنت شاكرٌ، شكورٌ، شاهدٌ، لا تغيب شهيد تشهد سرّى وعلانيتى، وتعلم ضمير قلبى ولا تخفٰى عليك شئ من أموري أسألك رضوانك والجنّة.

اللّهم أنت كافٍ، كريمٍ، كبيرٌ، كفيلٌ، تكفّلت [برزق العباد](٢) ورزق كلّ دابّةٍ فكفيتهم فاكفنى شرّ نفسي، وشرّ الجنّ والإنس أسألك رضوانك والجنّة.

---

(١) يوجد فى "ب" تكون والصحيح كما أوردناه.

(٢) فى الأصل رزق العباد والتصويب من "ب".

اللَهم أنت فردٌ، فعّالٌ، لما [تشاء](١) فتّاحٌ بالخيرات فافتح لي أبواب فضلك ورحمتك، أسألك رضوانك والجنة.

اللّهم أنت برٌّ، بارئٌ، [بدئ](٢) باعثٌ، باقٍ، بديعٌ، ابتدعت ماشئت، وكل شئ [هالك](٣) وأنت الباقى [بعد كل شئ](٤) أسألك رضوانك والجنة.

اللَهم أنت توّابٌ، ترى ولا تُرى، وأنت بالمنظر الأعلى تب على توبةً نصوحاً أسألك رضوانك والجنة.

اللَهم أنت جبارٌ، جميلٌ، جوّادٌ [فجد علينا برضاءك عنا أسألك رضوانك والجنة](٥).

اللَهم أنت غفارٌ، غفورٌ، غافرٌ، غياثٌ، [غثنى وغث العباد](٦) فقد افتقرنا إليك أسألك رضوانك والجنة.

اللَهم أنت المضئ بك الضوء، تضئ [من](٧) تشاء وتضل من تشاء، وتهدى من تشاء، فلا تضلنى بعد إذهديتنى أسألك رضوانك والجنة.

---

(١) يوجد فى "ب" يشاء والصحيح كما أثبتناه.

(٢) سقط من "ب" ما بين المعكوفين.

(٣) سقط من "ب" ما بين القوسين.

(٤) سقط هذه العبارة من "ب" ويوجد"أنت الباقى بهما".

(٥) سقط من "ب" ما بين المعكوفين.

(٦) فى الأصل استغث عنى وعن العباد والتصويب من "ب".

(٧) يوجد فى "ب" ما وفى الأصل من كما أثبتناه.

اللّهم أنت لاحق الخير بالشرّ، والشّرّ بالخير، ولا تلحق خيري شراً وأخرجني من الظّلمات إلى النّور، وأسألك رضوانك والجنّة.

اللّهم أنت ثابتٌ، فثبّتني في طاعتك ولا تخرجني منها وثبّتني بالقول الثّابت في الحياة الدّنيا وفي الآخرة، أسألك رضوانك والجنّة.

اللّهم أنت زاجرٌ، زجّرت البحر عن البرّ، وزجرت الشّياطين عمّن شئت فازجر عني الشّياطين [من](١) الإنس والجنّ، أسألك رضوانك والجنّة.

اللّهم أنت خالقٌ، خبيرٌ، خلقتني، وكلّ شئ خلّقك، بيدك الخير فاختم لي بالخير والسّعادة، والشّهادة، أسألك رضوانك والجنّة.

اللّهم أنت طاهرٌ طاوٍ وتطوى السّمٰوات كطيّ السّجل للكتاب، طوقني للعمل بطاعتك، كما طوقت الكروبيّن وحملة عرشك، أسألك رضوانك والجنّة.

اللّهم أنت ظاهرٌ، ظهرت فلا تُرَى، وبطنت فلا تخفىٰ، وأنت بالمنظر الأعلىٰ تب عليّ توبةً نصوحاً أسألك رضوانك والجنّة.

اللّهم أنت قيّومٌ، قائمٌ، قديمٌ، قديرٌ، قريبٌ، قاهرٌ، قهّارٌ، قادرٌ، منّ عليّ بخير القضاء والقدر أسألك رضوانك والجنّة.

اللّهمّ أنت [الصّمد](٢) صادقٌ تصدّق عليّ بالجنّة وأعتقني من النّار أسألك رضوانك والجنّة.

---

(١) زيادة فى الأصل من "ب".

(٢) يوجد فى "ب" ضمد وفى الأصل كما أثبتناه.

اللّهم صلّ! على محمّدٍ وعلى آل محمّدٍ، كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنّك حميدٌ مجيدٌ(١).

اللّهمّ ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾(٢).

وقال مِسعر بن كدام(٣): "من جعل أبا حنيفة بينه وبين اللّه تعالى رجوت أن لا يخاف ولا يكون فرط فى الإحتياط لنفسه"(٤).

أنشدنا الأستاذ الأديب أبو يوسف يعقوب بن أحمد(٥) شعراً :

حسبي من الخيرات ما أعددته يوم القيامة فى رضى الرّحمان
دين النبيّ محمّد خير الورى ثمّ اعتقادى مذهب النّعمان(٦)

---

(١) سنن أبو داود، فى الصلاة رقم الحديث(٩٨٦) وسنن ابن ماجة (٨٩٠) (٨٩١).

(٢) سورة البقرة: ٢٠١.

(٣) انظر ترجمته ص: ٥٣.

(٤) تاريخ بغداد ٣٣٩/١٣، وعقود الجمان صـ١٩٦.

(٥) لم أجد ترجمة أبى يوسف يعقوب بن أحمد.

(٦) المناقب للإمام الأعظم للكردرى ٤٣/١، وردالمختار ٥٣/١.

فصل

اعلم بأنّ الواجب على العبد المكلّف، أوّلاً أن يعرف ربّه عزّوجلّ؛ لأنّه خلقه وصوّره، ورزقه حيث قال عزّوجلّ، ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَٰلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللهُ [رَبُّ الْعَالَمِينَ](١)﴾ (٢).

فإذا عرفه وجب عليه أن يوحّده عن [الشّرك](٣) والنّظير، وينزّهه عن الوالد، والولد، كما وصف ذاته و[قال](٤): ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، اللهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ (٥).

وقال ﴿إِنَّمَا اللهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾(٦)

وإذ وحّده، ونزّهه، وجب عليه أن يؤمن [باللّه](٧) وملائكته، وكتبه، ورسله، [ولا نفرق بين أحد من رسله](٨) كما قال اللّه تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ، وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾(٩).

---

(١) في الأصل "أحسن الخالقين" والصحيح كما أثبتناه.

(٢) سورة المؤمن: ٦٤.

(٣) يوجد في "ب" الشريك، والصحيح كما أوردناه.

(٤) يوجد في "ب" بقوله تعالى.

(٥) سورة الإخلاص ١-٤.

(٦) سورة النساء: ١٧١.

(٧) سقط "باللّه" من الأصل، والتصويب من "ب".

(٨) زادت في "ب" ما بين القوسين.

(٩) سورة البقرة: ٢٨٤.

فإذا فعل هٰذا حكمَ بإسلامه، ثمّ يجب عليه أحكام الإسلام من الصّلاة والزّكاة، والصّوم والحجّ وغير ذلك عند وجود أسبابها، وشرائطها لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُوْنَ﴾ (١).

ولِمَا رُوِى أنّ جبريلَ عليه السّلام سأل رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلم [عن الإسلام](٢). قال: " أن تشهد أن لّا إله إلّا اللّٰه وأنّى رَسُوْلُ اللّٰه، وأن تقيم الصّلاة و[أن](٣) تؤتى الزّكاة، وأن تصومَ شهر رمضانَ وأن تَحجَّ البيت"(٤).

سنبيّن كل واحدٍ منها فى موضعهٖ إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

أمّا الأول:

فنبدأ بالصّلاة فإنّها عماد الدّين، قال النّبى ـ صلّى اللّٰه عليه وسلّم ـ: [الصّلاة عماد الدّين، فمن أقامها فقد أقام الدّين، ومن تركها فقد هدَمَ الدّين](٥)(٦).

وهى لا تصحّ إلّا باثنى عشر شرطاً ستّة قبلها، وستّة فيها وأمّا الّتى

---

(١) سورة الذاريات: ٥٦.

(٢) يوجد فى "ب" ما الإسلام، وفى الأصل كما أثبتناه.

(٣) سقط فى الأصل ما بين القوسين.

(٤) سنن الترمذى (٧)، وابن ماجة*(٣) والترغيب والترهيب (٤٩٩).

(٥) سقط من الأصل ما بين المعكوفين، والتصويب من "ب".

(٦)الترغيب والترهيب (٧١٧) والجامع الصغير (١٠٤٠).

قبلها فهى الطّهارة من النّجاسة [والطّهارة من الحدث](١) وستر العورة، واستقبال القبله، والوقت والنيّة.

وأمّا آلتي فيها فهى التّكبيرة الأولى، والقيام، والقراءة والرّكوع، والسّجود، والقعدة الأخيرة، مقدارَ التّشهّد والخروج من الصّلاةِ بفعل المصلّى فرض عند أبى حنيفة ـ رحمة اللّه عليه ـ وعند أبى يوسف(٢)، ومحمّد(٣) رحمهما اللّه ليس بفرضٍ وما سوى هٰذه الشرائط واجباتٌ، وسننٌ وآدابٌ ولو ترك شيئاً ممّا سمّيناه شرط لا تجوز صلاته سواء كان قبل الصّلاة، أو فيها ولو ترك[من](٤) الواجبات فالسّننِ، والآداب، جازت صلاته وتجب [عليه](٥) سجدتا السّهو فى الواجبات، وفى بعض السّننِ إن تركها ساهياً وإن [تركها](٦) [غافلاً](٧) جازت صلاته ويكون مخطئاً مسيئاً واللّه أعلم.

---

(١) سقط من الأصل والتصويب من "ب".

(٢) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفى البغدادى صاحب الإمام أبو حنيفة، وتلميذه، وهو أول من نشر مذهبه، ولد فى سنة ١٣٥هـ ومات فى سنة ١٨٢هـ.

انظر مفتاح السعادة ٢/١٠٠ -١٠٧، وتاريخ بغداد ٢٤٢/١٤.

(٣) هو الإمام محمد بن الحسن الشيبانى، ولد فى سنة ١٣٥هـ ومات فى سنة ١٨٩هـ.

انظر تاريخ بغداد ١٧٣/٢، تهذيب الأسماء، ٨٠/١.

(٤) سقط فى الأصل والتصويب من "ب".

(٥) سقط فى الأصل والتصويب من "ب".

(٦) سقط فى الأصل ما بين القوسين، والتصويب من "ب".

(٧) فى الأصل عمداً، وفى ب، غافلاً.

فصل فى المِياه

اعلم أنّ جواز الوضوء والغسل أخْتُصَّ بماءٍ مُطلَقٍ وهو ما نزل من السّماء، وماءَ العيون، والأنهارِ والحياضِ،[والغديران][(١)] والآبارِ، والبحارِ، والأودية سواءٌ كان فى مَعدنِهِ، أو فى الإنـاء، فهو طاهرٌ وطهورٌ، مزيلُ النّجَاسةِ عن الثّوب، والبدن حقيقةً كانت أوْ حكميّةً.

---

(١) يوجد فى "ب" الغدران.

فصل فى التّقدير

اعلم أن قدر الماء على السّنّة فى الوضوء مدّ(١) وفى الغسل صاع(٢)، ثم المُدّ رطلان، والصّاع أربعة أمدادٍ وبالرّطل ثمانية أرطالٍ بالعراقى عند أبى حنيفة ومحمّد رحمهما اللّٰه تعالىٰ، وقال أبو يوسف خمسة أرطالٍ، وثلث رطلٍ، ثمّ الوضوء على أربعة أوجه إمّا أن لا يستنجى ويمسح على الخفّين، أو يستنجى ويمسح على الخفّين، أو لا يستنجى ويغسل الرّجلين، أو يستنجى ويغسل الرّجلين.

أمّا الذي لا يستنجى ويمسح على الخفّين فيتوضّأ برطل من ماء يغسل وجهه، وذراعيه، ويمسح رأسه وخفّيه، وأمّا الّذي يستنجى ويمسح على الخفّين فيتوضّأ برطلين، رطلٌ للإستنجاءِ، ورطلٌ للوجه، والذّراعين، والمسحين، وأمّا الّذي لا يستنجى ويغسل الرّجلين فيتوضّأ برطلين أيضاً، رطلٌ للوجه والذّراعين، ومسح الرّأس، ورطلٌ لغسل الرّجلين، [وأمّا الّذين يستنجى ويغسل الرّجلين يتوضّأ بثلاثة أرطالٍ رطلٌ للإستنجاء ورطلٌ للوجه، ولذّراعين ومسح الرّأس ورطل لغسل الرّجلين](٣).

---

(١) والمَدّ : رطل وثلث والرطل معياره الذى لا يختلف: أربع حفنات بكفى الرّجل الذى ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما،

(٢) الصاع: هو أربع أمداد الصّاع: ثمانية ارطال (بقدّر الوسق بأوزان هذه الأيام ب(١٥) كغ أماالصّاع فيساوى (٢٧٥)غ ممن هنا فإنّ نصاب الزّكاة الذى هو ثلاثمائة صأع يساوى (٨٢٥)كغ (سبيل الرشاد:١/٦٥)

(٣) زيادة من الأصل فى "ب" ما بين المعكوفين.

وإذا خرج منه ريحٌ، ولم يبل، ولم يتغوّط لا يستنجى، ويتمضمض، ويستنشق، ويغسل الوجه، واليدين والرّجلين، ويمسح بالرّأس، والأذنين، والرّقبة، وكذلك في النّوم، والإغماء، والجنون، والقهقهة في الصّلاة المطلقة والخارج من غير السّبيلين هكذا يتوضّأ، وإذا بال ولم يتغوّط يغسل قُبله دون دُبُره.

[وإذا يتغوّط وبال](١) يغسلهما يبدأ بالقبل ثم بالدّبر وفى الغُسل عن الجنابة، والحيض، والنّفاس يستنجى على كلّ حالٍ، ثمّ إذا أراد أن يغتسل يستنجى برطلٍ من ماءٍ يتمضمض، ويستنشق ويغسل وجهه وذراعيه، ويمسح رأسه، واذنيه برطلٍ، ويصبّ على رأسه وسائر جسده خمسه أرطالٍ، ويغسل قدميه برطلٍ فذُلك كلّه ثماينة أرطالٍ وهٰذا كلّه ليس بتقديرٍ لازم حتّى لو توضّأ أو إغتسل بأكثر من هذا التّقدير ولم يسرف في الماء، أو توضّأ، أو اغتسل بدون ذُلك واسبغ وضوءه وغسله [يجزبه](٢) وإنّما الكراهية فى الإسراف والتّقدير، والله أعلم.

---

(١) يوجد فى "ب" إذا بال يتعوط، والصحيح كما أوردناه.

(٢) يوجد فى "ب" بجزيه والصحيح كما اثبتناه.

فصل فى الإستنجاء

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوْا وَا للهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِيْنَ﴾(١).

وذلك أنّ [رجالاً](٢) من أهل مسجدِ قُبا كانوا إذا أتَو الخلاءإستنجوا بالأحجار، ثمّ بالماء، فاثنى اللّٰه تعالىٰ عليهموأنزل فى شأنهم هٰذه الآية.

فجاء النّبىّ - صلّى اللّٰه عليه وسلّم - ووقف بباب المسجد وقال: "لمن فيه أنّ اللّٰه تعالىٰ قد أحسن عليكم الثّناء فى طهوركم فيما تطهّرون وقرأ عليهم هٰذه الآية [قالوا](٣) يا رسول اللّٰه إنا نستنجى بالماء بعد الإستنجاء بالأحجار"(٤).

وكان الإستنجاء قبل ذلك بالأحجار دون الماء وهم أوّل من فعل ذٰلك وسنَ هٰذه السّنّة، ثم اقتدى بهم من بعدهم.

قال الفقير إلى رحمة اللّٰه تعالىٰ: " فإذا كان للإستنجاء هٰذه الفضيلة فينبغي للعبد أن يستنجى مثل [ما](٥) إستنجى أهل مسجد قبا، ويأتى

---

(١) سورة التوبة: ١٠٨.

(٢) يوجد فى "ب" أناساً والصحيح كما أثبتناه.

(٣) يوجد فى "ب" قال والصحيح ما أثبتناه.

(٤) سنن ابن ماجة فى الطهارة (٣٦٥)، (٣٦٨) وشعب الإيمان (٢٧٤٧) ١٠٥/١، وسنن أبو داؤد (٤٤) ٨١/١، وسنن الدار قطنى ٦٢/١، وابن خزيمة ١٤٥/١.

(٥) زيادة من الأصل فى "ب" ما بين القوسين.

بجميع واجباته، وسننه، وآدابه، ويجتنب منهيّاته، وبدعته، ومكروهاته، كما نذكر يستحقّ الثّناء والثّواب وكما أنّه طهّر فرجه عن النّجاسة حقيقةً ينبغي أن يطهّره عن النّجاسةِ حكماً مثل الزّنا، واللّواطةِ وغير ذلك".

فإذا طهّرهُ حقيقةً وحكماً يكون متابعاً لهم ومن تابعهم يكون معهم لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُوْلَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِيْنَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّيْنَ وَالصِّدِّيْقِيْنَ وَالشُّهَدَآءِ وَالصَّالِحِيْنَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيْقاً﴾(١).

ذلك نسأل اللّه تعالى أن يَحشُرَنا فى زمرتهم و أن يُدخلنا معهم بفضله ، و كرمه ، إنّه على ما يشاءُ قديرٌ.

---

(١) سورة النساء: ٦٩.

فصل في كيفية الإستنجاء

اعلم أن الإستنجاءَ على خمسة أوجهٍ: [أربعة](١) منها فريضةٌ، وواحدٌ منها سنّةٌ، أمّا الفريضة فهى في حالةِ الجنابةِ، والحيضِ والنّفاس [فرضٌ](٢) وفيما إذا تجاوزت النّجاسة مخرجها.

وأما السّنّة فهى فيما كانت النّجاسة مقدار المقعد، أو دون ذلك، أو بال، ولم يتغوّط، وإذا لم تتجاوز النّجاسة مخرجها من القُبل والدّبرِ [وكانت أقلّ من قدر الدّرهم](٣) فهو معفوٌّ [عنها](٤) من الرّجل والمرأة، وإن زادت على قدر الدرهم إذا جُمعا [يتطهّران](٥) بالأحجار، وإذا كان النّجاسة فى مواضعَ متفرّقةٍ تجمع نحو ما إذا كانت على بدنه نجاسةٌ وعلى ثوبه نجاسةٌ، وعلى مكان صلاته نجاسة وإذا جُمعت زادت على قدر الدّرهم منعت جواز الصّلاة، وكذلك يجمع بين المقعدةِ وغيرها، ولهٰذا قال أصحابنا رحمهم الله تعالىٰ: " إنّ من استجمر بالأحجار، وأصابته نجاسةٌ يسيرةٌ لم تجز صلاته لأنّها إذا [جُمعت](٦) زادت على قدر الدّرهم، وأما قدر الدّرهِم [فهو معفوّ عنه لا الزّيادة](٧).

---

(١) سقط من الأصل والتصويب من "ب".

(٢) لا يوجد فى "ب" ما بين القوسين.

(٣) زادت فى الأصل من "ب" ما بين القوسين.

(٤) زادت فى الأصل من "ب".

(٥) فى الأصل "يتطهر" وفى "ب" كما أثبتناه.

(٦) يوجد فى "ب" جمع والصحيح كما ذكرناه.

(٧) سقط من "ب" ما بين القوسين.

فصل فى الإستنجاء

الأصل فيه قوله صلّى اللّه عليه وسلّم: "ويَستنج بثلاثـةِ أحجـارٍ أو ثلاثـةِ أعوادٍ، أو ثلاث حثياتٍ من ترابٍ"(١) وإذا أراد الرّجل أن يدخل فى الخـلاءِ ينبغي أن يقومَ قبل أن يغلبه البولُ، والغائطُ، ولا يصحبه ما عليه اسم اللّـه تعالى، ويلبس ثوباً آخر غير الثّوب الّذي يصلّى فيه، إن كـان لـه ذلـك وإن لم يكن له [يحتاطَ](٢) في حفظه عن اصابـة النجاسـة، أو المـاء المستعمل، ويشمّر كمّيـه، يبدأ باليسـار، ويـأخذه معـه منشفة ينشـف بهـا فرجَـهُ بعـد الإستنجاءِ بالماءِ ويرفعُ الإناءَ بيده اليمنـى، ثمّ يـأخذ بيـده اليسـرىٰ، ويبعـد أسفل الإناء عن ثيابهِ، ويأخذ معه ثلاثة أحجارٍ، وما يقومَ مقامها إن لم يكـن فى الخلاء أحجارٌ [فإذا لـم يجـد الأحجـار](٣) وإلا اقتصـر علـى الإستنجاء بالماءِوَكذلك إذا لم يجد الماء اقتصر على الإستنجاء بالأحجـار، هٰذا إذا لـم يكن يتجاوزَ النّجاسة مخرجها[فإذا](٤) تجاوزت لم يجز فيـه إلّا المـاءِ، وإذا وصل إلى بـاب الخـلاءِ يقول: "اللّهـمّ إنّـى أعوذ بِـكَ مـن الرّجسِ النَّجسِ الخبيثِ المخبّث من الشّيطانِ الرّجيم"(٥).

---

(١) سنن النسائى: (٤٣) وأبو داؤد (٨) فى الطهارة، وسنن الدارمى(٢٠٧٧) وكنز العمال (١٧٦٨) ٥/٨.

(٢) يوجد فى "ب" محتاط والأصح كما أثبتناه.

(٣) زادت فى " ب " ما بين المعكوفين.

(٤) فى "ب" فإن والصحيح كما أثبتناه.

(٥) سنن ابن ماجة (٢٩٨) وكنز العمال (١٧٧٧) والنسائى (١٩).

ثم يدخل الخلاء و[يقدّم رجله اليسرىٰ](١) فى الدّخول وينتزع سراويله، ويحطّها في مكان طاهرٍ إن كان وإلّا [يجعلها](٢) تحت إبطه اليسرىٰ أو ينزعه خارج الخلاء، ثمّ يقعد للإستفراغ ولا يكشف [عورة](٣) بدنه وهو قائمٌ، فإذا دنا إلى القعود كشفه، ويوسّعه بين رجليه ويميلُ على رجله اليسرىٰ، ويجعل مقعده متوسّطاً للعين(٤) الّتى [يجلس](٥) عليها ولا ينحرف يمينةً ولا [يسرةً](٦) لكى لا يتلوث أحد طرفى المكان، ولا يتكلّم فيه ولا يذكر اسم اللّه تعالى ولا ينظر إلى عورته إلا بحاجةٍ، ولا إلى ما يخرج منه، ولا يبزق فى البول و[لا](٧) يقْعد كثيراً [يجتهد فى الإستفراغ](٨) فإذا فرغ يعصر ذكره من أسلفه إلى الحشفةِ.

فإذا فرغ منه بلَّ مسحه بالحجرِ، أو بالإصْبَعين من يده اليسرىٰ، وهما الإبهام، والسَبابةُ.

ثم ينقّى فرجه بيده اليسرىٰ بثلاثة أحجارٍ يبدأ بالحجر الأوّل من خلفهٖ إلى قدّامهٖ، ثم بالثّانى من قدّامه إلى خلفه، ثم بالثّالث يمسح الجوانبَ، يبدأُ من الجانب الأيمن، ثم بالأيسر.

---

(١) في "ب" يبدأ برجله اليسرى.

(٢) في "ب" يأخذه .

(٣) سقط فى "ب" ما بين القوسين.

(٤) هو المغاك.

(٥) فى"ب" جلس.

(٦) فى الأصل : يسرٌ والصحيح كما أوردناه.

(٧) زادت فى "ب" لا

(٨) زادت فى "ب" ما بين المعقوفين .

وقال أبو نصير(١) يُدبر بالحجر الأوّل، ويُقبلَ بالثّاني ويُدبِرُ بالثّالث، وينبغي أن تكون الأحجارُ [الطّاهرة](٢) في الخلاء على يمينه، ويضع النّجسةُ[على](٣) يساره، ويجعل وجه النّجس أسفل والعددُ في الأحجار ليس بشرطٍ لازمٍ وإنّما المقصود الإنقاء.

فإذا حصل الإنقاء بالحجر الواحد لا يحتاج إلى الثاني [وإن لم يحصُل الإنقاء بثلاثة](٤) يزيد عليها، ولو كان حجرٌ له ثلاثة أحرُفٍ(٥)، فاستنجى بكلّ حرفٍ، وحصل الإنقاء جاز، ولا يستنجي بعظمٍ، ولا بروثٍ، ولا بفحمٍ، ولا بمطعومِ الأدمِيّين، ولا بعلف الحيوان.

ثم يقومُ، ويَستُر عورتَهُ قبل أن يستوي قائمًا، ثم يخرجُ من الخلاءِ، يبدأُ برجله اليمنىٰ، ويقول: "الحمدللّه الّذي أذهب عنّي ما يؤذيني، وأمسَكَ على ما يَنْفعنِي"(٦).

ثم يَتَنَحنَحُ ويركضُ برجلهِ على الأرض مرّةً باليمنىٰ ومرّةً باليسرىٰ، ويدلك فخذه اليمنىٰ على اليسرىٰ، واليسرىٰ على اليمنىٰ ويمشي إن كان الموضعُ متّسعاً ويمسح بَطْنَهُ، وسرّته، ويعصِر ذكرهُ، فإن خرج منه بللٌ مسحهُ بحجرٍ، أو بالإصبعين، ولا يمسح ذكره على حائطٍ، أو شجرةٍ،

---

(١) لم أجد ترجمته في كتب التراجم.

(٢) في "ب" الطهارة، والصحيح كما أوردناه.

(٣) في الأصل "عن" وفي "ب" على والصحيح كما أثبتناه.

(٤) سقط في الأصل والتصويب من "ب".

(٥) الحروف بمعنى جانب الشئ.

(٦) سنن الترمذي(٧)، سنن أبي داؤد (٣٠)، وابن ماجة (٣٠١)، والجامع الصغير، ١٠٤/٢.

ثم يفعل مثل هٰذا ثانياً أو ثالثاً حتّى يَستيقنَ بزوال أثر البولِ، وهٰذا كلّه ليس بشرطٍ لازم، والأصل فيه علمه، وتيقّنه أنّه لم يبقَ من أثر البولِ شئٌ.

فإذا إستيقن بإنقطاع أثر البولِ يقعد للاستنجاءِ بالماءِ [موضعًا](١) آخر غير موضعِ الإستفراغِ، ويكون قُعوده على حجرينِ عاليين، أو ما يقومُ مقامهما، ويوسّع بين رجليه، ثم يبدأ غسل يديه يغسلهما ثلاثاً ويقول: "بسم اللّٰه العظيم وبحمده والحمد للّٰه على دين الإسلام"(٢).

ثم يغسل فرجه يبدأُ بالقُبلِ، ثم بالدُّبر، ويقول: "اللّٰهمّ اجعلنى من التّوّابين واجعلنى من المتطهّرين" [واجعلنى من عبادك الصّالحين](٣) واجعلنى من الّذين لا خوفٌ عليهم ولاهم يحزنون"(٤).

ويفيض الماء بيده اليمنٰى على فرجه، ويعلى الإناء ويغسل فرجه بيده اليسرٰى، إذا لم يكن لّه عذرٌ يغسل بالكفّ، والأصابع إن كانت النّجاسةُ فاحشةً، أو بالأصابع إن كانت النجاسة مقدار المقعَد، أو أقلّ يغسله بثلاث أصابعٍ بالخنصر والبنصر ولوسطٰى، ويجعل البنصر فوق الخنصرِ والوسطٰى ويعتمد على باطن البنصرِ، ويغسل ظاهر فرجه، إذا أراد أن يحتاطَ، ويدلكه، ويرخى مقعده ثلاث مرّاتٍ ويغسله فى كلّ مرّةٍ، ويدلكه، ويزيد الإرخاء فى كلّ مرّةٍ .

---

(١) فى الأصل موضعة، والصحيح كما أوردناه.

(٢) كنز العمال (٢٣٦٣) ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٢٠١).

(٣) سقط من الأصل، والتصويب من "ب".

(٤) سنن الترمذى (٥٥) بتغير ألفاظ، وسنن ابن ماجة (٤٧٠). والأذكار (٧٧).

إذا كان صائمًا [فلايرخيه](١) فإذا أرخى نشفه بخرقة [قبل أن يجمع](٢) كي لا يصلَ الماءَ إلى جوفه فينقض صومَه، فإذا جمعه يغسل جانب الدّبر من الإليتين، ثمّ ظاهر الدّبر هٰذا هو الإحتياطَ، ولا يدخل إصبعه فى دبره، وَيستقضِى فى الإستنجاءِ ولا يسرف فى الماءِ، ولا يقتّرُ، ويستنجى بالمدارةِ لا بالتّعنيف، ويدلك بالرّفق، فإذا فرغ يضرب بيده الّتى يستنجى بها على الحائطِ، أو على الأرض، و[يدلكها](٣) إن كان المكان طاهراً، ثم يغسلهما ثلاثاً، وإن لم يكن المكان طاهراً يغسلهما ثلاثاً، ثم يقوم وينشف فرجه بالمنشفه ويلبس سراويله ويقول: "الحمد للّٰه الّذى جعل الماءَ طهوراً والإسلام نوراً، وقائداً، ودليلاً إلى اللّٰه وإلى جنّاتِ النّعيم"(٤).

اللّٰهمّ حصّن فرجى، وطهّر قلبى، ومحّص ذنوبى"(٥) ثم يرشّ الماء فى السّراويل، ويحشو إحليله بقطنةٍ إن كان [يريبه](٦) الشّيطان وإن لم يربه لا يفعل فإن لم يكن هناك موضعٌ آخر للاستنجاء بالماء غير موضع الإستفراغ لا بأس بأن يستنجى هناك، ولكن لا يدعو بالدّعوات الّتى ذكرنا.

فإذا خرج من الخلاء يدعو، وإذا حَشَى الرّجلُ إحليله بقطنهِ فابتلّ ما كان داخلها لا ينقض الوضوءَ وإذا ابتلّ ما ظهر منها نقض.

---

(١) فى "ب" فلا يرخى.

(٢) سقط فى الأصل والتصويب من "ب".

(٣) فى"ب" يدلكهما والصحيح كما أثبتناه.

(٤) سنن الترمذى (٢٤٢٩) وكنز العمال (٢٣٦٣) والأذكار ١١٦/١.

(٥) كنز العمال(١٧٨٨)، والعلل المتناهية(٥٥١)، والترغيب والترهيب١٧١/١،والأذكار ٦٩/١.

(٦) فى الأصل يربه والتصويب من "ب".

فصل فى الإستنجاء فى الصّحراء

وإذا أراد [الرّجل](١) الإستنجاء فى الصّحراء فعليه أن يقعدَ فى الصّحراءِ فى موضعٍ مستورٍ، ويكون بعيداً عن [أعين](٢) النّاس، ويرفع ثيابه عن الأرضِ، وينبغى أن يكون الأرضُ رخوةً، أو يقعد فى أرضٍ عاليةٍ، ويبول إلى أسفل الأرض، أو على حجرين عاليين، أو[على](٣) حفرةٍ أو يحفر هو، ويحترزُ من أن يصيبَ ثيابه، أو بدنه[نجاسة](٤) من البول، الغائط، لقوله صلّى اللّه عليه وسلم: "إستنزهوا من [البول](٥) فإن عامة عذاب القبر منه"(٦).

ولا يبول ولا يتغوّط فى الماء جاريًا كان أو كان راكداً ولا يقعد على طرف نهرٍ، أو عينٍ، أو حوضٍ، أو بئرٍ، [ولا](٧) ولا تحت شجرةٍ مثمرةٍ، ولا علىخضرةٍ ينتفع النّاس بها ولافى زرعٍ، ولا في شرب ماءٍ، أو فى

---

(١) سقط من "ب" ما بين المعكوفين.

(٢) فى "ب" أبصار ببدل أعين.

(٣) سقط فى الأصل، والتصويب من "ب".

(٤) فى "ب" قطرات ببدل نجاسة، والصحيح كما اوردناه.

(٥) يوجد فى الأصل، الأبوال، وفي "ب" البول، والصحيح كما أثبتناه.

(٦) سنن ابن ماجة باب نهى عن البول (٣٤٨) وكنز العمال (١٧٣٦). والمسند حنبل (٨٣١٣).

(٧) سقط فى "ب" ما بين المعكوفين.

ظلّ، ولا بجنب مسجدٍ و[لا عليه](١) ولا[عند](٢) موضع [يصلّى](٣) الناس [فيه](٤) أو يقعدون عليه، ولا فى مقبرةٍ، ولا فى مصلّى العيد ولا بجنب [طريقٍ](٥) [خمية ولا الدّواب](٦) أو قافلةٍ [ولا فى طريق الناس، ولا فى موضع يَعبُر عليه أحد](٧) أو الهواء تهب من صَعوبه إليها ولا يقعد فى وجه الهواء، ولا مُستقبل القبلة ولا مستدبرها، ولا فى الإستدبارِ روايتان، ولا مستقبل الشّمس والقمرِ، ولا على صخرةٍ، ولا إذا كانت الأرض صلبيّةً، ولا في أسفل الأرض [يبول](٨) إلى أعلاها، ولا فى ثقب فارةٍ، أوحيّةٍ، أو [عقربٍ](٩) أو غير ذلك، ولا يبول قائمًا، ولا مضطجعاً ولا عرياناً، لأنّه عمل اليهود والنّصارى.

---

(١) زادت فى "ب" من الأصل.

(٢) فى "ب" فى ببدل عند.

(٣) فى "ب" صلى والصحيح كما اثبتناه.

(٤) فى "ب" هناك ببدل فيه، والصحيح كما أوردناه.

(٥) سقط من "ب" ما بين المعكوفين.

(٦) سقط فى الأصل، والتصويب من "ب".

(٧) زيادة من الأصل فى "ب" هذه العبارة.

(٨) سقط فى الأصل ما بين المعكوفين.

(٩) فى "ب" نمل.

فإذا فرغَ من البول والغائط يقعد بالإحتياط للإستنجاء بالماء كما ذكرنا فى الفصل الأوّل، هٰذا إذا كان يستنجى من الإناء [فإن](١) كان يستنجى بماءٍ جارٍ، فينبغى أن يقعد فى موضع متمكّنٍ للإستنجاء، ويكون قدماهُ على حجرين عاليَين، أو ما يقوم مقامهما، ويرفع ثيابه عن الأرض[ويكون مستوراً عن أبصار الناس بعيداً منهم](٢) ويكون الماءُ بين يديه جارياً ويمينه إلى أعلى الماء [المستعمل](٣) [وإن كان يمينه إلى أسفل الماء يأخذ الماء من أعلى الماء المستعمل أو يعبر حتى يذهب الماء المستعمل](٤) ثم يأخذ ماءً جديداً.

وإن كان يستنجى من حوضٍ، أو غديرٍ، إن أقلّ من عشرٍ فى عشرٍ لا يستنجى منه، وكذلك لا يتوضّأ ولا يغتسلُ فيه، ويأخذ الماءُ [من الحوض أو الغدير](٥) بالإناءِ، ويستعمل، وإن كان عشراً فى عشرٍ فصاعداً فلا بأس بأن يستنجى، ويتوضّأ، ويغتسل فيه، ولكن كلّ مرّةٍ إذا نزل الماء المستعمل من بدنه يرفعه بيده ليذهب الماءُ المستعمل، ثمّ يأخذ ماءً جديداً، فإذا فرغ فعل كما ذكرناه فى الفصل الأوّل.

---

(١) فى "ب" فأما إن كان.

(٢) لايوجد العبارة بين القوسين فى "ب".

(٣) سقط فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٤) زادت هذه العبارة فى "ب".

(٥) سقطت العبارة ما بين القوسين فى "ب".

فصل فى إستنجاء المرأة

إذا أرادت [المرأة](١) الإستنجاء فإنّها تفعل فى جميع ما ذكرنا كما يفعل [الرّجل](٢) إلّا فى الإستبراء فإنها لا إستبراء عليها، كما فرغت من البول والغائط تصبر ساعةً لطيفــةً، ثـم نمسـح قبلهـا ودبرهـا بالأحجـار ثـمّ [تستنجى](٣) بالماء.

وإذا أرادت أن تستنجى بالماء فإنّها تجلس مفرّجةً وتوسّعُ بين رجليهـا، ثم تبدأ بغَسـل فرجهـا، فتغسـل بيدهـا اليسـرىٰ ظـاهر الاسكتين وباطنهمـا، ولا[تُدخل](٤) إصبعها فى الحلْقوم، ويكـون الأصـابع مستويّةً حالـة الدّلـكِ، وتُدارى فـى ذلـك، ثـم تغسـل ظـاهر دُبُرهـا وتَدْلـكُ وتُرخـى مقعدهـا ثـلاث مراتٍ، وتغسل كلّ مرةٍ إلا إذا كانت صائمةً لا ترخى، فـإذا فرغت فعلت كما يفعل الرّجل إلآ في رشّ الماء في السراويل فإنها لا تفعل، ولكن تحشو فرجها بقطنةٍ، إذا كانت يُريبها الشّيطان، أو [تخاف](٥) خروج النّراوة [من فرجها](٦) هٰذا إذا إستنجت في بيتها، فأمّا إذا كانت فى البرية فإنّها

---

(١) سقطت من "ب" ما بين المعكوفين.

(٢) فىالأصل الرجال والتصويب من "ب" كما أثبتناه.

(٣) فى الأصل يستنجى والصحيح كما أثبتناه.

(٤) فى "ب" يدخل، وهو خطأ والصحيح كما أوردناه.

(٥) فى "ب" يخاف وهو خطاء والصحيح كما أوردناه.

(٦) زيادة من الأصل فى "ب" مابين القوسين.

تفعل كما يفعل الرّجل و[تقعد](١) فى موضع مستورٍ و[ترفع](٢) ثيابها، فإن لم يكن الموضع مستوراً تبعد عن أبصار النّاس، ولا ترفع ثيابها ولكن تحفظها عن إصابة البولِ والغائطِ و[قطراتهما](٣).

فإذا فرغت فعلت كما ذكرنا فى حالة الإستنجاء بالماء تحفظ ثيابها عن إصابة الماء المستعمل، و[تستنجى](٤) كما ذكرنا وإذا حشت فرجها بقطنةٍ، أو خرقةٍ، فابتلّت الخرقة تنظر ان كانت الخرقة فى السّفتين فخرجت النداوة من الحلقوم انتقض وضوءها و إن كانت الخرقة فى الحلقوم، [وابتلّ](٥) داخلها لم ينتقض الوضوء، وإذا ابتلّ ظاهر انتقض كالرّجل، إذا حشي إحليله، والله أعلم.

---

(١) فى الأصل يقعد والتصويب من "ب" كما أثبتناه.

(٢) فى الأصل يرفع والتصويب من "ب" كما أوردناه.

(٣) زادت فى ب ما بين المعكوفين .

(٤) فى الأصل يستنجى والصحيح كما أوردناه .

(٥) فى ب فابتلّ .

فصل فى الفرق بين الإستنجاء والإستبراء

فإن سألك سائلٌ ما الفرق بين الإستنجاءِ والإستبراءِ والإستنقاءِ، فقل الإستنجاء استعمال الأحجارِ أو الماءِ والإستبراء نقل الأقدام، والرّكض بها والتّنحنح، والسّعالُ، وعصر الذكرِ حتّى يستيقنَ بزوال أثر البول والإستنقاءُ طلب النفاوةِ، وهو أن يدلكَ مقعده بالأحجار، حالة الإستجمار، وبالأصابع حالة الإستنجاء بالماء حتّى [تذهب](١) الرّائحةُ الكريهةَ، وقد فسّروها بتفسيرٍ آخر، والأصحّ ما ذكرنا.

---

(١) فى "ب" يذهب والصحيح كما أوردناه.

باب فى فضل السّواك

روى عن رسول اللّٰه ـ صلّى اللّٰه عليه وسلم ـ أنه قال: "السّواك مطهرةٌ للفم، ومرضاةٌ للرّب"(١).

وقال عليه السّلام: "لولا أن أَشُقّ على أمّتى لأمرتهم بالسّواك عند كلّ صلاةٍ، أو عند كل وضوءٍ"(٢).

وقال عليه السّلام: "خير خلال الصائم السّواك"(٣).

وقال عليه السّلام: "طهّروا مسالك القرآن بالسّواك"(٤).

وقال عليه السّلام: "[طهّروا](٥) أفواهكم فإن أفواهكم طرق القران"(٦).

وقال عليه السلام: "[الوضوءُ شرط الإيمان، والسّواك شطر الوضوء(٧)]"(٨).

---

(١) سنن النسائى: (٥) ١/٤، وسنن ابن ماجة: (٢٨٩)، والترمزي (٢٢)، والترغيب والترهيب:(٣١٨)، وشعب الإيمان للبيهقى(٢٧٧)٣/٢٦، ومسند أحمد:٢/٢٨٧، وسنن الدارمى: ٦٩٠.

(٢) سنن أبو داوّد: (٤٧) ١/٤٠، والترمذى فىالطهارة: (٣٢) ١/٩، والمستدرك (للحاكم): ١/١٤٦، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٢/٩٧.

(٣) وسنن الدار قطنى: ٢/٢٠٢، وجامع الشمل (١٣١٦).

(٤) جامع الشمل: (١٣٢٢)، سنن ابن ماجة:(١٦٨٩)

(٥) فى "ب" طيبوا، والصحيح كما أوردناه.

(٦) جامع الشمل: (٣٢٢).

(٧) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٨) لم أجد هذا الحديث فى كتب الأحاديث.

وقال عليه السّلام: "ركعتانِ يستاكَ فيهما العبد أفضلُ من سبعين ركعةً لا يستاكُ فيهما"(١).

وقال عليه السّلام: "عليكم بالسّواك، فإن فيه عشرَ خصالٍ محمودةٍ، مطهرةٌ للفم ومرضاةٌ للرّبِّ ومفرحةٌ للملائكةِ، ومجلّاة للبصرِ، ويبيض الأسنان ويشدّ اللّثّة، ويذهب البخرَ، ويهضم الطّعام.

ويقطع البلغمَ ويضاعفُ الصّلاة ويطهّرُ طريقَ القرآن"(٢).

وقال النّبىّ - صلّى اللّه عليه وسلّم - لعليّ بن أبى طالب - رضى اللّه عنه - يا علىُّ عليك بالسّواك، فإنّ فيه أربعًا وعشرون فضيلةً فى الدّين والبدن"(٣).

وقال النّبىّ - صلّى اللّه عليه وسلّم - : " خمس من الفطرة، وقصُّ الشّارب، وتقليم الأظفار، وحلقَ العانةِ، ونتف الإبط، والسّواك"(٤).

وقال النّبىّ - صلّى اللّه عليه وسلّم -: " لم يزل جبريلُ عليه السّلام يوصينى بالسّواك حتّى ظننت أنه سَيُدْرِدُ فىَّ يعنى يذهب باللّثّةُ"(٥).

---

(١) كنز العمال: (١٥٥٢)، المستدرك (للحاكم): ١/١٤٦، باب الطهارة، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٢/٩٩.

(٢) شعب الإيمان للبيهقى: (٢٧٧٦) والعلل المتناهية: (٥٤٨)، وجامع الشمل: (١٣٢٣)، وكنز العمال: (١٥٥٨).

(٣) لم أجد هذا الحديث فى كتب الأحاديث.

(٤) سنن ابن ماجة: (٣٩٢) والنسائى (١٠)، وصحيح مسلم: (٢٥٣)، والدار قطنى ١/٩٥.

(٥) كنز العمال: (١٥٤٦) وجامع الشمل: (١٣٢٦) وابن ماجة: (٢٨٨) بتغير ألفاظ.

وروى عن النبيّ - صلّى الله عليه وسلّم -: "أنه أبطأ عليه جبريلُ عليه السّلام، ثم اتاهُ، فقال له ما حبسك عنّي يا جبريلُ، فقال كيف آتيكم، وأنتم لا تنقّون براجمكم، ولا تقصّون أظافيركم، ولا تأخذون من شواربكم ولا تستاكون"(١).

قال النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - : "حقٌّ على كلّ مسلم الغسلُ يوم الجمعةِ، والسّواكُ، والطّيبُ"(٢).

و[قال صلّى الله عليه وسلّم: لا صلاة إلا بالسّواك(٣)]"(٤).

وقال صلى الله عليه وسلّم: صلاة بالسّواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواكٍ"(٥).

وروى عن عمر - رضى الله عنه - أنه قال: "السّواك بعد الطّعام كعِتقِ وصيفَتينِ"(٦).

---

(١) الترغيب والترهيب: (٣٢٨)، وكنز العمال: (١٥٠٣) ٧٥/٥، وشعب الإيمان للبيهقى: (٢٧٦٥)، بتغير يسير.

(٢) صحيح البخارى: (٨٤٥) بتغير يسير، وكنزل العمال: (١٥٤)، والسنن الكبرى: (١٦٦٧).

(٣) زادت هذا الحديث فى "ب".

(٤) لم أجد هذا الحديث فى كتب الأحاديث.

(٥) شعب الإيمان: (٢٧٧٣)، وكنز العمال: (١٥٤)، وابن خزيمة: ٧١/١، والترغيب والترهيب: (٣٣٢)، ٢٧/١،

(٦) لم أجد هذا الحديث فى كتب الأحاديث.

قال الفقير إلى رحمة اللّٰه تعالىٰ: فإذا كان للسّواك هٰذه الفضائل، فينبغي للعبد أن يستاك لوجه اللّٰه تعالىٰ، وإقامة سنّة نبيّه عليه السّلام، ولا يريد به الرّياءَ، والسّمعةَ، ولا منفِعةً لنفسه لكي يُثابَ على ذلك.

فإذا طهّر فمه [بالسّواك](١) من الخلوف، فينبغي أن يطهّر أيضاً من الكذبِ، والغيبةِ، والنّميمةِ، والشّيمة والأيمان الكاذبةِ، والبهتانِ، وأكل الحرامِ، والشّهادة بالزّور، والزّيادة، والنّقصان في الكلام، فإذا فعل هذا فقد طهّر فمه ظاهراً وباطناً، فيكون إستياكه سبباً لحصول المنافع في الدّنيا، ونيل الدّرجات في العقبىٰ، نسأل اللّٰه تعالىٰ التّوفيق والإستقامة في الدّنيا والرضوان والجنّة في العقبىٰ، إنّه جوّاد كريمٌ.

---

(١) زادت في "ب" ما بين المعكوفين.

فصل فى كيفية السّواك

اعلم بأن السّواك سنّةٌ، لِما روينا فيه من الأخبارِ فإذا كان سنّةً فعليه أن يستاك إتّباعاً للسّنّة، وله أن يستاك بأىّ سواك كان من أراكٍ[أو غير أراكٍ](١) و[سواءً](٢) كان رطباً مبلولاً أو [غير](٣) مبلولٍ، وفى أيّ حالٍ، كان طاهراً، أو مَحدِثاً، أو جنباً، أو حائضاً، صائماً أو مفطراً، أو فى أيّ وقتٍ، كان ليلاً أو نهاراً، غداةً أو عشيًّا، حالة الوضوء، أو غير حالة الوضوء والمستَحبُّ فيه أن يستاكَ بعد الإستنجاءِ بالماء قبل الوضوءِ أو حالة الإستبراء.

فإذا أراد السّواك ينبغى أن يأخذه بيده اليمنٰى، فيبدأ بالأسنان العليا من الجانب الأيمن ثم الأيسر ثم بالسّفلٰى من الجانب [الأيمن ثم](٤) بالأيسر [إن شاء يبدأ بالسّفلٰى من الجانب الأيسر](٥) ويستاكُ عرضاً وطولاً، ولا تقديرَ فيه، يستاك إلى أن [يطمئنّ](٦) قلبه بزوال الخلوف، والمستحبُّ فيه ثلاث

---

(١) زادت" غير أراك" فى "ب".

(٢) فى "ب" كيف ، ببدل سواء.

(٣) سقطت من "ب" غير.

(٤) زادت من الأصل فى "ب" ما بين القوسين.

(٥) زادت فى "ب" هذه العبارة.

(٦) فى "ب" تطمئن، والصحيح كما اوردناه.

مـرات بثـلاث ميـاه، ويسـتاك [بـالمدراة][١] خـارج الأسـنان وداخلهـا و[أعلاهـا][٢] وأسفلها، ورؤس الأضـراس، وبيـن كـل سـنّ، ويكـون رأس السّواك ليّناً ومحرفاً، فـإن لـم يكـن لـه سـواكٌ [يسـتاك][٣] بأصـابعـه، وبـأىّ إصبعٍ إستاك لا بأس به.

والأفضل أن يستاك [بأبهامه][٤] والسّـبابتين، يبـدأ بالسّـبابة اليسـرى، ثـم باليمنى، وإن شاء إستاك بأبهامه اليمنى، والسّبابة اليمنى، يبدأ بالأبهـام مـن الجانب الأيمن، يستاكُ [أعالى الأسنان وأسافلها][٥] ثم بالسّبابة مـن الجـانب الأيسر يستاكُ [كذلك][٦] ويدعو [بعد][٧] ذلك.

"اللّهمّ طيّب نكهتـى، ونـوّر قلبـى، وطهّـر أعضـائى، ومحّـص ذنوبـى، وأدخلنى برحمتك فى عبادك الصّالحين"[٨].

---

(١) فى الأصل "المدرات" والصحيح كما ذكرناه.

(٢) فى "ب" أعلاً والصحيح كما اثبتناه.

(٣) فى الأصل: إستاك والتصويب من "ب".

(٤) لا يوجد فى "ب" بأبهامه.

(٥) فى "ب" فوقاً وتحتاً.

(٦) فى "ب" فوقاً، وتحتاً ببدل كذلك.

(٧) يوجد فى "ب" عند. والصحيح كما أثبتناه.

(٨) لم أجد هذا الدعا فى كتب الأحاديث.

باب فى فضل الوضوء

روى عن رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أنه قال: "ما منكم من أحدٍ يقرّب وضوءه، ثم يتمضمضُ ويستنشقُ إلاّ خرجت خطايا من فِيه، وخياشيمه مع الماء [حين يستنثر](١) ثمّ يغسل وجهه كما أمر اللّه تعالىٰ إلا خرجت خطاياه [من](٢) وجهه مع الماءِ، ثم يغسل يديه مع المرفقين كما امر اللّه تعالىٰ إلا خرجت خطايا من يديه، ومن أطراف أنامله مع الماء، ثم يمسح برأسه [كما أمر اللّه](٣) إلا خرجت خطايا [رأسه](٤) من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه [إلى](٥) الكعبين كما أمر اللّه تعالىٰ.

إلا خرجت خطايا [قدميه](٦) من أطراف أصابعه مع الماء، ثم يقوم فيحمد اللّه تعالىٰ، ويثنى عليه بالّذى هو أهله، ثم يركع ركعتين إلاّخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه"(٧).

---

(١) زادت فى "ب" حين يستنثر.

(٢) سقطت فى "ب" ما بين القوسين.

(٣) زادت فى "ب" كما أمر اللّه تعالىٰ.

(٤) زادت فى "ب" راسه.

(٥) فى "ب" مع بيدل إلى.

(٦) زيادة من الأصل فى "ب".

(٧) سنن النسائى (١٤٣)، وصحيح مسلم فى صلاة المسافرين: (٨٣٢)، وابن ماجة باب ثواب الطهور: (٢٨٣)، والترغيب والترهيب: (٢٩٥) (٣٠٣) وسنن الدار قطنى باب فضل الوضوء: ١٠٨/١، والجامع الصغير: (٥٨٠٤).

قال النّبىّ - صلّى اللّه عليه وسلم -: "ألا أدلّكم على ما يَمحو اللّه تعالى به الخطايا، ويرفعَ به الدّرجات، قالوا بلى يا رسول اللّه، قال إسباغ الوضوء فى السبرات، وكثرة الخُطا إلى المساجد فى الظّلمات، وإنتظار الصّلاة بعد الصّلاة، فذالكم الرباط، فذالكم الرّباط"(١).

وقال النّبىّ - صلّى اللّه عليه وسلم -: "من بات طاهراً فى شعارٍ طاهريات ومعه ملكٌ فى شعاره فلا يستيقظ ساعةً من اللّيل إلا قال الملك: اللّهمّ اغفر لعبدك فلاناً فإنه بات طاهراً"(٢).

وقال النّبىّ - صلّى اللّه عليه وسلم -: "استقيموا، ولن تحصوه واعلموا إنّ خير أعمالكم الصّلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمنٌ"(٣).

وقال النّبىّ - صلّى اللّه عليه وسلم -: "من أتمّ الوضوء كما أمر اللّه تعالى والصّلات المفروضات، كانت كفاراتٌ لما بينهن"(٤).

---

(١) سنن الترمذى: (٥١) وسنن ابن ماجة: (٤٢٨)، والدارمى: (٧٠٤)، وصحيح مسلم: (٢٥١) الترغيب والترهيب: (٢٠١)، (٤٥٥) والموطا: (٥٥) وشعب الإيمان للبيهقى: (٢٨٩٧).

(٢) شعب الإيمان للبيهقى: (٢٧٨٠) ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٢٢٦/١، ومختصر زوائد مسند البزار، (١٦١) ٦/١، والطبرانى فى الكبير: (١٣٦٢٠) ،(١٣٦٢١).

(٣) شعب الإيمان: (٢٧١٣) (٢٨٠٢) والدارمى: (٦٩١)، وسنن ابن ماجة: (٢٧٤) والترغيب والترهيب: (٣٠٧) (٥٣١).

(٤) صحيح مسلم: (٢٣١) والنسائى فى الطهارة: (١٤١)، وابن ماجة: (٤٧٦)، والترغيب والترهيب(٣٠٥) وشعب الإيمان: (٢٧٢٥).

وقال النّبىّ - صلّى اللّٰه عليه سلم -: "لبلالٍ - رضـى اللّٰـه عنـه -[١] عند صلاة الفجر حدّثنى بأزكى الأعمال الّتى عمِلتها فى الإسلام، فإنّى سمعت اللّيلة [خشف][٢] نَعليك فى الجنّة فقال بلال - رضى اللّٰه عنه - ما أحدثتُ إلا وقد وجددت الطهارة، وما تطهّرت إلا وصلّيت ركعتين"[٣].

روى أن اللّٰه تعالى قال [لموسى عليه السّلام][٤] إذا تَخَوّفتَ سلطاناً فتوضّأ وأمر أهلك بالوضوء، فإن من توضّأ [كان][٥] فى أمان اللّٰه تعالى ممّا [يخافُ][٦] "[٧].

---

(١) هو بلال بن رباح مولى أبى بكر، مات بدمشق سنة عشرين وهو ابن بضع وستين. انظر المعارف لابن قتيبة: ١٧٦، والأعلام: ٤٩/٢.

(٢) فى الأصل خفق، وفى "ب" وفى الحديث كما أوردناه.

(٣) صحيح البخارى فى باب التهجد: (١٠٩٨)، ٣٨٦/١، وصحيح مسلم فى فضائل بلال رقم الحديث: (٢٤٥٨) والنسائى فى فضائل الصحابة: (١٣٢) وابن خزيمة : (١٢٠٨) وشعب الإيمان: (٢٧١٦)، والترغيب والترهيب: (٣٤٥).

(٤) فى الأصل للنبى وفى "ب" لموسى والصحيح كما أثبتناه.

(٥) زادت فى "ب" كان.

(٦) فى "ب" تخوف، والصحيح كما أوردناه.

(٧) شعب الإيمان: (٢٧٨٢) وفيه: إن اللّه عزو جل أوحى إلى موسى عليه السلام، إذا أصابتك مصيبة وأنت غير وضوء فلا تلومن إلا نفسك ثم ذكر الصدقة. انظر شعب الإيمان ٢٩/٣١.

قال الفقير إلى رحمة اللّٰه تعال: فإذا كان للوضوء هٰذه الفضــائل فينبغـى للعبد أن يتوضّأ مع التّعظيم والحرمة والإخلاص، ويعلم أنه يريد بــه عبـادةَ ربّـه عزّوجلّ، والوقـوف بين يديـه، والمناجـاة معـه، وأن يسـأله ويدعــوه لحاجته، فيتوضّأ أحسنَ الوضوء، ويتطهّـرُ بـأكمل الطّهـارة، ويـأتى بجميـع شرائطه مــن الفرائـضِ والواجبـاتِ، والسّـنن، والآداب، ويجتنـب المنهيّات والبِدع، والمكروهاتِ، ويكون أبداً مع الوضــوء [لأن قد ذُكـر أن العبـد إذا كان أبداً مع الوضوء](١) لا يكسل فى الصّلاة.

إذا كان كذلك، واقيمت الصّلاة، يقدر أن يدخل المســجد، ويصلّـى معهم فى الجماعة يكون فى أمان اللّٰه تعالىٰ .

---

(١) زادت فى "ب" ما بين القوسين.

وقال النبّي ـ صلّى اللّٰه عليه وسلم ـ: " الوضوء سلاح المؤمن"(١) فينبغى أن يتوب أوّلاً من جميع ذنوبه توبةً نصوحاً، إنّ اللّٰه تعالى جعل الوضوءُ طهرة للظاهر، وجعل التّوبة طهارةً للباطن [فكما أن العبد مأمورٌ بطاهرة الظاهر](٢) لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ﴾(٣) فكذلك مأمورٌ بطهارة الباطن لقوله تعالى: ﴿تُوْبُوْا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوْحاً﴾(٤) فإذا طهّر أعضاؤه طاهراً وباطنًا، صار مستحقًا لهٰذه الفضائل.

نسأل اللّٰه تعالى حسن التّوفيق للطّاعة، وبغض المعصية وخاتمة [الأمرِ](٥) بالسّعادة والشّهادة، بفضله وكرمه إنّه ولىّ الإجَابةِ، غافر الذِلّة، وقاضى الحاجات.

---

(١) لم أجد هذا الحديث فى كتب الأحاديث.

(٢) زادت فى "ب" ما بين القوسن.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) سورة التحريم: ٨.

(٥) فى"ب" الأوامر والصحيح كما اثبتناه.

فصل فى كيفية الوضوء

الأصل فى وجوبه قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾(١).

وقوله صلّى اللّه عليه وسلم : "لا صلاة إلاّ بطهورٍ"(٢).

وقوله صلى اللّه عليه وسلم: "مفتاح الصّلاة الطّهور"(٣).

وقوله صلى اللّه عليه وسلم : "لا يقبل اللّه صلاة امراءٍ حتّى يضع الطّهور مواضعهُ"(٤).

فيغسلَ وجهه ويديه، ثم يمسحُ برأسه، ويغسل رجليه.

وقوله صلى اللّه عليه وسلم : "لا يَقبلُ اللّه صلاةً بلا طهورٍ"(٥) وإذا أراد الرّجل أن يتوضّأ يشمر كمّيه ويقعد على طرف دكّةٍ عاليةٍ أو حجر [عالٍ](٦)، أو أرض عاليةٍ أو [تكون](٧) الأرض رخوةٌ، أو مخضرةٌ، أو على كرسيّ، كي لا [تعود](٨) إليه قطرات الماء المستعمل من الأرض

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) صحيح مسلم(٢٢٤)وسنن الترمذى(١)وابن ماجة(٢٧١)والنسائى(١٣٩)وأبو داؤد،(٥٩).

(٣) سنن ابن ماجة(٢٧٦) وسنن الترمذى(٣)، وسنن الدار قطنى ١/٣٦٠، والدارمى:(٦٩٣).

(٤) سنن ابن ماجة(٢٦٧) ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/٢٢٧،والمنتقى لابن جارود(٦٥).

(٥) صحيح مسلم فى الطهارة: (٢٢٤)، وسنن الترمذى:(١)، ومعرفة السنن والآثار: (٤١٧٧)، وسنن الدارمى: (٦٩١).

(٦) فى الأصل عالية، وفى "ب" عال والصحيح كما أوردناه.

(٧) فى "ب" يكون والصحيح كما أثبتناه.

(٨) فى "ب" يعود والصحيح كما أثبتناه.

ويرفع ثيابه، ويرتّب الوضوء، ويوالي، ويبدأ بالميامنِ ويستقصى على إسباغ الوضوء، ويحطّ الكوز عن يساره فإن كان إناءً يغترف منه يحطّه عن يمينه، ولا يُدخِلَ يده [فيها](١) حتّى يغسلها ثلاثاً.

لحديث أبى هريرة - رضى اللّٰه عنه - " إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا [يغمس](٢) يده فى الإناء حتّى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده"(٣).

فإذا قعد للوضوء يبدا بالنيّة، وينوى [بقلبه](٤) ويقول [بلسانه](٥) نويت [الوضوء](٦) لرفع [الحدث](٧) أو يقول نويت أن أتوضّأ للصّلاة تقرباً إلى اللّٰه تعالى وهى [مستحبّة](٨) فى الوضوءِ والغُسلِ ثم يقول: بسم اللّٰه العظيم [وبحمده](٩) والحمد للّٰه على دين الإسلام"(١٠).

---

(١) فى "ب" فيه والصحيح كما أوردناه.

(٢) فى "ب" يغمسنّ والصحيح كما أثبتناه.

(٣) صحيح مسلم (٣٧٨) وسنن الترمذى (٢٣) والنسائى (١٥٥) وابن ماجه(٤٠٨)(٤١٠)، وإرواء الغليل: (٢١)، (١٦٤) ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ١٢٠/١، وأبوداؤد (١٠٣) ٧٩/١.

(٤) فى "ب" لقبله ، والصحيح كما أثبتناه.

(٥) زادت فى "ب" ما بين القوسين

(٦) فى"ب" بالضوء.

(٧) فى"ب" الحديث، والصحيح كما أوردناه.

(٨) فى الأصل مسحقة والتصيب من "ب".

(٩) زادت فى "ب".

(١٠) العلل المتناهية: (٥٥٤)، وذخيرة العقبى: ٩/١، والأذكار: ٣٠/١.

ثم يغسل يديه ثلاثاً ويقول: "الحمد للّه الّذى جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً"(١) ثم يتمضمض[فاه](٢) ثلاثاً بيده اليمنى، ويوصل الماء إلى جميع فمه، ويستاك بالأصابع كما ذكرنا، ويقول:

"اللّهم أعنّى على تلاوة [القرآن](٣)، وذكرك وشكرك وحسن عبادتك"(٤)، ثم يستنشق ثلاثاً بيده اليمنى، ويمتخط باليسرى، ويقول: "اللّهمَ [أرحنى](٥) رائحة الجنّة وارزقنى من نعيمها"(٦).

والسّنّة فيها المبالغة إلا أن يكون صائماً [فارفق](٧)

لقوله عليه السلام: "بالغ فى المضمضة والإستنشاق إلا أن تكون صائماً"(٨) ثم يغسل وجهه ثلاثاً [بالمدارة](٩) من غير تعنيف، و[يخلّل](١٠) اللّحيةَ، وحدّ الوجه من قصاصِ الشّعر إلى أسفل الذّقن، ومن شحمة الأذن

---

(١) سنن الترمذى: (٢٤٢٩) وكنز العمال: (٢٣٦٣)، والترغيب والترهيب: ١/١٧١.

(٢) زادت فى "ب" ما بين القوسين.

(٣) سقط فى الأصل ما بين المعكوفين.

(٤) كنز العمال: (٢٣٦٣)، الأذكار: ١/٦٩.

(٥) فى "ب" روحنى والصحيح كما أثبتناه.

(٦) العلل المتناهية (لابن جوزى): (٥٥٤)، ١/٣٣٩.

(٧) زادت فى "ب". ما بين المعكوفين -

(٨) سنن ابن ماجة: (٤٠٧) وسنن الدارمى: (٧٠٧)، والنسائى:(٨٥)، والدارقطنى: ١/٨٤.

(٩) فى الأصل: بالمدرات وفى "ب" كما أثبتناه.

(١٠) فى الأصل تخلل والتصويب من "ب".

إلى شحمة الأذنِ ويقول: "اللّهمّ بيّض وجهى بنورك يوم تبيضّ وجوه [أنبيائك](١) وأوليائك، ولا تسوّد وجهى يوم تسودُّ وجوه أعدائِك"(٢) ثم يغسل ذراعيه مع المرفقين ثلاثاً ثلاثا، يبدأ من قبل الأصابع إلى [المرافق](٣) ويقول عند غسل يده اليمنىٰ "اللّهمّ أعطنى كتابى بيمينى، حاسبنى حساباً يسيراً"(٤).

ويقول عند غسل يده اليسرىٰ: "اللّهمّ لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى"(٥) ثمّ [يمسح](٦) جميع راسه مرّةً [بماء جديد](٧) [والمستحبّ فيه ثلاث مرّاتٍ بماءٍ جديد](٨) يبدأ من مقدم الرّأس إلى مُؤخّره، ثم من مؤخّره إلى مقدّمه، ويقول: "اللّهمّ غشّنى برحمتك وأنزل علىّ من بركاتك [ونجّنى من عذابك](٩)" (١٠)، ثم يمسح بأذنيه ظاهرهما،وَباطنهما بالماء الّذى مسح به الرّاس، يبدأ بالظّاهر، ثم بالباطن، يقول: "اللّهمّ اجعلنى من الّذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه"(١١).

---

(١) سقط فى "ب" ما بين القوسين.

(٢) العلل المتناهية: (٥٥٤) ٢٣٩/١، والأذكار: ١١٦/١.

(٣) فى "ب" المرفق، والصحيح كما أثبتناه.

(٤) العلل المتناهية: (٥٥٤) وكنز العمال: (٢٣٦٧)، والأذكار: ١١٦/١.

(٥) كنز العمال: (٢٣٦٣)، والأذكار: ١١٦/١، والعلل المتناهية: ٣٣٩/١.

(٦) سقطت فى "ب". ما بين المعكوفين.

(٧) زادت فى الأصل من "ب".

(٨) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٩) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

(١٠) العلل المتناهية: (٥٠٠) وكنز العمال: (٢٣٦).

(١١) كنز العمال: (٢٣٦)، ١١٣/٥، الأذكار ١١٦/١. و طحاوى صـ ٤٣

ثم يمسح [رقبته](١) ثم يبدأُ من قُفاهُ إلى الحلقومِ، ويقول: "اللّهمّ أعتق رقبتي من النّار، والسّلاسل، والأغلال"(٢).

والمفروض في مسح الرّأس مقدار النّاصية، ولو أنّ إمرأةً مسحت على خمارها، إن نفد الماء منه، وبلغ ربع رأسها جاز، وإلاّ فلا وصورة المسح أن يُبَلّ يديه بالماء ظاهرهما، وباطنهما، ثم يضع كفّيه، وثلاثة أصابعَ من كلّ يَدٍ على مقدّمِ الرّأسِ غير الإبهامين والسّبابتين فإنه لا يضعهما، ثم يمدّ الكفّ والأصابعَ إلى مؤخّرِ الرّأسِ، ثم يمسح بالإبهامين ظاهر الأذنين بالسّبابتين باطِنَهما، ثم يمسح بظاهر اليدينِ الرّقبةَ، هذا إذا مسح رأسهُ [لم يضع يديه على العمامة](٣)، وأمّا العمامة القلنسوة فلا يجوز المسحُ عليهما ولا يمسح على البرقع، والقفّازين [فأمّا إذا وضع فإنّه يأخذ لمسح الأذنين، والرّقبة ماءً جديداً](٤) ثمّ يغسل رجليه [ثلاثاً ثلاثاً](٥) يبدأ من الأصابعِ إلى الكعبينِ ويقول عند غَسل رجله اليمنىٰ: "اللّهمّ ثبّت قدمي على الصّراطِ المستقيم يومَ تزول الأقدامُ"(٦).

---

(١) في "ب" برقبته، والصّحيح كما أوردناه.
(٢) الطّحاوي، صـ ٤٢.
(٣) زادت في "ب" ما بين المعكوفين.
(٤) زادت في "ب" ما بين المعكوفين.
(٥) زادت في "ب" ثلاثاً ثلاثاً.
(٦) العلل المتناهية: (٥٥٤) والأذكار: ١/١١٤.

ويقول عند غسل رجله اليسرى: "اللّهم اجعل لى سعيا مشكوراً وعملاً [مقبولاً](١) وذنباً مغفوراً، وتجارةً لن تَبُورا، بفضلكَ ورحمتكَ يا عزيز يا غفور"(٢).

فإذا فرغ من الوضوء بدّد الماء على يديه ويمسح بهما رقبته وينظر إلى السّماء، وينشر سبابتيه ويقول: "سبحانك اللّهمّ وبحمدك وأشهد أن لا إله إلاّ اللّه أستغفرك وأتوب إليك، ثمّ ينظر إلى [الأرض](٣) ويقول: وأشهد أنّ محمداً عبدك ورسولك"(٤).

قال النبى - صلّى اللّه عليه وسلم - : "من فعل هٰذا غُفِر له كل صغيرةٍ وكبيرةٍ"(٥) وقال النبّى - صلّى اللّه عليه وسلَم - :"إذا فرغ العبد من وضوئه، فقال: سبحانك اللّهمّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك، وأتوب إليك، وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك"(٦).

يختم [له](٧) بخاتِم ثم يُوضع تحت العرشِ ولا يُكسر حتّى يرفع إليه يوم القيامة، ثم يقرأ"إنّا أنزلناه فى ليلة القدر [وما ليلة القدر](٨) ثلاث مرّات.

---

(١) فى "ب" مبروراً والصحيح كما أثبتناه.

(٢) الأذكار: ١/ ٣٤.

(٣) فى الحديث: السماء، وفى الأصل، وفى "ب" كما أوردناه.

(٤) شعب الإيمان: (٧٥٤) والدارمى: (٧٢٢) وكنز العمال: (١٤٥٣) وصحيح مسلم: (٢٣٤)، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٢٣٩/١، والطبرانى فى الأوسط: ٥٩٧/٢.

(٥) لم أجد هذا الحديث فى كتب الأحاديث.

(٦) كنز العمال: (١٤٥٣) والترغيب والترهيب: (٣٤٣)١/٧٢.

(٧) زادت فى الأصل من "ب".

(٨) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

لقولــه صلّــى اللّــه عليــه وسـلّم : " مــن قــرأ إنــا أنزلنــاه فــى ليلــة القدر [إلى آخرها](١) على أثر الوضوء مرّةً كتب اللّه له عبادةَ خمسين سنةً، قيام ليلها، وصيامَ نهارها ومن قرأها مرّتيـن أعطـاهُ اللّـه تعـالى مـا يعطـى الخليل(٢) والكليم(٣) والرّفيع(٤) والحبيب(٥)، ومن قرأ ثلاث مرّاتٍ يفتح اللّـه له ثمانية أبواب الجنّة، فيدخلها من أيّ باب شاءَ بلا حساب ولا عذابٍ"(٦).

وروى عن النّبيّ ـ صلّى اللّه عليه وسلم ـ أنّه قال: "من قـرأ إنّـا أنزلنـاه فى ليلة القدر على أثر الوضوءِ مرّةً واحدةً كتب من الصّديقين، ومن قرأها مرّتين كتب من الشّهداء، ومن قرأها ثلاث مـرّاتٍ يحشـره اللّـه تعـالى مـع الأنبياء عليهم السّلام، ثم يصلّى على النّبيّ ـ صلّـى اللّـه عليـه وسـلّم عشـر مرّاتٍ"(٧) لقوله صلّى اللّه عليه وسلّم: "من صلّى علـىّ بعـد غسـل القدميـن [من الوضوء](٨) عشراً فرّج اللّه همّه، واستجابَ دعوته"(٩).

---

(١) زادت فى الأصل من "ب".

(٢) هو إبراهيم عليه السلام، حيث قال الله تعالى: "واتخذ الله إبراهيم خليلاً (النساء: ١٢٥).

(٣) هو موسى عليه السلام، ومنهم من كلّم اللّه.(البقرة:٢٥٣)

(٤) هو عيسى عليه السلام، قال اللّه تعالى: "وآتيناه الحكم صبيا" (مريم:١٢).

(٥) هو محمد ـ صلى اللّه عليه وسلم : عن أبى هريرة قال النبى ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ: "اتخذ الله خليلاً وموسى نجيا واتخذنى حبيباً".

(٦) سنن ابن ماجة، بالاختصار: (٤٣٧) ومسند أحمد بتغير: (١١٢)، والجامع الصغير (٦١٦٨).

(٧) الطّحاوى، فى باب الوضوء: ٤٧/١.

(٨) زادت فى "ب" من الأصل.

(٩) لم أجد هذا الحديث، رواه النسائى بتغير: (١١٢).

فإذا فرغ من الوضوء صلّى ركعتين [شكراً للوضوء](١) لقوله صلّى الله عليه وسلم: "حاكيًا [عن](٢) الله تعالى من أحدث لم يتوضّأ فقد جفانى، ومن أحدث وتوضّأ وصلّى ركعتين ولم يسأل منّى حاجته فقد جفانى، ومن أحدث وتوضّأ وصلّى ركعتين، وسأل منّى حاجته ، فلم أجبه فقد جفوته، ولست بربّ جافٍ"(٣).

لِمَا روينا من حديث بلالٍ رضى الله عنه، ولأنّ المقصود من الوضوء الطّهارة، لقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيْدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَّلٰكِنْ يُرِيْدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ﴾(٤) والطّهارة نعمةٌ فى حقّ العبد لأنّه كان [قبلها مسموعًا](٥) عن الصّلاة، والطّواف، و[مسّ الصُّحُفِ](٦) وقرأة القرآن ودخول المسجد، إذا كان جنباً.

فأما إذا تطهّر صار مطلقَ العنانِ فى الكلّ فيكون هٰذا نعمةٌ [فى حقّه](٧) فوجب شكرها لقوله تعالى: ﴿وَاشْكُرُوْا نِعْمَةَ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُوْنَ﴾ (٨).

---

(١) زادت فى"ب" من الأصل.

(٢) فى الأصل "من" وفى "ب" عن والصحيح كما أثبتناه.

(٣) لم أجد، هذا الحديث.

(٤) سورة المائدة: ٦.

(٥) فى "ب" ممنوعا قبلها.

(٦) فى "ب" أخذ المصحف.

(٧) فى الأصل من حقه والصحيح كما أثبتناه.

(٨) سورة النحل: ١١٤.

ولقوله ـ صلّى اللّٰه عليه وسلم : "من أنزِلَت إليه نعمةٌ فليشكره"(١) ثم يدخل المسجد يبدأ برجله اليمنىٰ، ويقول: "بسم اللّٰه والحمد للّٰه، والصّلاة والسّلام على رسول اللّٰه محمّدٍ ـ صلّى اللّٰه عليه وسلّم وعلى آله أجمعين"(١) "اللّٰهمّ افتح لنا أبواب رحمتك وفضلك ومغفرتك ورزقك وبركاتك وأدخلنا فيها برحمتك يا أرحم الرّاحمين"(٣)، لقوله عليه السّلام لعليّ رضى اللّٰه تعالىٰ عنه: يا عليّ إذا دخلت فى المسجد فأبدأ برجلك اليمنىٰ، وقل بسم اللّٰه، والحمد للّٰه، والصّلاة والسّلام على رسول اللّٰه محمّد [بن عبداللّٰه](٤) صلّى اللّٰه عليه وسلم وآله أجمعين(٥).

اللّٰهمّ افتح لنا أبواب رحمتك، وأبواب فضلك"(٦) وإذا خرجت من المسجد فابدأ برجلك اليسرىٰ، وقل كذلك ثم يسلّم على القوم، وأيّ موضع وجد خالياً قعد، ولا يتخطأ رِقاب النّاس إلا إذا وجد موضعاً فى الصّف الأوّل، فإن لم يكن فيه أحدٌ يقول سلامٌ علينا وعلى عباداللّٰه الصّالحين، ثمّ يصلّى ركعتين تحيّة المسجد لقوله صلّى اللّٰه عليه وسلم: "لكلّ شئ تحيّةٌ، وتحيّةُ المسجد ركعتين"(٧).

---

(١) لم أجد هذا الحديث فى كتب الأحاديث.

(٢) الأذكار باب المسجد، ٢٣/١، بتغير ألفاظ.

(٣) سنن ابن ماجة: (٢٧٢) وليس فيه مغفرتك والترمذى: (٣١٥) بتغير ألفاظ.

(٤) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٥) الأذكار باب المسجد ٢٣/١.

(٦) سنن ابن ماجة: (٧٧٢) والترمذى: (٣١٥) بتغير ألفاظ.

(٧) صحيح البخارى كتاب الصلاة: (٤٤٤)، صحيح المسلم فى الصلاة: (١٤٢٤).

وروى عن النّبىّ ـ صلّى الله عليه وسلم ـ أنّه قال: "إذا دخل أحدكم المسجدَ فلا يجلسُ حتّى يصلّى ركعتين تحية المسجد"(١) هٰذا إذا كان وقتٌ مباحٌ.

فأمّا إذا دخل في الأوقات المكروهة فلا يصلّى، ولكنّه يحمد اللّٰه تعالىٰ: ويثنى عليه، ويسبّحَ ويهلّلَ ويكبّرَ ويصلّى على النّبىّ ـ صلّى اللّٰه عليه وسلم: ثم يقعدُ حتّى يدخل وقتٌ مباحٌ.

والأوقات (والأوقات) المكروهة خمسة: ثلاثة منها لا تجوز فيها الصّلاة لا فرضاً ولا نفلاً عند طلوع الشّمس، وعند قيامها فى الظّهير وعند غروبها إلا عصر يومه بالحديث.

ووقتان يجوز فيهما الفرض قضاءً ويكره فيهما التّطوّع بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشّمس، وبعد العصر إلى أن تغرب الشّمس [وكذلك بعد طلوع الفجر إلى أن تطلع الشّمس إلا ركعتين سنّة الفجر](٢).

فإذا دخل وقت مباحٌ يقوم ويؤذّن ويصلّى سنّة الوقت ثم يقيم، ويصلّى الفريضة.

وإن كان يصلّى بالجماعة لا يحتاج إلى الأذان، والإقامة وإن [كان](٣) يصلّى فائتةً يؤذّن [لها](٤) ويقيم ثمّ إذا أراد الخروج من المسجد يبدأ برجله

---

(١) صحيح البخارى: (١٠٩٦).

(٢) زادت فى "ب" من الأصل.

(٣) زادت فى "ب"ما بين المعكوفين.

(٤) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

اليسرىٰ ويدعو مثل ما دعا عند الدّخول، وينبغــي أن يتوضّــأ قبـل وقـت الصّلاة، ويدخل المسجد قبل الأذان، ويصلّي تحية المســجد، ويقعـد منتظـراً للصّلاة ليكون من أهل هٰذه [الآية](١).

﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ ذٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾(٢).

نسأل اللّٰه تعالىٰ أن يجعلَنَا من الّذين سـبقوا إلـى الخـيرات وبـادروا إلـى الطّاعات، ووصلوا إلى الدّرجات بفضله وكرمه، إنّه وَليّ الحسنات.

---

(١) فى الأصل القرية والتصويب من"ب".

(٢) سورة الفاطر: ٣٢.

فصل فى نواقص الوضوء

اعلم أنّ الخارج من البدن على ضربين طاهرٌ ونجسٌ فخروج الطّاهر لا ينقض [الوضوء](١) كالدّمع والبزاقِ والمخاطِ والعرقِ واللّبن.

وأمّا النّجِسُ فلا يخلو، إمّا أن يخرج من السّبيلين، أو من غيرهما، فإن خرج من السّبيلين انتقض الوضوءُ بنفس الخروج قليلاً كان أو كثيراً، فلا يشترط فيهما السّيلان، وإن خرج من غير السّبيلين إن سال عن رأس الجرح، ووصل إلى موضعٍ طاهرٍ انتقض الوضوءُ، وإن لم يسلِ لا ينقضُ.

أمّا الخارج من السّبيلين فهو كالبول، والغائط، والمنيّ من غير شهوةٍ، والمذيِّ، والوديِّ، ودم الإستحاضةِ والرّيح، والدّودةِ، والحَصاةِ إذا خرجت من الدّبر، وكذلك ما وصل من الخارج إلى الدّاخل، ثمّ خرج أوأخرج نحو الحقنة وغيرها، أو أقطر فى إحليله، ثم سال، أوخرجت القطنةُ من إحليله أو خرجت المرأة من فرجها وهى مبلولةٌ.

وأمّا الخارج من غير السّبيلين فهو كالدّم، والقيح، والصّديد، والرعاف، والقئ، إذا أملأ الفمَ، سواءٌ كان طعاماً، أو مرّةٌ صفراءَ وسوداء، أو مالم يخالطه شئ بعد أن وصل إلى الجوف.

---

(١) زادت فى "ب" الوضوء.

وإن قاء دماً انتقض الوضوءُ قليلاً كان أو كثيراً عند أبى حنيفةَ، وأبى يوسفَ رحمهما اللّٰه تعالى، وقال محمد رحمه اللّٰه لا ينتقض مالم يكن ملأ الفم، وفى روايتة الحسن(١) وإن نزل من الرأس، ووصل إلى قصبة الأنف إنتقض الوضوءُ، وكذلك النوم مضطجعاً أو متّكئاً أو مستنداً إلى شئ لو أُزيل عنه لسقط، وكذلك الجنون، والإغماءُ والقهقهةُ فى كلّ صلاة ذات ركوع، وسجودٍ.

ولو خرج الدّم من رأس الجرح فمسحهُ، ثم خرج[فمسحه](٢) وهٰكذا مراراً إن كان بحالٍ لو تركه لم يسل لم ينقضِ الوضوء [وإن سال بعصره نقض، ولو خرج البول إلى القُلفة نقض الوضوءُ، ولو توضّأ أو اغتسل هذا الأقلف، ولم يغسل داخل الجلد أجزأه](٣).

وكذلك لو مسّ إمرأته بشهوة أو قبّلها، أو عانقها، ولم يظهر منه شئٌ ولو باشر امرأته متجرداً أو [انتشرت](٤) آلته، ومسّ الفرج انتقض الوضوء عندهما سواءٌ خرج منه شئٌ أو لم يخرج، وعند محمّد رحمه اللّٰه

---

(١) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي، أبو على، قاض فقيه من أصحاب أبى حنيفة ولى القضاء بالكوفة، ١٩٤هـ ثم استعفى، مات فى سنة ٢٠٤هـ.

انظر الفوائد البهية: ٦٠، وتارخ بغداد: ٣١٤/٧، والأعلام ٢٠٥/٢.

(٢) زادت فى "ب" فمسحه.

(٣) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٤) فى "ب" انتشر والصحيح كما أثبتناه.

لا ينقض مالم يخرج منه شئ، ولو دمى فمه، إن كان البزاق غالباً لم ينقض الوضوء [وإن](١) كان الدم غالباً، أو كانا سواءً نقض، ولو رُميَت قصبة أنفه، وظهر على رأس أنفه نقض وإلاّ فلا والخارج السّائل نجس.

والّذى لم يسل طاهر، وإن امتلأ الثّوبُ منه ومن أيقن بالطّهارة، وشكّ فى الحدث، فهو على الطّهارة، ومن أيقن بالحدث وشكّ فى الطّهاة فهو على الحدث، مريضٌ صلّى مضطجعًا، فنام فيها [لم](٢) ينقض الوضوء [وفى رواية ينقض الوضوء](٣) لأنه بمنزلة القائم، والقاعد.

وَالفتوى على هٰذه الرّواية [لأنّه](٤) لو وضع رأسه على ركبتيه، ونام لا ينتقض الوضوء، وإن غلبه النّوم فسقط [وإن استقيظ قبل السّقوط لا ينتقض الوضوء](٥) إن استيقظ بعد السقوط انتقض، ولو نام قاعداً على أحد [ركبةٍ](٦) نقض، و[إن](٧) نام فى الصّلاة على أيّ حالٍ [كان](٨) لا ينقض الوضوء.

---

(١) فى "ب" لو والصحيح كما أوردناه.

(٢) زادت فى "ب" ما بين القوسين.

(٣) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٤) زادت فى "ب" ما بين القوسين.

(٥) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٦) فى الأصل ركعة والصحيح كما أثبتناه.

(٧) سقطت من "ب" إن.

(٨) فى "ب" نام.

نسأل اللّه تعالى أن يجعلنا من أهل السّعادة، أدلّة الرّشاد، و[أن](١) يرزقنا فوز المعادِ، وسلامة المرصادِ، بفضله وكرمه، إنّه [روفٌ](٢) بالعبادِ.

(١) لايوجد فى "ب" أن.
(٢) فى "ب" رحيم ببدل روف.

فصل فى الإغتسال

الأصل فى وجوب الغسل قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾(١) وقوله تعالى: ﴿ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيْلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾(٢).

وقوله صلّى اللّه عليه وسلم : "ألا فبلوا الشّعرَ وأنقوا البشـرةَ فـإنّ تحـت كل شعرةٍ جنابةٌ"(٣).

اعلم بأن الغُسلَ على ستّة عشر وجهًا: أربعةٌ منها فريضةٌ، وأربعةٌ منها واجبةٌ، وأربعةٌ منها سنّةٌ، وأربعة منها مستحبّةٌ.

أمّـا الأربعـة الّتـى هـى فريضـةٌ: فمنهـا الغُسـلُ مـن إلتقـاءِ الختـانين إذا [غابت](٤) الحشفةُ من قُبُلٍ أو دُبُرٍ على الفاعلِ والمفعولِ، أنزلَ أو لم يُـنزل والثّانى الغسل من المنىّ إذا أنزل عن شهوةٍ بأيّ طريق [كـان مـن قبـلٍ أو دبرٍ أو فى دونهما](٥) أو بإتيـان البهيمـة، أو بعـلاج اليد، أو الاحتـلام، أو النّظر واللّمس، ولو سال المنىّ لعلّةٍ لا يجب الغسل نحـو أن يُضـرَب علـى ظهره، أو سقط من سطحٍ، أو حمل شيئاً ثقيلاً، فسبق المنىّ ولو إغتسل من

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) سورة النساء: ٤٣.

(٣) سنن ابن ماجة: (٥٩٧) وفيه: فاغسلوا الشعر.

(٤) فى الأصل غابة والصحيح كما أثبتناه.

(٥) فى "ب" سواء فى الجماع فى القبل أو فى الدبر أو فيما.

الجنابة قبل أن يبول، ثم خرج من ذكره بقية المنىّ فعليه الغسل ثانياً عند أبى حنيفة، ومحمد رحمهما اللّه. وقال أبو يوسف رحمه اللّه لا غسل عليه، وكذلك لو احتلم فشدّ ذكره [حتّى](١) منع خروج المنىّ دفقاً ثم سال المنى بعد ما سكنت شهوته فعليه الغسل عندهما .

قال أبو يوسف رحمه اللّه لا غسل عليه ، والثّالث الغسل من دم الحيض، والرّابع الغسل من دم النّفاس.

وأما الأربعة الّتىهى واجبة فهى غسل الموتىٰ، والرّجل إذا كانت على بدنه نجاسة أكثر من قدر الدّرهم وقد نسى موضعها، وإذا انتبه الزّوجان فوجد على فراشهما منياً، ولا يدريان من أيّهما كان، والصّبي إذا أدرك بالاحتلام.

وأما الأربعة الّتي هى سنّة: فهى غسل يوم الجمعة والعيدين، وعند الإحرام سواء كان احرام بعمرةٍ أو حجّ [والوقوف بعرفة](٢).

أمّا الأربعة هى مستحبّة: فمنها الكافر إذا أسلم، والكافرة إذا أسلمت، والصّبي إذا أدرك بالسّن، والمجنون إذا أفاق، وقد قالوا فى المستحبّ ثمانية أخرىٰ وهى: الغسل من الحجامة، والغسل فى ليلة البراءة، وفى ليلة القدر، [وفى ليلة عرفة](٣) وعند الوقوف بمزدلفة، وغداة يوم النّحر، وعند

(١) زادت فى "ب" ما بين القوسين.

(٢) سقط فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٣) سقطت فى "ب" ما بين المعكوفين.

دخول منى يوم النّحر و[عند دخول مكة](١) لطواف الزّيارة نسأل اللّه تعالى أن يجعلنا من التّوّابين والمتطهّرين ومن عباده الصّالحين بفضله وكرمه، إنه وليّ المؤمنين

(١) فى "ب" دخوله مكية والصحيح كما أثبتناه.

فصل فى كيفية الإغتسال

الأصل فيها ما روى عن ميمونة ـ رضى اللّه عنها(١) ـ أنّها قالت: "وضعتُ للنّبىّ ـ صلّى اللّه عليه وسلم ـ غسلاً فاغتسل من الجنابة، فأكفأ الإناء بشماله على يمينهِ، فغسل كفّيه، ثمّ أفاض الماء على فرجه فغسله ثم [مال](٢) بيده على الحائط، أو على الأرض، فدلكها ثم تمضمض، واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثمّ أفاض الماء على رأسه ثلاثاً ثمّ أفاض على سائر جسده ثلاثاً، ثم تنحّى عن ذلك المكان فغسل رجليه"(٣).

وإذا أراد الرّجل الغسل [لرفع الجنابة](٤) ينبغى أن يبدأ بالنّيّة [ينوى بقلبه](٥) ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة، أو نويت الغسل للجنابة

---

(١) هى ميمونة السواد بنت حارث بن حزن، وأمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث، وكانت آخر امرأة تزوجها رسول اللّه، توفيت سنة إحدى وستين فى خلافة يزيد بن معاوية وهى آخر من مات من أزواج النبى، ودفنت فى "سرف" وهو الموضع الذى كان فيه زواجها بالنبى قرب مكة.

انظر طبقات ابن سعد: ٩٤/٨، وأسد الغابة: ٥٥٠/٥، والأعلام: ٣٠١/٨.

(٢) فى "ب" قال والصحيح كما أوردناه.

(٣) سنن الترمذى: (١٠٣)، وسنن ابن ماجة: (٥٧٣).

(٤) سقطت فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٥) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

تقرباً إلى اللّٰه تعالىٰ ثم يغسل [يديه](١) ثلاثاً ثم يستنجى كما وصفنا فى الوضوء، ثم يغسل ما أصاب بدنه من النّجاسة، ثم يتوضّأ وضوءه للصّلاة إلا رجليه، ويبالغ فى المضمضة، والإستنشاق، ويتغرغَرَ إلّا أن يكون صائمًا وهما فرضان فى الغسل نفلان فى الوضوء، ثم يفيض الماءَ على [رأسه، وسائر جسده ثلاثاً ويسيل الماء](٢) جميع بشرته [معاينة وغير معاينة](٣) ومعاطف بدنه ويدلك جميع أعضائه، ويخلّل بين أصابعه ثم يتنحّىٰ عن ذلك المكان، فيغسل رجليه، هٰذا إذا كان فى مستنقع الماء.

أمّا إذا كان قائمًا على حجرٍ أو آجرٍ فلا يتنحّى، و يطهّران بسيلان الماء عليهما، وينزع الخاتِمَ إذا كان ضيّقاً أو [يحرّكه](٤) والرّجل والمرأة فى الإغتسال سواءٌ، وليس على المرأة أن تنقض ظفائرها فى الغسل إذا بلغ الماء [إلى](٥) أصول الشّعر وكذلك الرّجل فى روايةٍ، وثمن الماء الّذى تغتسل به المرأة، أو تتوضّأ به يجب على الزّوج وإذا تزوّج المسلم كتابيّةً ليس له إجبارها على الإغتسال، وله أن يمنعها عن الخروج إلى الكنائس.

---

(١) فى الأصل "يده" والصحيح كما أثبتناه.

(٢) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٣) لا يوجد فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٤) فى الأصل "تحركه" والصحيح كما أوردناه.

(٥) سقطت فى "ب". ما بين المعكوفين.

وإذا استيقظ فوجد على فراشه منيّاً ولم يتذكّر الاحتلام يجب عليه الغُسل [وإذا احتلم ولم ير الماء لا يجب عليه الغسل وإن كانت امرأةٌ يجب عليها الغسل](١) هذا إذا كان نائمًا، أو كانت نائمةً على القفا لإحتمال أنّ الماء جاء ثم رجعَ.

وأمّا إذا كان نائماً على وجهه، أو كانت نائمةً على وجهها، أو على إحدىجنبها لا يجب عليهما الغسل وليس في المذى، والودى غسلٌ وفيهما الوضوءُ

---

(١) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

فصل فى التيمم

الأصل فى جواز التيمم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾(١) وقوله صلّى اللّه عليه وسلم : "التّراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج مالم يجد الماءَ فإذا وجد الماء فليمسّ بشرته"(٢).

وقوله صلّى اللّه عليه وسلم: "التّراب كافيك ولو إلى عشر حجج، فإذا وجدت الماء فامسه جلدك"(٣).

وقوله صلّى اللّه عليه وسلم : "جُعلت لى الأرضُ مسجداً وّطهوراً أينما أدركتنى الصّلاة تيمّمتَ وصلّيت"(٤) وإذا أراد الرّجل التيمم ينبغى أن يبدأ بالنيّة ينوى بقلبه ويقول بلسانه نويت التيمّم لرفع الحدث، أو يقول نويت التيمّم لصلاة تقرباً إلى اللّه تعالىٰ، وهى فرض التيمّم، ثم يسمى كما ذكرنا ثم يضرب بيديه على صعيد طاهرٍ يقبل بهما ويدبِر، ويفرّجُ بين أصابعه، ثم يرفهما وينفضهما نفضةً، ثم يمسح بهما وجهه، ويستوعبُ جميع وجهه حتى لو بقي منه شئٌ ولا يجوز تيمُّمه كما فى الوضوء، وذكر فى الفتاوى

---

(١) سورة النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

(٢) سنن النسائى: (٣١١) باب التيمم بالصعيد، وأبوداود: (٣٣٢) ٣٦/١، والترمذى(١٢٤) والسنن الكبرى: (٣١٠١) ومسند البزار: (١٩٣).

(٣) معرفة السنن والآثار: (١٣٦٣)، والعلل المتناهية فى الحديث الواهية: (١).

(٤) صحيح البخارى(٥٢١) ١٢٨/١، وصحيح مسلم، فى أوائل المساجد ومواضع (٥٢١) والمسند البزار(١٩٤)وإرواء الغليل(١٥٢) ومسند أحمد بن حنبل (٢٢٥٦) والدارقطنى١٦٧/١.

رواية عن أبى حنيفة وأبى يوسف، وزفر(١) رحمهم الله.

وإذا تيمّم الأكثر من وجهه، والأكثر من يديه جاز، ثمّ يضرب بيديه ثانيا على الأرض [أو](٢) على ذلك المكان، أو على غيره، ويفرّج بين أصابعه، ويقبل بهما ويدبرُ، ثم يرفعهما، وينفضهما نفضةً، ثم يمسح بباطن أربعة أصابع يده اليسرٰى ظاهر أربعة أصابع [يده](٣) اليمنٰى، يبدأ من رؤس الأصابع، ويمدّها إلى المرفق.

ثم يدبر يده اليسرٰى، ويضع كفه اليسرٰى على باطن ذراعه اليمنٰى دون الإبهام، ويمدها إلى الرسغ، ثم يمد باطن إبهام[يده](٤) اليسرٰى على ظاهر إبهامه اليمنٰى، ثم يفعل بيده اليسرٰى كذلك، ثم يخلّل بين أصابعه، والتيمّم [من](٥) الجنابة، والحدث، والحيض، والنّفاس، سواءٌ. ويجوز التيمّم لكل ما كان من جنس الأرض عند أبى حنيفة ومحمّد رحمهما الله تعالٰى كالتّراب، والرّمل والحجر [والجصّ](٦) والصخر، والنّورة، والكحل، والزّرنيخ

---

(١) هو زفر (صاحب الراي) بن هذيل بن قيس من بنى العنبر، ويكنى أبو الهذيل، وكان قد سمع الحديث وغلب عليه الراي ومات بالبصرة وكان من أصبهان توفى سنة ١٥٨هـ رحمه الله.

انظر المعارف لابن قتيبة:٢١٧، والفوائد البهية: ٧٥، وطبقات الفقهاء صـ ١٤١.

(٢) لا يوجد فى "ب" أو.

(٣) زادت فى "ب" يده.

(٤) زادت فى "ب" يده.

(٥) فى "ب" فى ببدل من.

(٦) سقطت فى "ب"، والتصويب من "ب" .

وقال أبو يوسف ـ رحمه اللّٰه ـ لا يجوز إلا بالتّراب، والرّمل، ويصلّى بتيمّمه ما شاء من الفرائض، والنّوافل فى الوقت، وخارج الوقت ما لم يحدث أو يَرى الماء، ويقدر علىٰ استعماله، وينقض التّيمُّمَ كلّ شئ ينقض الوضوءَ وينقضه أيضاً رُؤية الماءِ إذا [قدر](١) على استعماله.

والجنب إذا لم يكن له بدٌّ من دخول المسجد ينبغى أن يتيمّم، ثم يدخل المسجد وكذلك [الحائضُ](٢) والنّفساء ولو يتيمّم لدخول المسجد ولِمسّ المصحفِ [أو الكتابة](٣) ولم يجز له أن يصلّى بذلك التيمّم [ولو تيمّم لصلاة الجنازة أو سجدة التّلاوة، أو قراءة القرآن جاز له أن يصلّى بذلك التيمّم](٤) واللّٰه أعلم.

---

(١) فى "ب" كان قادراً والصحيح كما أثبتناه.

(٢) فى "ب" الحائط والصحيح كما أوردناه.

(٣) زادت فى"ب" أو الكتابة.

(٤) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

فصل فى مسح على الخفين

الأصل فى جوازه قوله صلّى اللّٰه عليه وسلم: "المسح للمقيم يوماً وليلةً، وللمسافر ثلاثة أيامٍ ولياليها على الخُفّين إذا لبسهما وهو متوضّئٌ"(١).

رُوِى عن عائشة - رضى اللّٰه عنها - أنها قالت: "مازال رسول اللّٰه - صلّى اللّٰه عليه وسلم - يمسح على الخفّين بعد نزول المائدة حتى قبضه اللّٰه تعالى"(٢).

وعن الحسن البصرىّ - رضى اللّٰه عنه -(٣) أنّه قال حدّثنى سبعون رجلاً من أصحاب رسول اللّٰه - صلى اللّٰه عليه وسلم - أنهم رَاءَوْهُ يمسح على الخفّين"(٤).

---

(١) سنن الترمذى: (٩٥) وسنن ابن ماجة: (٥٧٣)، وسنن أبوداود (١٥٧)١/١٠٩. معرفة السنن والآثار: (١٩٩٤) وسنن الدار قطنى:١/١٩٤.

(٢) صحيح مسلم (٢٧٢) وسنن الترمذى: (٩٤) وسنن ابن ماجة:(٥٤٥).

(٣) هو الحسن بن يسار البصرى، أبو سعيد تابعى كان إمام أهل البصرة، ولد بالمدينة، أخباره كثيرة، توفى بالبصرة فى سنة ١١٠هـ.

انظر الأعلام ٢/٢٤٢، وحلية الأولياء:٢/١٣١.

(٤) لم أجد هذا الحديث فى كتب الحديث، ويوجد في كتب الفقه، بدائع الصنائع ١/٧، وعين الهداية:١/١٦٢.

رُوى عن صَفوان بن عسال المراديّ(١) رضى اللّه عنه ـ أنه قال: "أمرنا رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلم ـ إذا كنّا سفراً أن لا نَنزِعَ [أخفافنا](٢) ثلاثة أيّامٍ ولياليها إلاّ من جنابةٍ، أو من بولٍ، أو غائطٍ، أو نومٍ"(٣).

وإذا لبس الخفّين على طهارةٍ كاملةٍ ثم أحدث جاز المسح عليهما للمقيم يومًا وليلةً، وللمسافر ثلاثة أيامٍ ولياليها إلّا من وقت الحدث، ولا يُعتبر فيه وقت اللّبس، ولا وقت الطّهارة، وإنّما يعتبر وقت الحدث بعد لبس الخفّين، وإن كان مقيمًا إلى أن يجئ ذلك الوقت من الغد و إن كان مسافراً إلى أن يجئ ذلك الوقت بعد ثلاثة أيامٍ ولياليها.

ويمسح في المدّة المسح من كل حدثٍ موجب إلى الوضوءِ إلا إذا أصابته جنابةٌ، فإنّه يغسل رجليه، والرجل والمرأة فيه سواءٌ، والمسح على الخفّين على ظاهرهما خطوطاً بالأصابع يُبدأ من رؤس الأصابعِ [إلى السّاق، قد فرض ذلك ثلاثةَ أصابع اليد](٤) والخرق المانع للمسح مقدار

---

(١) هو صفوان بن عسال المرادى صحابي مشهور نزل الكوفة، له اثنا عشرة غزوة، وروى عنه ابن مسعود مع جلالته، وروى له الترمذي والنسائى.
انظر ترجمته فى: اسد الغابة: ٢٧/٣، والتهذيب التهذيب: ٩٤/٢.

(٢) فى "ب" خفافنا والصحيح كما أثبتناه.

(٣) سنن الترمذى(٩٦)٣٠/١، وسنن ابن ماجة: (٤٧٨) والنسائى: (١٢٢)، وسنن الدار قطنى: (٧٢) ١٩٧/١ وإرواء الغليل: (١٠٤).

(٤) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

ثلاثة أصابع من أصغر أصابع الرِّجل، ولو كانت مقدّمة الخفّ مشقوقةً، إلّا أنّها مسدودةٌ فلا بأس بالمسح.

وكذلك إذا كان الخرق [طويلاً لا تبينَ الرِّجلُ منه، ولو كان الخرق](١) فى مواضع متفرقةٍ، إن كان فى خفٍّ واحدٍ يُجمعُ، وإن كان في خفّين لا يجمع، وينقض المسح على الخفّين ما ينقض الوضوء وينقضه أيضًا نزع الخفّ ومضي المدّة، فإذا مضت المدة نزع خفّيه وغسل رجليه وصلّى، وليس عليه إعادةُ بقيّة الوضوءِ.

---

(١) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

فصل فى المسح على الجبائر

الأصل فى جوازه ما روى عن عليّ - رضى اللّه عنه -: أنه كُسِرَت زَندُه يوم أحدٍ، فسقط اللّواءَ من يده، فقال النبّى - صلّى اللّه عليه وسلم: "إجعلوا فى يساره فإنه صاحب لواءٍ فى الدّنيا والآخرة" فقال عليّ - رضى اللّه عنه: "ما أصنع بالجبائر يا رسول اللّه، قال صلّى اللّه عليه وسلم : إمسح عليها"(١).

ويجوز له أن يمسح على الجبائر، سواءٌ شدّها على وضوءٍ أو على [غير](٢) وضوءٍ، وسواءٌ كانت الجبيرةُ أكبر من موضع الجراحة أو بقدره، فإن سقطت الجبيرة [عن](٣) غير بروءٍ ورماها وشدّها بجبيرةٍ أخرَىٰ أو بتلك الجبيرة جاز ولم يبطل المسح وإن سقطت عن بروءٍ بطل المسح[يغسل](٤) ذلك الموضع ولا يعيد الوضوء.

وإن كان فى خلال الصّلاة فسقطت من غير برءٍ لم تبطل صلاته، وإن سقطت عن برءٍ بطلت، فيغسل ذلك الموضع، ويعيد الصّلاة، ولو توضّأ ومسح على الجبيرة ثمّ ابتلّت الجبيرةُ من الجراحةِ إن نفذ البللُ إلى الخارجِ نقض الوضوء، وإلاّ فلا ولو كانت [الجبيرة](٥) ذات طاقين أو ثلاثاً، فتعدى

---

(١) معرفة السنن والآثار:(١٦٥١)، والسنن الكبرى: ١/٢٢٨، والعقيلى فى الضعفاء ٣/٢٦٩.

(٢) فى "ب" غيره والصحيح كما أثبتناه.

(٣) فى "ب" من ببدل عن.

(٤) فى "ب" بغسل.

(٥) فى "ب" الرباط، والصحيح كما أثبتناه.

إلى البعضِ دون البعض، أو كانت على الجرح قطنةٌ، فنفَذ البلل منها نقض الوضوء.

وإذا أجنب الرّجلَ وعلى جميع جسده، أو على أكثره جراحةٌ، أو به جدريٌّ فإنه يتيمّم، ولا يمسح على الجراحة، ولا يغسل الموضعَ الصّحيح[فإن كان أكثر بدنه صحيحاً فإنه يغسل الصحيح](١) ويمسح على الباقى، وكذلك هذا الحكم فى أعضاء ولو [ترك](٢)المسح على الجبيرة، إن كان الماء يضرّه جاز له أن يمسح عليها وإلاّ فلا.

---

(١) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٢) فى الأصل مسح، والتصويب من "ب".

فصل فى صلاة الفرض

روى عن رسول الله ـ صلّى اللّه عليه وسلم ـ أنه قال: "مثل الصّلوات الخمسِ كمثل نهرٍ جارٍ على باب أحدِكم كثير الماءِ يغتسل فيه كلّ يومٍ خمس مرّاتٍ، فماذا يبقَى عليه من الدّرن"(١) يعنى أن الصّلاة الخمس تطهّر الذنوب.

وقال صلّى اللّه عليه ﷺ: "من توضّأ وأسبغ الوضوءَ ثم قام إلى الصّلاة، وأتمّ ركوعها، وسجودها، والقراءةَ فيها قالت الصّلاة حفِظَكَ اللّه كما حفظتنى ثم صعدت إلى السّماء، ولها نورٌ وضوءٌ، فتفتحُ أبواب السّماءِ حتى تنتهى بها إلَى ماشاء اللّه فتَشفع لصاحبها"(٢).

قال صلّى اللّه عليه وسلّم: خمس صلوات فرضهنّ اللّه تعالى على عباده، فمن جاء بهنّ تاماً ولم ينقضهنّ كان له عند اللّه عهداً أن يدخله اللّه الجنّة"(٣).

---

(١) صحيح البخارى (٥٠٥) وصحيح مسلم: باب المشى إلى الصلاة: (٦٦٧) وسنن ابن ماجة: (١٣٩٤)، والنسائى: (٤٤٨)، وسنن الدارمى: (١١٨٦).

(٢) الترغيب والترهيب: (٥٥٩) ٢٣٣/١، وشعب الإيمان للبيهقى: (٣١٤٠) ١٤٤/٣، وسنن الدار قطنى: ٢٢٩/١.

(٣) سنن أبى دواد: (١٤٢٠) ١٣٠/٢ والنسائى: باب المحافظة على الخمس: (٤٤٧)، وسنن ابن ماجة، باب ما جاء فى الصلوات الخمس: (١٣٩٨) وسنن الدارمى: (١٥٨٥).

وعن عبدالله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ(١) أنّه قال صلّى اللّه عليه وسلّم : "من سرّه أن يلقي الله تعالى غداً عبداً مسلماً فليحافظ على هٰذه الصّلوات الخمس المفروضاتِ"(٢).

وقال صلّى الله عليه وسلم : "ما من رجلٍ يتطهّر فيحسن طهوره ثم يعمدُ إلى المسجد من المساجد فيصلّى فيه إلاّ كتب اللّه له بكلّ خطوةٍ حسنةً، ورفع له بها درجةً وحطّ عنه بها خطيئةً"(٣).

قال النّبىّ ـ صلّى اللّه عليه وسلم: الصّلوات الخمس، والجمعةُ إلى الجمعةِ كفّاراتٌ لما بينهن إذا اجتنبت الكبائِر"(٤).

وقال النّبىّ ـ صلّى الله عليه وسلّم: "صلاة الرّجل فى الجماعة تزيد على صلاة الرّجل وحده بخمسٍ وعشرين درجةً"(٥).

---

(١) هو عبدالله بن مسعود بن غافل مات سنة: ٣٢هـ وصلّى عليه عثمان ودفن بالبقيع. انظر ترجمته: فى الأعلام ٤/٢٨٠، صفوة الصفوة: ١/٩٩٥.

(٢) لم أجد هذا الحديث فى كتب الأحاديث.

(٣) صحيح المسلم: (٦٤٩)، والترمذى: (٦٠٣) وأبوداود: (٥٦٨) وشعب الإيمان: (٢٨٣٢)٣/٤٩ (٢٨٤٥) ٣/٥٩.

(٤) صحيح مسلم، فى الطهارة، (٢٣٣) وسنن الترمذى: (٢١٤) والترغيب والترهيب: (٥٠٢)، وشعب الإيمان للبيهقى: (٢٨١٠)، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ١/٣٠٠، وكنز العمال: (٢١٠٩٠) ومسند أحمد بن حنبل، (٨٧٠٠).

(٥) صحيح البخارى: (٦١٩) فى الصلاة، وصحيح مسلم فى المساجد والمواضع الصلاة: ٦٥٠، وسنن ابن ماجة فى كتاب المساجد: (٧٩٨)، والترغيب والترهيب: (٤٤٠)، وكنز العمال: (٢٠٢١٤) وأبو داود: (٥٥٩)، والترمذى: (٢١٥)، والجامع الصغير: (٣٨٢٢).

وقال النّبى - صلّى اللّٰه عليه وسلّم -: "من صلّى فى الجماعة أربعين يوماً ولم تفته ركعة كتبت له براءتان، براءةٌ من النّفاق، وبراءةٌ من النّار"(١).

قال النّبىّ - صلّى اللّٰه عليه وسلّم -: " من داوم على الصّلوات الخمس أعطاه اللّٰه تعالىٰ خمس خصالٍ، أولها يرفع عنه ضيق العيش، و يرفع عنه عذاب القبر، ويُعطى كتابه بيمينه، ويمرّ على الصّراط كالبرق الخاطف، ويدخل الجنّة بغير حسابٍ"(٢).

وقال النّبىّ - صلّى اللّٰه عليه وسلم -: "أفضل الأعمال الصّلاة لوقتها"(٣).

وقال الفقير إلى رحمة اللّٰه تعالىٰ: فإذا كانت للصّلوت الخمس هٰذه الفضائل فينبغى للعبد أن يواظب عليها ويؤدّيها فى أوقاتها مع تمام ركوعها، وسجودها، وحسن قراءتها، وتسبيحاتها، وتكبيراتها، وقنوتها، وتشهّدها، ويأتى بجميع شرائطها من الفرائض، والواجبات، والسّنن والآداب.

ويجتنب منهياتها، ومكروهاتها، وقال النّبىّ - صلّى اللّٰه عليه وسلّم -: "الصّلاة مكيال فمن وَفّى لهٗ وُفّى له ، ومن طفّف فقد علمتم ما قال اللّٰه تعالىٰ فى المطفّفين"(٤).

---

(١) شعب الإيمان للبيهقى: (٢٨٧٢)، وكنز العمال: (٢٠٢٧٨) فى صلاة الجماعت.

(٢) كنز العمال: (٢٠٢٩٠)، والعلل المتناهية فى الأحاديث الواهية: (٧٤٩).

(٣) سنن الترمذى: (١٧٠)، وسنن أبوداود: (٦٢٦)، وسنن الدارمى: (١٢٢٨)، والترغيب والترهيب: (٩٤٩)، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٣٠١/١.

(٤) إحياء علوم الدين ١٤٨/١

وعن حذيفة بن اليمانى - رضى اللّٰه عنه -(١) أنه رأى رجلاً يصلّى ولا يتمّ ركوعهُ، ولا سجوده، فقال لو متَّ على هذا متَّ على غير فطرة الإسلام"(٢).

فقال النّبى - صلّى اللّٰه عليه وسلم - "ألا أخبركم بأسوأ النّاس سرقةً، قالوا بلىٰ يارسول اللّٰه، قال اّلذى يسرق من صلاته، قيل وكيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتمّ ركوعها ولا سجودها"(٣).

فإذا أراد الشّروع فى الصّلاة، ينبغى أوّلاً أن يتوب من جميع ذنوبه، ويطهّر قلبه من الغلّ والغشّ والحقدِ والحسدِ والمكرِ والحيلةِ، ولسانه من الكذب، والبهتان والنّمية والغيبة، [والخصومة](٤) ويحفظ عينيه من النظر إلى الحرام، وأُذنهُ من سماع اللّهو والطّرب والهَذيان، ويده من ظلم النّاس، وبطنه من [أكل](٥) الحرام، وبدنه من لباس الحرام، ورجله من السّعى فى غير رضاء اللّٰه تعالى، ثم يأتى بالصّلاة مع التّعظيم، والحرمةِ، ويقوم من يدي اللّٰه تعالىٰ ظاهراً أو باطناً بالهيبة والإخلاص، ويرى أنّها آخر صلاة

---

(١) هو حذيفة بن اليمان حسل، أبو عبدالله واليمان لقب حسل من الولاة الشجعان الفاتحين، كان صاحب سر النبى - صلى الله عليه وسلم، فى المنافقين، توفى في سنة : ٣٦هـ.

انظر المعارف ابن قتيبة، ١١٤، والأعلام: ٢/١٨٠.

(٢) صحيح البخارى: (٣٨٢) (٧٥٨) (٧٧٥).

(٣) شعب الإيمان للبيهقى: (٢٢١٦)، وكنز العمال: (٢٠٠٤)، وابن حبان، (١٨٨٨)، والمعجم الصغير للطبرانى: ٢٢٤/٣، وعبدالبر: (٧٦٥) والدارمى: ٣٠٤/١.

(٤) زادت فى "ب" خصومة.

(٥) زادت فى "ب" أكل.

يصلّيها [فيوفيها بأكمل أوصافها، وأتمّ أركانها ويصلّيها](١) للخشوع والخضوع، والتّضرّع، وحضور القلب، لأن اللّٰه تعالىٰ أمرنا بالخضوع [حيث](٢) قال: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾(٣) أى خاضعين، ومدح [الخاضعين](٤) فى الصّلاة حيث قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾(٥).

ويعلم أنّه واقفٌ بين يدى اللّٰه تعالىٰ، واللّٰه يعلم ما فى سرّه، وعلانيته، ولا يخفى عليه شئٌ من أموره من صدقه ونفاقه وحقيقته ومجازه، ويعلم أنّه هو يَرى ربّه عزّوجلّ وهو أيضاً يناجيه [illegible]، و يدعوه لقوله عليه السّلام: "إذا صلّيت فاعلم أنك ترى ربّك، فإن لم تعلم أنك تراه فاعلم أنّه يراك"(٦).

قال النّبىّ - صلّى اللّٰه عليه وسلم - : " المصلّى يناجى ربّه"(٧) ثم يسأل اللّٰه تعالىٰ حاجته بعد فراغها من القبول والتّضعيف والتّجاوز عن التقصير، ثم يرجع عنها ويكون بين الخوف والرّجاء كما روى عن

---

(١) زادت فى "ب" ما بين القوسين.

(٢) زادت فى "ب" حيث.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٤) فى "ب" الخاشعين، والصحيح كما أثبتناه.

(٥) سورة المؤمنون: ٢.

(٦) صحيح البخارى: (٥٠) بتغير، وسنن ابن ماجة: (٦٤)، والمسلم (٩) والجامع الصغير: (١٠٣٧)، ومسند أحمد، (١٨٤).

(٧) صحيح البخارى: (٥٠٨) وكنزل العمال: (١٩٩٧٣).

الحسن(١) بن على رضى اللّٰه تعالى عنهما: "أنه كان إذا اراد أن يتوضّأ تغيّر لونه فسئل عن ذلك، فقال: أريد القيام بين يدى اللّٰه تعالىٰ الملك العلاّم، وكان إذا أتى باب المسجد رفع رأسه، وقال: إلهى! عبدك ببابك يا محسن! قد أتاك المُسئُ إليك، وقد أمرت المحسن منّا أن يتجاوز عن المُسئ، فأنت المحسنُ، وأنا المسئُ فتجاوز عن قبيح ما عندى بجميل ما عندك يا كريم ثمّ يدخل المسجد"(٢).

وعن علىّ بن أبى طالب - رضى اللّٰه عنه(٣) - :" أنّه كان إذا حضر وقت الصّلاة إرتعدت فرائضه، وتغيّر لونه، فسئل عن ذلك، فقال: جاء وقت الأمانة الّتى عرضها اللّٰه تعالى على السّمٰوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها، وأشفقن منها وحمل الإنسان، ولا أدرى أُحسِنُ أداء ما حملتُ أم لا"(٤).

---

(١) هو الحسن بن على بن أبى طالب الهاشمى القرشى، أبو محمد، ولد فى سنة ٣هـ، وتوفي فى سنة: ٥٠ هـ، وولد له أحد عشر ابنا وبنت واحدة، وإليه نسبة الحسنيين كافة.

انظر تهذيب التهذيب: ٢/٢٩٥، والإصابة: ١/٣٢٨.

واليعقوبى: ٢/١٩١، وفيه وفاته فى ربيع الأول ٤٩هـ.

(٢) إحياء علوم الدين: ١/١٥١.

(٣) هو على بن أبى طالب، وأول الناس إسلاماً بعد خديجة، ولد بمكة فى سنة: ٢٣ ق هـ (٦٠٠م) وولى الخلافة فى سنة ٣٥هـ، وقتل فى سنة: ٤٠هـ، (٦٦١م).

انظر الأعلام: ٥/١٠٧.

(٤) إحياء علوم الدين: ١/١٥١.

وذكر أن رابعة العدوّية رحمها اللّٰه تعالىٰ[١] كانت في الصلاة فسجدت على البوادى، فدخلت قطعة قصبة فى عينها فلم تشعر بها، حتى انصرفت من الصّلاة"[٢].

وذكر أن حاتماً الزّاهد[٣] رحمه اللّٰه تعالىٰ دخل على عصامِ بن يوسف[٤] فقال له عِصام بن يوسفَ: يا حاتمُ هل تحسن أن تصلّى؟ قال نعم، قال كيف تصلّى، قال: إذا تقارب وقت الصّلاة أسبغت الوضوءَ، ثم استوى قائمًا فى الموضع آلذى أصلّى فيه، حتى تستقرَّ كلّ عضوٍ منّى مكانه، وأرىٰ الكعبة بين حاجبى، والمقام بجِيال صدرى، واللّٰه تعالىٰ فوقى، يعلم ما فى قلبى، وكأنّ قدمَيّ على الصّراط، والجنّة عن يمينى، والنّار عن [شمالى][٥] وملك الموت [من][٦] خلفى، وأظنّ أنّها آخر

---

(١) هى رابعة بنت اسماعيل العدوية، أم الخير، مولاة آل عتيك البصرية، صالحة مشهورة وقبرها يزار، وهو بظاهر القدس من شرقية على رأس جبل يسمى الطور، وفاتها فى سنة:١٣٥هـ(٧٥٢م).

انظر وفيات الأعيان: ١٨٢/١، والأعلام: ٣١/٣.

(٢) إحياء علوم الدين: ١٥١/١.

(٣) لم أجد ترجمته فى كتب التراجم.

(٤) هو عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة، أبو عصمة البلخى، أخو إبراهيم بن يوسف كان شيخى بلخ فى زمنهما بغير مدامع لهما، مات فى سنة ٢١٠هـ.

انظر الفوائد البهية: ١١٦/١.

(٥) فى "ب" يسارى ببدل شمالى.

(٦) زادت فى "ب" من.

صلاتى، ثم أكبّر تكبيراً بإحسانٍ، وأقرأ قراءةً [بالتّفكير](١) وأركع ركوعاً بالتّواضع واسجد سجوداً بالتّضرّع، ثم أجلس على التّمام، واتشهّد على الرّجاء وأسلّم على السّنّة، ثم[أختمها](٢) بالإخلاص، وأقوم بين الرجاء والخوف، ثم أتعاهد أمرى على الصّبر قال عصامُ: يا حاتمُ كذا صلاتك، قال كذا صلاتى منذ ثلاثين سنةً، فبكىٰ عصامٌ وقال: ماصلّيت من صلاتى مثل هذا قطّ.

يا أخى إذا دخلت على أميرٍ، أو سلطانٍ، ترتَعدُ أعضاؤك من خوفه وهيبته، وتقف بين يديه بالخوف والأدب وتُعاهِدُ أفعالك [وأقوالك](٣) لكى لا يحصلَ منك فعلٌ، وقولٌ يسخط عنك الأميرُ فتستوجِبُ عِتابَهُ أو عِقابه، وهو مثلُكَ مخلوقٌ ومحتاجٌ، فهل وقفت يوما بين يدى اللّٰه تعالىٰ مثل ما وقفت بين يدي الأميرِ وهو عبدٌ واللّٰه تعالى خالق الخلق أجمعين، ومصوّرهم ورازقهم، ومحوّلهم من حالٍ إلى حالٍ.

نسأل اللّٰه تعالى أن يرزقنا الإخلاص، والتّوفيق، وحُسن خاتمةِ الأمرِ[والتصديق](٤) بفضلهِ وكرمهِ.

---

(١) فى "ب" يتفكر، والصحيح كما أوردناه.

(٢) فى "ب" أسلمها، والصحيح كما أثبتناه.

(٣) زادت فى "ب" أقوالك.

(٤) سقطت فى "ب" ما بين المعكوفين.

فصل فى عدد الركعات

اعلم أن عدد الرّكعات [الفرائض](١) فى حقّ المقيم فى اليوم، والليلة سبع عشرةَ ركعةً، ركعتا الفجر وأربعُ للظّهر، وأربع للعصرِ، وثلاث للمغربِ، أربع للعشاءِ، وفى يوم الجمعة خمس عشر ركعةً وفى حقّ المسافر إحدى عشر ركعةً، والوترُ ثلاث ركعاتٍ يستوى فيه المقيم [وغيره](٢).

والسّنن [إثنان وعشرون ركعةً يستوى فيه المقيمُ والمسافرُ](٣) ركعتان قبل صلاة الفجرِ، وأربعٌ قبل الظّهر، وركعتان بعدها [وإن شاء أربعاً](٤) وأربع قبل العصر [وإن شاء ركعتان](٥) وركعتان بعد المغرب وأربعُ قبل العشاءِ وبعدها ركعتان، وإن شاء أربعاً، وسنّة الجمعة ثمان ركعاتٍ، أربع قبل الفريضةِ بتسليمةٍ وأربع بعدها [بتسليمةٍ](٦).

---

(١) فى "ب" المفرض والصحيح كما أوردناه.

(٢) فى "ب" المسافر.

(٣) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٤) سقطت فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٥) سقطت فى "ب ما بين المعكوفين.

(٦) سقطت من "ب" ما بين المعكوفين.

وقال أبـو يوسـف ـ رحمـه اللّـه تعالىـ : وسـتّ بعدهـا أربـع بتسـلميةٍ، وركعتـان بعـد الأربـع، وصـلاة العيديـن ركعتـان، وصـلاة الجنــازة أربــع تكبيراتٍ، وصلاة التراويح عشرون ركعةً بعشر تسليماتٍ، وصلاة الكسوف ركعتان فى كلِّ ركعةٍ ركوعٌ واحدٌ.

وصلاةُ الإستسقاء ركعتان عند أبى يوسفَ ومحمدٍ رحمهما اللّه، وصلاة الضّحىٰ [أقلّها ركعتانِ](١) وأكثرها إثنتا عشرة ركعةً بثلاث تسـليماتٍ، وإن شاء ستّ تسليماتٍ.

وصـلاة الأوّابيـن و[وهـى](٢) مـا بيـن العشـائين سـتّ ركعـاتٍ بثـلاث تسليماتٍ، وصلاة الرّغايبِ إثنتا عشرة ركعةً بستّ تسليماتٍ [يقرأ فى كلّ ركعةٍ فاتحة الكتاب مرّةً، وْإنّا أنزلناهُ ثلاث مرّاتٍ، وقل هو اللّـه أحدُ إثنتـا عشرة مرّةً](٣) يصوم أوّل خميسٍ من رجبٍ ويصلّيها بعد المغرب فى ليلـة الجمعة، وصلاة الإستفتاح فى النّصف من رجـب عشـرون ركعـةً بخمـس تسـليماتٍ [وصـلاة البراءة ليلـة النّصـف مـن شـعبان مئـةُ ركعـةٍ بخمسـين تسليماتٍ](٤).

---

(١) فى "ب" ركعتان أقلها.

(٢) فى الأصل على والتصويب من "ب".

(٣) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٤) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

وصلاة الإستخارة ركعتان وسنّة الطواف ركعتين و عند الإحرام ركعتـان، وعند رمى كلّ جمرةٍ ركعتان بعد الدّعاء إلا جمـرةَ العقبـةً، فإنّـه لا يدعو، ولكن يصلّى وفى ليلة القدر مئة ركعةٍ، وفى ليلـة العرفـة مئـة ركعـةٍ وفـى [أوّل](١) ليلةِ من المحرّم ستّ ركعاتٍ، وفى ليلة عاشورا إثنتا عشرة ركعةً.

نسأل اللّه تعالى أن يغفر لنا ما مضِيَ منّا، ويختمَ لنا بما يرضىٰ به عنّا، ويجعلنا من الشّاهدين فى ألأذكار والمستغفرين بالأسحارِ بفضلـه، وكرمـه، إنّه للذّنوب غفّارٌ، وللعيوب ستّارٌ.

---

(١) زادت فى"ب" أول.

فصل فى النية

الأصل فيها قوله تعالى : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾(١) وقوله تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللهَ مُخْلِصاً لَّهُ الدِّينَ﴾(٢).

والإخلاص [لا يكون إلا بالنيّة](٣).

وقوله عليه السلام: "إنّما الأعمال بالنّيات ولكلّ امرءٍ ما نوٰى"(٤).

اعلم أن المصلّى له ثلاثة أحوالٍ، إمّا أن يكون منفرداً أو مقتدياً ، أو إماماً، فإن كان منفرداً وأراد أن يصلّى سنّة الفجر ينويها بقلبه، ويقول بلسانه، أصلّى للّه تعالىٰ سنّة الفجر ركعتين أداءً مستقبل القبلة اللّه أكبر[ويقول فى الفرض أصلّى للّه تعالى فرض الفجر ركعتين أداءً مستقبل القبلة اللّه أكبر](٥) وفى الظهر والعصر والمغرب وفى العشاء و[فى](٦) السّنن، والفرائض ينوى هٰكذا إلا أنه يزيد عدد الركعات، وفى الوتر، يقول أصلّى للّه تعالى صلاة الوتر الواجب ثلاث ركعاتٍ أداءً مستقبل القبلة اللّٰه أكبر.

---

(١) سورة البينة: ٥.

(٢) سورة الذمر: ٢.

(٣) فى "ب" يحصل بالنية.

(٤) صحيح البخارى كتاب بدء الوحى: (١) وكتاب الإيمان: (٥٤). وصحيح مسلم: (١٩٠٧)، والترمذى: (١٧٤٤) والنسائى فى الطهارة: (٨٥).

(٥) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٦) زادت فى "ب".

وفي التّراويح يقول: أصلّي للّه تعالى صلاة التّراويح ركعتين أداءً مستقبل القبلة اللّه أكبر، وفي النوافل يقول أصلّي للّه تعالى صلاة التّطوّع ركعتين، وفي [صلاة](١) الضّحى ركعتين تطوّعاً مستقبل القبلة اللّه أكبر.

وفي سائر الصّلوات يقول هٰكذا، وإن كان مقتديًا يقول أصلّي للّه تعالى فرض الفجر ركعتين أداءً ماموماً اللّه اكبر، أو مقتدياً بالإمام مستقبل القبلة اللّه أكبر، وفي سائر الصّلوات يقول هكذا، وفي الجمعة يقول أصلّي للّه تعالى فرض الجمعة ركعتين أداءً ماموماً [مستقبل القبلة](٢) ويقول في سننها أصلّي للّه تعالى سنة الجمعة و[لو](٣) قال سنّة الظهر أو الوقت جاز، والأفضل أن يقول سنّة الجمعة، وفي العيدين يقول: أصلّي للّه تعالى صلاة العيد ركعتين أداءً ماموماً مستقبل القبلة اللّه أكبر، وفي صلاة الجنازة يقول أصلّي للّه تعالى صلاة الجنازة أربع تكبيراتٍ مقتريًا بالإمام، مستقبل القبلة اللّه أكبر وأمّا الإمام فإنّه ينوي كما ينوي المنفرد إلا إذا كان خلفه نساءٌ فإنّه لا [يصحّ](٤) إمامته لهنّ إلا بالنيّة.

---

(١) زادت في "ب" ما بين المعكوفين.

(٢) زادت في "ب" ما بين المعكوفين.

(٣) زادت في"ب" ما بين المعكوفين.

(٤) في الأصل تصحّ والتصويب من "ب".

وقال زفر - رحمه الله تعالى- (١) يصحّ هذا الّذى ذكرنا كلّه في الأداء، أمّا فى القضاء فإنّه يقول فى فجر يومه أصلّى لله تعالى فرض فجر اليوم ركعتين قضاء مستقبل القبلة، وفى فجر الأمس يقول أصلّى للّه تعالى فرض فجر الأمس ركعتين قضاءً مستقبل القبلة، وفى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ينوى كهٰكذا.

وإنْ [كانت](٢) عليه فوائتُ شهرٍ أو سنةٍ كان يصلّى على التّرتيب من أوّل الشّهر أو السّنة يقول أصلّى للّه تعالى فرض أوّل فجرٍ عليّ [قضاءً](٣) [من الشّهر الماضى أو السّنة الماضية](٤) وكذلك يقول فى الظّهر، والعصر وسائر الصّلوات.

وإن لم يصلّى على التّرتيب من أوّل الشّهر، يقول أصلّى للّه تعالى فرض آخر فجر عليّ قضاءً، وهٰكذا يقول فى سائر [الصّلوات](٥) الفرائض، فإن صلّى مع الإمام يوم الجمعة، وشكّ فى اعتقاده، أو [فى](٦)

---

(١) هو زفر (صاحب الرأي) بن هذيل بن قيس من بنى العنبر ويكنى أبو الهذيل وكان قد سمع الحديث وغلب عليه الرأي،ومات بالبصرة،وكان من أصبهان،توفى سنة١٥٨هـ رحمه الله.

انظر طبقات الفقهاء صـ١٤١ والأعلام: ٣/٧٨.

(٢) فى "ب" كانه والصحيح كما أوردناه.

(٣) زادت فى"ب" قضاء.

(٤) زادت فى "ب" مابين المعكوفين.

(٥) زادت فى"ب" الصلوات.

(٦) زادت فى "ب" فى.

طهارته أو وقع الشكّ في كون مصره، دار الإسلام، أو دار الحرب، وأراد أن يحتاط في أمر الصّلوات، فإنّه يصلّي بعد صلاة الإمام أربع ركعاتٍ، وينوي صلاة الظهر، يقول أصلّي لله تعالى فرض الظهر أربع ركعاتٍ أداءً. وإن كان عليه فوائتٌ، ودخلت في حدّ التكرار [أو لم يكن فوائت وإن كانت عليه فوائتٌ ولم يدخل في حد التكرار](١) ويرتّب في القضاء، ثمّ ينوي هذه أداءً ثم يصلّي [بعدهنّ الأربع](٢) سنّة الجمعة، ولو اقتصر في الفرض على قوله أصلّي لله تعالى فرض الفجر، أو فرض الوقت أداءً الله أكبر جاز.

وفي النّوافل لو اقتصر على قوله أصلّي لله تعالى ركعتين الله أكبر جاز، والنّية عمل القلب وهو أن يعلمَ أيّ صلاةٍ يصلّي فرضاً أو نفلاً أو [قضاءً](٣) أداءً والنّيّة بالقلب فرضٌ [والتّلفّظ](٤) باللّسان سنّة، ولو ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه لم [تجز](٥) صلاته.

والأفضل أن يشغل قلبه بالنية، ولسانه بالذّكر ويديه بالرّفع، وينبغي أن يكون نيّته [مقارنة] بالتكبير، لا يفصل بينهما بشيء والله أعلم، نسأل الله تعالى أن يوفّقنا للعمل الصّالح والإخلاص فيه بفضله وكرمه إنه سميع الدّعاء والله الهادي.

---

(١) زادت في "ب" ما بين المعكوفين.

(٢) في "ب" بعد هذه الأربع.

(٣) زادت في "ب" قضاء.

(٤) ليس في "ب" والتلفظ.

(٥) في الأصل يجز والتصويب من "ب".

فصل فى صفة الصلاة

الأصل فى وجوب الصلاة قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾(١) وقوله تعالى: ﴿حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ وَقُوْمُوْا لِلهِ قَانِتِيْنَ﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفِيَ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ﴾(٣). [وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوْكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوْداً﴾](٤)، (٥).

وقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوْبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾](٦).

وقوله تعالى: ﴿ فَسُبْحَانَ اللهِ حِيْنَ تُمْسُوْنَ وَحِيْنَ تُصْبِحُوْنَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيّاً وَحِيْنَ تُظْهِرُوْنَ﴾(٧).

[وقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِيْنَ تَقُوْمُ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُوْمِ﴾(٨)](٩).

---

(١) سورة البقرة: ١١٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٣) سورة الهود: ١١٤.

(٤) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٥) سورة بنى إسرائيل: ٧٨.

(٦) سورة طه: ١٣٠.

(٧) سورة الروم: ١٧،١٨.

(٨) سورة الطور: ٤٨، ٤٩.

(٩) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

وقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الغُرُوْبِ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُوْدِ﴾(١).

أراد بهذه الآيات الصّلوات الخمس، وقوله صلّى اللّٰه عليه وسلّم : " بُنى الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إلٰه إلّا اللّٰه، وأنّ محمداً رّسول اللّٰه، وإقام الصّلاة، وإيتاء الزّكوة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً"(٢).

وقوله عليه السلام: "صلّوا خمسكم"(٣) وقوله عليه السلام: "الصّلاة عماد الدّين، فمن أقامها، فقد أقام الدّين ومن تركها فقد هدم الدّين"(٤) " وقوله صلّى اللّٰه عليه وسلم ومن ترك الصّلاة متعمداً فقد كفر"(٥) يعنى لا يراها [واجبةً](٦).

وإذا أراد الرّجل إفتتاح الصّلاة استقبل القبلة على الطّهارة وإستغفر اللّٰه، ويقول: ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُوْنَنَّ مِنَ الخَاسِرِيْنَ ﴾(٧).

---

(١) سورة ق: ٤٩، ٤٠.

(٢) صحيح المسلم: (١٦) وسنن الترمذى: (٢٦٠٩).

(٣) سنن الترمذى: (٦١٩) فى الصلاة ٥١٦/٢، وأحمد فى المسند: ٢٥١/٥.

(٤) الترغيب والترهيب: (٧١٧) والجامع الصغير: (١٠٤٠).

وليس فى الحديث جملة أخرىٰ، يوجد فى كتب الحنفية بزيادة جملة أخرىٰ.

(٥) صحيح المسلم (٢٤)، وسنن ابن ماجة (باب أقام الصلاة): (١٠٦٤)، والدارمى: (١٢٣٦).

(٦) فى "ب" واجباً والصحيح كما أوردناه.

(٧) سورة الأعراف: ٢٣.

اللّهم إنّا نعوذ بك من وَساوس الصّدور، وسيّآت الأمور ونعوذ بعفوك من عقابك، وبرضاك من سخطك، واللّهمّ نبّهنا عن نومة الغافلين، ووفّقنا لما تحبّ وترضىٰ.

وجّنبنا عمّا تكره وتسخط، ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾(١).

ثم يقرأ ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٢).

ثم يقرأ " إنّ صلاتى، ونسكى ومحياي ومماتى للّه رب العٰالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ،، (٣) ولا يقول أنا أوّل المسلمين، وإن شاء يقرأ وجّهت وجهى بعد الثناء قبل التعوّذ، ثم ينوى الصّلاة بقلبه، ويذكر بلسانه، كما وصفنا، ثم يكبّر تكبيرة [الإفتتاح](٤) الاحرام بحضور قلبه والخضوع والخشوع والسّكينة متّصلا بالنيّة، ويرفع يديه مع التّكبير حتّى يحاذى بإبهاميه[شحمة](٥) أذنيه، ويفرّج بين أصابعه ثم يقبض بيده اليمنىٰ مفصل اليسرىٰ، ويضعها تحت سرّته، ثم [يقول](٦)

---

(١) سورة الحشر: ١٠.

(٢) سورة الأنعام:٨٠.

(٣) سنن النسائى (٨٦١)،(٨٦٢)،٩٥/١ ، و سنن الدارمى(١٢٤١) و شعب الإيمان(٢١٣٣) ١٤٠/٣.

(٤) زادت فى "ب" الإفتتاح.

(٥) فى "ب" شحمتى.

(٦) فى"ب" يقرأ، ببدل يقول.

"سبحنك اللّهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك"(١).

ثم يقرأ: "أعوذ باللّه من الشّيطان الرّجيم(٢)، بسم اللّه الرّحمن الرّحيم"(٣) [ويقرأهما](٤) إمامًا كان أو منفرداً فى صلاة الجهر، والمخافة.

[والبسملة ليست بآيةٍ تامةٍ](٥) ولا [بآية](٦) من أوّل [الفاتحة](٧) ولا [بآية](٨) من أوّل كل سورةٍ وإنّما هى [بعض آيةٍ من القرآن](٩) وإنّما هى للفصل بين السّوَر، وهى فى سورة النّمل [آية تامّة من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ(١٠)﴾](١١).

---

(١) سنن الترمذى، فى الصلاة (٢٤٢) وسنن ابن ماجة: (٨٠٤)، وسنن أبو داود: (٧٧٥) ومعرفة السنن والآثار: (٢٩٩٩). والدار قطنى: ١/٢٩٨.

(٢) صحيح البخارى: (٧٧٢) وسنن الترمذى: (٢٤٣)٧٨/٢، وسنن ابن ماجة: (٧٩١) وأبو داود(٧٦٤) .

(٣) سنن الترمذى: (٢٤٤)٧٨/١، وأبو داود: (٧٨٨)، والدارمى: (١٢٥١).

(٤) فى "ب" يسترىهما والصحيح كما أوردناه.

(٥) فى "ب" والتسمية ليست بآية من الفاتحة.

(٦) زادت فى "ب" بآية.

(٧) فى "ب" سورة ببدل الفاتحة.

(٨) زادت فى "ب" بآية.

(٩) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

(١٠) سقطت من "ب" ما بين المعكوفين.

(١١) سورة النمل: ٣٠.

وذكر أبو بكر الرّازى(١) أنّها آية من القرآن أنزِلَتْ للفصل بين السّوَرِ، وهكذا روى عن محمّدٍ رحمه الله - ثمّ يقرأ فاتحة الكتاب، والسورة يجهر الإمام بالقراءةِ فى الفجر، والرّكعتين الأولَيَنِ من المغرب، والعشاء والجمعةِ، والعيدينِ [عندنا](٢) وفى صلاة الكسوف، والإستسقاء عندهما، وفى التّراويح، والوتر فى شهر رمضان وإذا قال الإمام: "ولا الضّالين" قال: آمين.

ويقولها المؤتمّ، ويخفونها، وإن كان مقتدياً لا يأتى بالتّعوّذ، والتّسميةِ، والقراءة سواءٌ كان الإمام فى صلاة الجهر والمخافةِ، واختار بعض أصحابنا القراءة للمقتدى خلف الإمام فى صلاة المخافةِ، وهو قول أبى حنيفة الأوّل.

وأما المنفرد فيفعل مثل ما يفعل الإمام إلّا أنه فى القراءة فى صلاة الجهر[مخيّراً](٣) إن شاء جهر، وإن شاء خافتَ، فإذا فرَغَ من القراءةِ كبّر وركع ولا يرفع يديه، ويعتمد بيديه على ركبتيه، ويفرّج [بين](٤) أصابعه

---

(١) هو الحافظ الإمام أبوبكر أحمد بن على الرازى الجصاص المتوفى سنة: ٣٠٧هـ، وكان إماماً فى الأصول والفقه، والحديث، له من الكتب: كتاب شرح مختصر الطحاوى، أحكام القرآن، شرح جامع الكبير.

انظر الطبقات الصوفية: ١/١١٤، وحلية الأولياء: ١٠/٥١، وصفوة الصفوة: ٤/٧١.

(٢) زادت فى "ب" عندنا.

(٣) فى "ب" مخير، والصحيح كما أوردناه.

(٤) زادت فى "ب" بين.

ويبسطَ ظهره، ولا يرفعُ رأسه ولا ينكسه، بل يكون رأسه مع عجزه مستوياً، ويقول في ركوعه "سبحان ربيّ العظيم"(١) ثلاثاً، وذلك أدناه ولو زاد على ذلك كان أفضل إلاّ إذا كان إماماً فإنّه لا يزيد على الثّلاث[و](٢) قال بعضهم يقول أربعاً حتّى [يتمكّن](٣) القوم [من الثلاث](٤) ولو كان الإمام في الرّكوع فسمع من [خلفه](٥) خفق النّعال هل ينتظره [الإمام](٦) أم لا؟ قال الفقيه أبو اللّيث رحمه اللّه(٧) إن كان الإمام عرف الجائي لا ينتظره، وإن كان لا يعرفه لا بأس به، ثم يرفع رأسه، ويستوي قائماً ويقول: "سمع اللّه لمن حمده"(٨) ويقول المقتدي "ربّنا لك الحمد"(٩) وأمّا المنفرد فإنّه يقولهما، والقومة الّتي من الرّكوع، والسّجود ليست بفرضٍ عند أبي حنيفة، ومحمّد رحمهما اللّه، ولكنّه أساء إذا لم يقم صلبه.

---

(١) صحيح مسلم: (٤٨٧) وسنن الترمذي: (٢٦٢)، وأبو داود: (٨٧٩) ٥٤٣/٢.

(٢) زادت في "ب" ما بين المعكوفين.

(٣) في "ب" يمكن والصحيح كما أثبتناه.

(٤) في "ب" أن يقولوا ثلاثاً.

(٥) سقطت في "ب" خلفه.

(٦) زادت في الأصل من "ب".

(٧) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، أبو الليث، علامة من أئمة الحنفية، مات في سنة: ٣٧٣هـ(٩٨٣م) له تصانيف نفيسة.

انظر الجواهر المضيئة، ١٩٦/٢، والأعلام: ٣٤٨/٨.

(٨) صحيح مسلم: (٤٠٩)، وسنن الترمذي: (٢٧٢) ومعرفة السنن والآثار(٣٤٦٦).

(٩) سنن أبوداود: (٨٤٨).

[وقال أبو يوسف ومحمد هى فريضةٌ حتّى أنّه إذا لم يقم صلبه](١) [لم تجز](٢) صلاته، وإذ استوى قائمًا كبّر وسجد، فيكون الأوّل ما يصيبُ الأرضَ ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهتهُ، ثم أنفه.

وإذا أراد القيام يرفع رأسه، ثمّ يديه، ثم ركبتيه ولو كان ذا خُفٍّ، أو ذا عذرٍ لا يمكنه وضع الرّكبتين قبل اليدين، فإنّه يضع يديه أوّلاً، كذلك فى حالة القيام، إن كان لا يمكنه رفعَ اليدين أوّلا، يرفع الرّكبتين ثم اليدين، ويسجد على أنفه، وجبهته.

فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبى حنيفة [رحمه اللّٰه تعالى](٣) سواءً [كان](٤) لعذرٍ أو لغير عذرٍ، وعندهما لا يجوز الإقتصار على الأنف إلا من عذرٍ [وعندهما لا يجوز](٥).

وروى عن أبى حنيفة [رحمه اللّٰه](٦) أنّه رجع [عن هذه المسئلة](٧) إلى قولهما لو وضع خدّه أو ذقنهُ لا يجوز فى حالة العذرِ، ولا فى غير حالة العذر.

---

(١) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٢) فى "ب" لا تجوز صلاته.

(٣) فى الأصل رضى الله تعالى عنه وفى "ب" كما أثبتناه.

(٤) زادت فى "ب" كان.

(٥) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٦) زادت فى "ب" رحمه الله.

(٧) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

فإن كان به عذرٌ لا يمكنــه السّجود علــى الجبهـة [و](١) الأنـف أو علــى أحدهما، فإنّه يؤمي إيماءً ولا يسجد، ويضع يديـه فـي السّجود حذاءَ أذنيـه ناشـراً أصابعـه [مستقبل القبلـة ولا يفترش ذراعيـه، ويبـدي ضبعيـه](٢) ويجافي بطنـه عن فخذيـه ويوجّـه أصـابع رجليـه نحـو القبلـة، ويقول فـي سجوده "سبحان ربّي الأعلى"(٣) ثلاثاً، ذلك أدناه ولو زاد عليـه كـان أفضـل كما ذكرنا في الرّكوع.

وإن سجد على كور عمامته أو [فاضل](٤) ثوبه جاز، ولا يكره إذا كـان لدفع الأذى، وإن كان [يكبّر](٥) يكـره، ثم يرفـع رأسـه مكبّراً حتّى يستتم [قاعداً] وليس بين السّجدتين ذكـر سوى التّكبير، ثم يكبّر ويسجد مرّةً أخرى ويفعل في السّجدة الثّانية مثل ما فعل في الأولى، وإن خفّف سجوده [وكما](٦) رفع رأسـه سجد سجدةً أخرى، وروى عن أبـي حنيفـة[رحمـه الله](٧)أنه قال:إنّ كان إلى القعود أقرب جاز سجوده، وإن كان إلى الأرض

---

(١) سقطت في الأصل. والتصويب من "ب".

(٢) زادت في "ب" ما بين المعكوفين.

(٣) صحيـح مسلم: (٤٨٧) والـترمذي: (٢٦٢)، وابـن ماجـة: (٨٨٣٠) والـدار قطنـي: ٣٤١/١.

(٤) في "ب" فاظل وهو خطاء والصحيح كما أوردناه.

(٥) في "ب" تكبر، والصحيح كما أثبتناه.

(٦) في "ب" فكما.

(٧) زادت في "ب" رحمه الله.

أقرب لا يجوز ثم يرفع رأسه مكبّراً، وينهض على صدور قدميه ولا يجلس، ولا يعتمد بيديه على الأرض، ويفعل في الرّكعة الثانية مثل ما فعل في الأولىٰ إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوّذ.

وأمّا التسمية فعن أبي حنيفة [رضى الله عنه](١) فيها روايتان في رواية [و](٢) لا يأتي [بها](٣) [إلاّ في أوّل صلاته](٤).

وفي رواية أخرىٰ يأتي بها [الأوّل](٥) عند الإفتتاح في كلّ ركعةٍ في الجهر والمخافتةِ، وقولهما، وأمّا عند رأس كلّ سورةٍ فعند أبي حنيفة وأبي يوسفَ [رحمهما الله](٦) لا يذكرها، وعند محمّد رحمه الله إذا جمع بين السّوَرِ [فإن](٧) أسرّ بالقراءة [بالتّسمية](٨) [ذكر على رأس كلِ سورةٍ، وإن جهر لم يذكره](٩).

---

(١) زادت فى "ب" رضى الله عنه.
(٢) زادت فى "ب" و.
(٣) زادت فى "ب" بها.
(٤) سقطت من "ب" ما بين المعكوفين.
(٥) سقطت من "ب" ما بين المعكوفين.
(٦) زادت فى "ب" رحمهما الله.
(٧) زادت فى "ب" فإن.
(٨) لا يوجد فى "ب" بالتسمية.
(٩) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

وروى عن الحسن بن زياد (١) عن أبى حنيفة رحمهما اللّه أنه كان يقرأها عند الفاتحة، وفى كل ركعةٍ وإن [قرأها](٢) عند السّورةِ فحسنٌ، فإذا رفع رأسه من السّجدة الثانية فى الرّكعة الثانية افترش رجلَه اليسرى، وجلس عليها، ونصبَ اليمنى نصباً ووجّه أصابعها نحو القبلة، ووضع يديه على فخذيه و[يبسط](٣) أصابعه، وهذا القعدة سنّة ولو تركها جازت صلاته عامداً كان أو [ساهياً](٤) إلا [أنّ](٥) فى النّسيان يلزمه سجود السّهو, وفى العمد لا يلزِمُهُ، ويكون مسيئا، فإن نسيها و [قام](٦) ثم تذكّر إن كان إلى القعود أقرب عاد، وإن كان إلى القيام أقرب لم يقعد، و[يسجد](٧) للسّهو فى الحالتين.

ثم يتشهد فيها، والتشهد" التّحيّات للّه والصّلواتُ والطيّباتُ، السّلام عليكَ أيّها النّبىّ ورحمة اللّه وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد اللّه الصّالحين، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله"(٨).

---

(١) هو الحسن بن زياد اللولؤى الكوفى من الأنصار، كان عنده نحو اثنى عشر ألف حديث، يحتاج إليه الفقهاء، مات فى سنة ٢٠٤هـ.

انظر ترجمته فى : الأعلام٢/٢٠٥، ومفتاح السعادة: ٢/١٢١.

(٢) فى "ب" قرأ والصحيح كما أوردناه.

(٣) فى "ب" بسط.

(٤) فى "ب" ناسياً.

(٥) زادت فى "ب" أن.

(٦) فى "ب" أقام، والصحيح كما أثبتناه.

(٧) فى "ب" سجد.

(٨) صحيح البخارى(٧٩٧) (٨٠٠) والترمذى:(٢٨٩)، والمسلم:(٤٠٢) والنسائى: (١٧٢٠).

ولا يزيد [عليها](١) فى القعدة الأولى، ثم يقوم، ولا يعتمد بيديه [على أرض] (٢) إلاّ [بعذرٍ](٣) ويفعل فى الشّفع الثّانى مثل ما فعل فى الشّفع الأوّل إلا فى القراءة، فإنّه يقرأ الفاتحة دون السّورةِ، فإذا رفع رأسه من السّجدة الثانية فى الرّكعة [الرّابعة](٤) جلس كما جلس فى القعدة الأولى، تشهّد كما تشهّد فى الأولى.

ثمّ بعد قراءة التشهد يقول: [اللّهم](٥) ربّنا لك الحمد كلّه ولك الملكُ كلّه، ولك الشّكر كلّه، وإليك يرجع الأمرُ كلّه سرّه وعلانيه، و[إنّك](٦) على كلّ شئٍ قديرٌ.

اللّهم صلّى على محمّدٍ وعلى آل محمّدٍ(٧) كما صلّيت على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمّد وعلى آل محمّدٍ كما باركت على إبراهيم وعلىآل إبراهيم إنّك حميدٌ مجيدٌ"(٨).

---

(١) فى "ب" على هذا.

(٢) فى "ب" الأرض.

(٣) فى "ب" لعذر.

(٤) فى "ب" الثانية والصحيح كما أوردناه.

(٥) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٦) فى "ب" انت ببدل إنك.

(٧) زادت فى "ب" وسلّم على محمد وعلىآل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وأرحم محمداً وآل محمد، وأرحم محمداً وأمة محمد كما صليت وسلمت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

(٨) صحيح البخارى: (٣٣٧)، والمسلم: (١٦٣)، والترمذى: (٤٨٢)، وابن ماجة: (٨٩٠)، وأبو داود (٩٨٦) ٢/٥٩٨.

[اللّهم](١) ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾(٢) [اللهم](٣) ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾(٤).

[﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾(٥) ﴿رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأبْرَارِ، رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَى رُسُلِكَ، وَلاَ تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾(٦)](٧).

[اللّهمّ](٨) رَبِّ اغْفِرلي و لوالديّ، وللمؤمنين والمؤمناتِ والمسلمينَ والمسلماتِ الأحياء منهم والأموات، تابع بيننا وبينهم في الخيرات، إنّك مجيب الدّعوات قاضي الحاجاتِ، منزلِ البركات، دافعُ السّيآت، مقبلُ العثراتِ، إنّك على كلّ شئٍ قديرٌ، برحمتكَ يا أرحم الرّاحمين"(٩).

---

(١) زادت في "ب" اللّهم.

(٢) سورة البقرة: ٢٠١.

(٣) زادت في "ب" اللّهم.

(٤) سورة آل عمران: ٨٠.

(٥) سورة آل عمران: ١٩١.

(٦) سورة آل عمران: ١٩٣، ١٩٤.

(٧) زادت في "ب" ما بين المعكوفين.

(٨) زادت في "ب" اللّهم.

(٩) صحيح البخاري: ١/١٤٠، باب التهجد، وصحيح مسلم: (٤٧٠٥)، والأذكار: ٦٨، رياض الصّالحين: (٤٠٣)، والترمذي: ١/١٥٦، في الدّعوات.

وإن دعا بدعواتٍ أخرىٰ جاز، ولكن ينبغى أن يدعو بدعاء يشبه ألفاظ القرآن، والأدعية المأثورة ولا يدعو [بدعاء](١) يشبه كلام النّاس، ثم يسلم عن يمينه ويقول: السّلام عليكم ورحمة اللّٰه، ويسلّم عن يساره [كذلك](٢) وإن كان إمامًا ينوى [من](٣) عن يمينه من الحفظة، والرّجال والنّساء [فيه سواءً](٤) وعن يساره مثل ذلك.

وكذلك [إذا](٥) كان مقتدياً إلا أنّه ينوى الإمام فى الجانب الأيمن، إن كان في الأيمن وفى الجانب الأيسر إن كان فى الأيسر وإن كان [بلقاء](٦) وجهه أدخله فى الجانب الأيمن عند أبى يوسف [رحمه اللّٰه](٧) وعند محمّد [رحمه اللّٰه](٨) أدخله فى الجانبين، وإن كان منفرداً ينوى فى التّسلمتين عن الحفظة لا غير.

---

(١) زادت فى "ب" بدعاء.

(٢) فى "ب" مثل ذلك.

(٣) لا يوجد فى "ب" من.

(٤) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٥) فى "ب" إن كان.

(٦) فى "ب" تلقاه.

(٧) زادت فى "ب" رحمه اللّٰه.

(٨) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

فإذا سلّم من الجانبين [ينظرّ](١) إن كانت الصّلاة بعدها سنّةٌ، يقومَ ينتقلُ عن مكانه ويصلّى السّنّة [فإن](٢) لم يكن بعدها سنّةٌ كصلاة الفجر والعصر يقعد مكانه ويقول: "الحمد للّه على التّوفيق و[أستغفر اللّه من التقصير](٣) سبحانك ما عبدناك حقّ عبادتك وأشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك، وأتوب إليك وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك"(٤).

ثم يقرأ آية الكرسى، ثم يقول: "أشهد أن لّا إله إلا اللّـه وحده لا شريك له و[أشهد أن](٥) محمّداً عبده ورسوله، وأنّ الإسلام كما [وصف] وأن الدّين كما شرع، وأنّ القول كما حدّث، وأنّ الكتابَ كما أنزِلَ وأنّ اللّـه هو الحقُّ المبينُ، وذكر اللّه ومحمّداً بيخيرٍ، وأعطِ محمّداً [أفضلَ](٦) ما يعطى العالمين، وحيّا محمّداً بالسّلام [هكذا](٧) يقوله الإمام والقوم جميعاً، ثم يستقبل القبلة الإمام القوم بوجهه يحمد اللّـه تعالى، ويثنى عليه، ويصلّى على نبيه صلّى اللّـه عليه وسلّم، ويستغفر اللّـه تعالى، ويسأله القبول، والتّوفيق، والعصمة، والمغفرة والرّحمة، وخاتمةَ الأمر [بالخير](٨)

---

(١) فى "ب" نظر والصحيح كما أوردناه.

(٢) فى "ب" وإن، ما بين المعكوفين.

(٣) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٤) لم أجد فى الكتب الأحاديث.

(٥) سقطت فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٦) فى "ب" وصفت والصحيح كما أوردناه.

(٧) فى "ب" هذا.

(٨) زادت فى "ب" بالخير.

ولسّعاداة، ويدعو لنفسه، ولوالديه، وللقـوم، وللمؤمنيـن والمؤمنـات، والقـوم يؤمّنون، ثم يختم دعاءه بقوله [اللّهم](١) ﴿ربنا آتِنَا فِي الدُّنْيَـا حَسَـنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنةً وَقِنَا عَذَابَ النار﴾(٢) آخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العُالمين، وإن كـان بحذاء الإمامِ أحد يصلّى ينحرف عنه، ويدعو كما يدعو الإمـام، وأيّ دعـاءٍ دعا به جاز.

والمسبوقُ إذا فرغ من التّشهّد تابع الإمام فِي القعود إلى أن يسلم الإمـام و[هو](٣) يتابعه فى الصّـلاة علـى النّبـىّ ـ صلّـى اللّـه عليـه وسلم ـ وفـى الدّعوات.

روى هشام(٤) عن محمّد رحمهما اللّه تعالى أنّه قال: يصلّى علــى النّبىّ صلّى اللّه عليه وسلّم ويدعو بالدّعوات الّتى هى فى القرآن، وقال هشام من ذات نفسه أنه يكرر التّشهّد إلى أن يسلّم الإمام ولا يسلّم هو ويقوم قضاء ما سبق به.

---

(١) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٢) سورة البقرة: ٢٠١.

(٣) فى "ب" والصحيح كما أوردناه.

(٤) هو هشام بن عبيداللّه الرازى فقيه حنفى من أهل الرى أخذ عن أبـى يوسـف و محمـد صاحبى الإمام أبى حنيفة، وكان يقول : لقيت ألفاً وسبعة شيخ ، وأنفقت فى العلـم سـبعة ألف درهم ، له كتاب " صلاة الأثر " .

انظر ترجمته : هدية العارفين ٥٠٨/٢، والجواهر المضيئة : ٢٠٥/٢، والأعلام:٨٥/٩

و[إن](١) كان على المصلّى سجدتا السّهو، وفرغ من قراءة التّشهّد إن كان إماماً لا يصلّى على النّبىّ ـ صلّى اللّٰه عليه وسلّم ـ ولا يأتى بالدّعوات، بل كما فرغ من قراءةِ التّشهّد يسلّمُ عن يمينه ويسجد للسّهو [وإن كان منفرداً يأتى بهما فى تشهّدِ الصّلاة وفى التّشهّد سجدتى السّهو](٢) واللّٰه أعلم نسأل اللّٰه تعالىٰ أن يعيننا على أداءِ خمس صلواتٍ فى أوقاتها مع تمام ركوعها، وسجودها، ويجعل خير أعمالنا خاتمة أمرنا ويفعل بنا ما هو أهله إنّه هو أهل التّقوى وأهل المغفرة.

---

(١) فى "ب" إذا.

(٢) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

فصل فى صلاة المرأة

اعلم أنّ المـرأةَ تفعلَ [فـى الصّـلاة](١) جميـع مـا ذكرنـا مثـل مـا يفعل الرّجال إلا فى الرّفع، والوضع والسّجود والقعود [أمّـا فـى الرّفـع](٢) فإنّهـا [ترفع يديها](٣) فى التّكبيرةِ الأولٰى حذاء مَنْكِبَيْهـا، وتنشرُ أصابِعَهـا، ولا تفرِّج بينهما.

وأمّا فى الوضع فإنّها تضع يديها على صدرها [ولا تقبض بل تضـع](٤) كفّهـا اليسرىٰ، وأمّـا فـى السّجود فإنّهـا تضـع يديهـا علـى الأرض حـذاءَ منكبيهـا، وتَفتَرِشُ ذِراعيهـا، وتَنْخفضُ ولا تُبدي ضَبْعيْها، وتـلزِقُ بطنهـا بِفخذيها.

وأمّا القعود فإنّها تجلس التّشـهّد فـى القعدة الأولٰى والثّانيـة علـى إليتهـا اليسرُى، وتخرج رجليها من الجانب الأيمن لأن ذلك أسترُ لها، واللّه أعلم.

---

(١) زادت فى "ب" فى الصلاة.

(٢) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٣) سقطت من الأصل، والتصويب من "ب".

(٤) سقطت من الأصل والتصويب من "ب".

فصل فى الإستحباب

الأفضل للمصلّى أن يكون منتهٰى بصره فى حال قيامه إلى موضع سجوده، وفى حال ركوعه إلى ظهر قدمَيْهِ، وفى حال سجوده إلى أنفهٰ، وفى حال قعوده إلى حجره، وفى حال سلامه إلى منكبيه لأن اللّٰه تعالىٰ أمرنا بالخضوع فى الصلاة حيث قال : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾(١) أي خاضعين ومدح الخاشعين فى الصّلاة،حيث قال: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾(٢).

و[قال](٣) ﴿إِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾(٤) نسأل اللّٰه تعالىٰ أن يرزقنا الخشوع والخضوع والتّوبة والإستقامة وخاتمة الأمرِ بالشّهادة بفضله، وكرمه، فإنّه مجيب دعوة المضطرّين، وقاضى حوائج السّائلين.

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٢) سورة المؤمنون: ٢.

(٣) زادت فى"ب". قال

(٤) سورة البقرة: ٤٥.

فصل فى المنهيّات

الأصل فيها قوله صلّى اللّه عليه وسلم: "لا تلتفتوا فى صلاتكم فإنه لا صلاة للملتفت"(١) وقوله صلّى اللّه عليه وسلم : "لو علم المصلّى من يناجى ما التفت"(٢) روى عن النّبىّ صلّى اللّه عليه وسلم أنه رأى رَجُلاً يبعث بلحيته فى الصّلاة فقال عليه السّلام "لوخشع قلبه لخشعت جوارحه"(٣).

وينبغى للمصلّى أن لا يلتفت فى صلاته يميناً ولا شمالاً ولا وراءه ولا أمامه، [سوى محل سجوده](٤) ولا يبعث بثوبه، ولا بجسده ولا يقلب الحصى إلا أنّ لا يمكنه السّجود، فليسويه مرّة واحدةً ولا يضع يديه على حاضرته ولا يشكّ أصابعه بيديه ولا يسدل ثوبه، ولا يعقص شعره.

ولا يكف ثوبه ولا [يعتجر](٥) ولا يقعى ولا يتربع إلا من عذرٍ، ولا يسلّم، ولا يردّ السّلام ولا يتكلّم ولا يشير إلى أحد بيده ولا برأسه إلا [المار](٦) الّذى يمرّ بينه وبين موضع سجوده بدفعه بالإشارة، أو بالتّسبيح ولا يجمع بينهما.

---

(١) كنز العمال: (١٩٩٨٧) باب التفات.

(٢) إحياء علوم الدين: ١٦٨/١.

(٣) إحيا علوم الدين: ١٥١/١.

(٤) لا يوجد فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٥) فى الأصل معجر والتصويب من "ب".

(٦) فى "ب" للمار والصحيح كما أوردناه.

وأمّا إذا مرّ وراء موضع سجوده فلا يشير إليه ولا يرفع صوته بالقراءة أو [بالتسبيحِ](١) مجيباً لأحدٍ وإن كان قصده إعلاماً له أنه في الصّلاة فلا بأس به، ولا ينفخ ولا يسعل إلا من عذرٍ، ولا يتثاوب [فإن] (٢) غلبه يضع يده اليسرىٰ على فمه، ولا يبزق، ولا يمخط، وإن جاءه البلغم يأخذ بطرف ثوبه ولا يدلك [جسده](٣) ثلاث مرّاتٍ، ولا يغطّي فاه، ولا وجهه، ولا يغمض عينيه، ولا يحكّ بدنه ثلاث مرّاتٍ، ولا بأس إن يَقْتُلَ القملَ، والبراغيث إلّا إذا كثر، ولا ينفض ثيابه من التّراب، ولا يمسح جبهته من التّراب، ولا يضحك، ولا بأس بالتّبسم، ولا يبكي من وجعٍ، أو مصيبةٍ، وإن كان بكاؤه من خشية اللّٰه أو خوفاً [مِن النّارِ](٤) فلا بأس به.

[و](٥) قال أبو يوسف إن قال: آه، لا تفسد صلاته، وإن قال: اوه، [تفسد](٦) صلاته سواءً كان من وجعٍ أو مصيبةٍ، أو من خشية اللّٰه تعالىٰ، ولا يتكئ على [حائطٍ](٧) أو غيره ولا يقف على رجلٍ واحدةٍ ولا يقدّم

---

(١) في الأصل التيح والصحيح كما أوردناه.

(٢) في "ب" فإذا فعل والصحيح كما أوردناه.

(٣) سقطت من "ب" جسده.

(٤) سقطت من"ب" من النار.

(٥) زادت في "ب" ما بين المعكوفين.

(٦) في "ب" لا تفسد وهو خطاء والصحيح كما أثبتناه.

(٧) في "ب" حابط، والصحيح كما أوردناه .

إحدىٰ رجليه على الأخرىٰ، ولا يميل [إلى](١) إحدهما، ولا يلزق إحدهما بالأخرىٰ ولكن يفرّج بينهما لا تفريجا كثيراً ولا يحرّك رأسه فى القراءة، ولايميله (يميله) إلى الكتف ولا يكشف عورته، ولا يمسّ فرجه، ولا يرسل يديه ولو انحلّ [سرواله](٢) أو مئزره [فشدّه](٣) بعمل قليلٍ لا تفسد صلاته، وإن شدّ بعمل كثيرٍ فسدت صلاته. وإن وقعت عمامته، أو قلنسوته لا بأس [أن](٤) يرفعها بيد [واحدةٍ](٥) وكذلك إذا [استوى](٦) كور عمامته وإن تحربت عمامته لا يتمها باليدين ولا بيدٍ واحدةٍ، ولا يصلّى مكشوف الرّأس إلا أنه يغطّى رأسه بطرف العمامةِ [أو بطرف ثوبٍ آخر](٧) بعملٍ قليلٍ ، ولا يلجم فرسه وإن أخذ اللّجام من رأسه بيد واحدةٍ فلا بأس به، وكذلك المخلاة على هٰذا، ولا يجعل السَّرجَ على الدّابة، ولا يأخذه من فوقها، ولا بأس أن يَمسِك لجامه وهو يصلّى ولا [يزرّ](٨) قميصه [فإن](٩) حلّه بيد واحدةٍ لا بأس به، وكذلك التكة، ومنطقة القبا على هٰذا التّفصيل.

---

(١) فىالأصل "على" والتصويب من "ب".

(٢) فى "ب" سراويله والصحيح كما أوردناه.

(٣) فى "ب" يشده والصحيح كما أوردناه.

(٤) فى "ب" بان والصحيح كما أوردناه.

(٥) فى الأصل واحد والتصويب من "ب".

(٦) فى الأصل "سوى" والتصويب من "ب".

(٧) لا يوجد "ب" ما بين المعكوفين.

(٨) فى الأصل "زر" والتصويب من "ب".

(٩) فى "ب" وان والصحيح كما أوردناه.

المرأة إذا وقع قناعُها من رأسها فى الصّلاة فإن [رفعته](١) غطّت به رأسها بعملٍ قليلٍ [قبل أن تؤدّى](٢) ركنًا من أركان الصّلاة لم تفسد صلاتها، وإن كان بعد أداء الرّكن،أوكان بعملٍ كثيرٍ، فسدت صلاتها، ولا يتغنّى بالقراءة ولا[تجهر](٣) بالتّسبيح ولا [تعدّه](٤) ولا تعدّ الآيَ ...

ولا يتّخذ سورة بعينها لا يقرأ غيرها إلا إذا كانت هى أيسر عليه، أو يتبرك بقراءة رسول اللّٰه - صلّى اللّٰه عليه وسلّم - ولا يقرأ السّورتين، ويترك بينهما سورة كما إذا يقرأ فى الرّكعة الأولىٰ إذا جاء نصر اللّٰه والفتح، وفى الثّانية قل هو اللّٰه أحد فإنّه مكروهٌ، وإن ترك السّورتين فصاعداً لا يكره.

ولا يقرأ فى الرّكعة الثّانية سورة أطول من السّورة آلتى قرأها فى الأولىٰ إلاّ إذا كان قليلاً لا بأس به، ولا يقرأ فى الثّانية سورة قبل السّورة آلتى قرأها فى الأولىٰ، وكذلك لا يقرأ فى الأولىٰ من وسط السّورة، وفى الثّانية من وسط سورة أخرىٰ بلا ضرورة، وكذلك لا يقرأ فى الأولىٰ من آخر السّورة، وفى الثّانية من آخر سورة أخرىٰ ولكن يقرأ فى الرّكعتين من سورةٍ واحدةٍ ، أو يقرأ فى الأولىٰ سورة بتمامها، وفى الثّانية كذلك

---

(١) فى "ب" رفعت والصحيح كما أوردناه.

(٢) فى "ب" وإن لم تؤد.

(٣) لا يوجد فى "ب" تجهر.

(٤) لايوجد فى "ب" تعده.

"ورتّل القرآن ترتيلا وقال بعض المشايخ رحمهم اللّٰه تعالىٰ لا يكره إذا قرأ من آواخر السّورة وهو الأصحّ، ولا يرفع صوتــه بـالقراءة والتّسبيح رياءً ولا فى سمعة، ولا يطوّل ركوعه ولا سجوده ولا تشهّده، ولا قيامه رياءً للنّاس، بل ينبغى أن تكون صلاته فى الخلوة، وعند النّاس على نمطٍ واحدٍ لقوله صلى اللّٰه عليه وسلّم : "مـن سمع بعملـه سمع اللّٰـه بـه سـائر الخلـق وحقّره، وصغّره يوم القيامة"(١)

ولا يتفكّر فـى أمور الدّنيا، ويكـون تفكّره فـى معانى القرآن وأمـور الآخرة، ولا يستعجل فى القراءة، والدّعوات والتّسبيحات، والأذكـار، يقرأ، ويسبّح، ويدعو بالسّكينة والوقـار، والتّعظيم، والحرمـة، والمدّ، والتّشديد، والوقف، وتبين الحروف، وإخراج كلّ حرفٍ من موضعه، وأداء كل كلمةٍ كما ينبغـي، ويقـرأ بحضـور القلـب، والخـوف، والرّجـاءِ، والخشـوع، والخضوع، ويؤدّى حقّ كلّ ركنٍ بتمامه من الأفعال والأذكارِ، فإذا فرغ من الصّلاة يكون بين الخوف والرّجاء، فالخوف من عدم قبولها منـه لتقصيره فى آدائها كما ينبغى، والرّجاء لكي تقبّلها اللّٰـه تعالىٰ منـه بفضلـه وكرمه.

ثم يحمد اللّٰه تعالىٰ على ما وفّـقه اللّٰه تعالىٰ لأدائها و يستغفره عمّا قصّرفيها نسأل اللّٰه أن يرزقنا التّوفيق بطاعته، ويتجاوز عما قصّرنا فى عبادته، ويحسن خاتمة أمرنا وبفضله وكرمه، إنّه بعباده رؤفٌ رحيمٌ.

---

(١) لم أجد هذا الحديث فى كتب الأحاديث.

فصل فى القراءة

الأصل فى [وجوب القراءة](١) قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾(٢) وقوله صلّى اللّٰه عليه وسلم: " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها"(٣) وقوله صلّى اللّٰه عليه وآله وسلّم: "لا صلاة إلابفاتحة الكتاب وشيئ معها من القرآن"(٤).

ثمّ القراءة واجبة فى الفرض فى الرّكعيتن الأوليين وهو مخيّرٌ فى لأخرين إن شاء قراء وإن شاء سبّح وإن شاء سكت.

وأمّا فى الوتر التّطوّع والسّنن [الموقته](٥) فإنّه يقرأ فى كلّ ركعة فاتحةِ الكتاب، وسورة.

---

(١) فى "ب" وجوبها والأصح كما أوردناه.

(٢) سورة المزمل: ٢٠.

(٣) صحيح البخارى: (٧٥٦) فى وجوب القراءة، وأبو داود: (٨٢٢٠) فى من ترك القراءة بفاتحة الكتاب.

(٤) صحيح مسلم: (٣٩٤) ومعرفة السنن والآثار (٣٠٣٩).

(٥) لا يوجد فى "ب" الموقته.

فصل فى قدر القراءة

اعلم بأنّ القراءة لها ثلاث مراتب، مرتبة الجواز مع الكراهة، ومرتبة الجواز [بغير الكراهة][١] [ومرتبة الأفضلية، أمّا مرتبة الجواز مع الكراهة][٢] فهو أن يقرأ آيةً قصيرةً مثل قوله تعالى: ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَبَسَ﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿وَبَسَرَ﴾[٦].

فإذا قرأ ذلك فى كل ركعة مع الفاتحة أو بغير الفاتحة جازت صلاته، ويكره ذلك عند أبى حنيفة رحمه اللّه عليه وعند أبى يوسف ومحمّد رحمهما اللّه تعالى مقدار ما يتعلّق به الجواز ثلاث آياتٍ قصارٍ، أو آية طويلة كآيات الدّين، وآية الكرسى، فإذ قرأ ذلك فى كلّ ركعةٍ بغير الفاتحة جازت صلاته، ويكره.

وأمّا مرتبة الجواز بغير الكراهة فهو أن يقرأ الفاتحة والسّورة أو ثلاث آياتٍ، فإذا قرأ ذلك فى كلّ ركعةٍ جازت صلاته ولا يكره، ولو قرأ

---

(١) فى "ب" مع الكراهة والصحيح كما أوردناه.

(٢) لا يوجد فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٣) سورة الرحمن : ٦٤.

(٤) سورة المدثر: ٢١.

(٥) سورة المدثر: ٢٢.

(٦) سورة المدثر: ٢٢.

الفاتحة ومعها [إثنين](١) فإن ذلك مكروه بالإجماع وكذلك لو قرأ الفاتحة وحدها.

وأمّا مرتبة الأفضلية، فالأفضل أن يقرأ في الفجر والظّهر من [السبع](٢) الطوال المفصّل، وفي العصر و[في](٣) العشاءِ أوساطها وفي المغرب من قصارها، ويطول الإمام في الركعة الأولى على الثّانية في صلاة الفجر بالإجماع وفي سائر الصّلواتِ يسوّى بينهما عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى، وكذلك عند أبي يوسف - رحمه اللّه - وعند محمّد رحمه اللّه تعالىٰ يطوّل الركعة الأولىٰ في [جميع](٤) الصلوات.

وأمّا المنفرد فَيُسَوّى بينهما في [جميع](٥) الصّلوات، وأمّا المسافر فإنّه يقرأ فاتحة الكتاب، وأىّ سورةٍ تيسّر، [واللّه أعلم](٦).

ونسأل اللّه تعالىٰ القيام بالواجبات، والإجتناب من المنهيات إنه مجيب الدّعوات.

---

(١) في "ب" آيتين.

(٢) زادت في "ب" السبع.

(٣) لا يوجد في "ب" في.

(٤) في "ب" سائر والأصح كما أوردناه.

(٥) في "ب" سائر.

(٦) لا يوجد "ب" والله أعلم.

فصل فى الوتر

الأصل فى وجوب صلاة الوتر، قوله صلّى اللّه عليه وسلم: "إن اللّه زادكم صلاة هى خير لكم من حمر النّعم ألا وهى الوتر، فصلّوها مابين العشاء إلى طلوع الفجر[١] وروى عن النّبىّ - صلّى اللّه عليه وسلم - أنه قال: "ثلاث كتب علىّ ولم يكتب عليكم الوتر والضّحىٰ والأضحىٰ وفى رواية أخرىٰ: "ثلاث كتبت علىّ وهى لكم سنّةٌ: الوتر والضّحىٰ، والأضحىٰ"[٢].

ثم الوتر ثلاث ركعاتٍ بتسليمةٍ واحدة ويقنت فى الثّالثة بعد القراءة وقبل الرّكوع فى جميع السنّة، وإذا أراد أن يَقنتَ كبّر ورفع يديه حذاءَ أذنيه، ثم يرسلها، ثم قنت، والقنوت:

" اللّهمّ إنّا نستعينكَ ونستغفركَ ونستهديك ونؤمن بك ونتوكّل عليك، ونثنى عليك الخير كلّه نشكرك ولا نكفرك، ونخلع، ونترك من يفجرك، اللّهمّ إيّاك نعبد ولك نصلّىونسجد وإليك نسعى، ونحفدُ ونرجو رحمتك، ونخشىٰ عذابك، إن عذابك بالكفّار ملحقٌ[٣]".

---

(١) سنن أبوداود: (١٤١٨) باب الوتر، وسنن الدار قطنى:٢/٣٠ فى فضيلة الوتر، وسنن الدارمى: (١٥٨٤) ومعرفة السنن والآثار: (٥٢٨٤).

(٢) سنن الدار قطنى: ٢/٢١، والمضف (٤٥٧٣) والعلل المتناهية: (٧٨٠).

(٣) معرفة السنن والآثار: ٠٢٩٠٨) وسنن الدارمى: (٢١٤) باب الوتر.

اللّهم إهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت وتولّنا فيمن توليت، بارك لنا فيما أعطيت، وقنا شرّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك [أنت تمنّ ولا يمن عليك أنت الغنى ونحن الفقراء إليك](١) إنّه لا يزلّ من واليت، ولا يعزّ من عاديت، تباركت ربّنا وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، وهديت، نستغفرك، ربّنا ونتوب إليك، اللّهمّ صلّ على النّبىّ الأمّيّ الّذى به من النار نجيت ومن الضلالة هديت وعلى آله ربّ اغفر وارحم وأنت خير الرّاحمين(٢).

فإن كان إماماً يجهر [بالقراءة](٣) [ويكون ذلك الجهر دون القراءة فى الصّلاة، والقوم يتابعون فى القراءة، ويكون قراءة القوم دون قراءة الإمام](٤) فى الوتر، وإن كان منفرداً فهو بالخيار، إن شاء جهر وإن شاء خافت، وإن كان لا يحسن القنوت، يقرأ ثلاث مرّاتٍ: "قُلْ هُوَ اللّه أَحَدٌ(٥) اللّهمّ اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ فى كلّ ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة ولا قنوت فى شئ من الصّلوات الخمس إلاّ فى [الفجر](٦) إذا نزلت بليّةٌ كالقحط وغيره.

---

(١) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٢) سنن الترمذى:(٤٦٧) والنسائى: (١٧٤٧) وابن ماجة: (١١٢٨) مجمع الزوائد ١٨٣/٢.

(٣) فى "ب" القنوت، والصحيح كما أوردناه.

(٤) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٥) سورة الإخلاص: ١.

(٦) فى "ب" الوتر، والصحيح كما أوردناه.

فإنه يقنت فيه شهرًا ثمّ يتركه ولو اقتدى برجل قانتٍ فـي صـلاة الفجـر، قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه، ومحمد لا يتابعه فى القنوت [بل يسكت](١) وقـال أبو يوسف رحمه اللّٰه عليه [إنّـه] يتابعـه ولـو تذكـرّ [إنـه لـم يقنـت فإنـه لا يعود](٢) فى الرّكوع، أو بعد ما رفع رأسه من الرّكوع قبل أن يسجد أنه لم يقرأ الفاتحة فإنّه يعود، ويقرأ الفاتحة، يعيد السورة والقنوت والرّكوع كذلك إذا نسي السّورة فإنّه يعود ويقرأها، ويعيد القنوت والرّكوع ويسـجد للسّـهو فى هٰذه المسائل الثّلاث [لو تذكرّ فى الرّكوع إنه لم يقنت فإنه لا يعود](٣).

والوتر واجب عند أبى حنيفة [رحمه اللّٰه](٤) وعندهما سنّةٌ و[يظهر](٥) ثمرة الخلاف فى صلاة [الفجر](٦) فيما إذا افتتح [فى](٧) صلاة الفجر وهـو ذاكر أنّه لم يؤتر لا تجوز صلاة الفجر عند أبى حنيفـة [رحمـه اللّٰـه](٨) إذا كان فى الوقت سنة وعند صاحبيه يجوز واللّٰه أعلم.

---

(١) لا يوجد فى "ب" بل يسكت.

(٢) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٣) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٤) فى الأصل "رضى الله عنه" والتصويب من "ب".

(٥) فى الأصل تظهر والتصويب من "ب".

(٦) زادت فى "ب" الفجر.

(٧) زادت فى "ب" فى.

(٨) فى الأصل "رضى الله عنه" والتصويب من "ب".

نسأل اللّه أن يجعَلَنَا منقطعين عن خلقه، مستأنسين لخدمته صابرين على بلائه، شاكرين لنعمائه، بفضله وكرمه إنه الحنّان، والمنّان الحميد المبدئُ المعيدَ.

فصل فى الترتيب

الأصل فيه قوله صلّى اللّٰه عليه وسلم: من [نام](١) عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها" وقوله صلّى اللّٰه عليه وسلم : "من دخل مع الإمام فى صلاة فتذكّر أن عليه صلاة قبلها مضي في هذهِ ثم يصلّى تلك ثم [أعاد](٣) هٰذه"(٤) وروى عن النّبىّ - صلّى اللّٰه عليه وسلم -: "أنه فاتت أربع صلواتٍ يوم الخندق فقضاءهنّ على الترتيب"(٥).

اعلم أن مراعاة الترتيب فى الصّلوات شرطٌ، وإنّما يسقط الترتيب بأحد إمكانات ثلاثة: أما بالنسيان، أو بضيق الوقت، أو بوقوعه فى حدّ التكرار وهو أن يزيد الفوائت على [ستّ](٦) صلواتٍ، فالصّلاة السّابعة [جائزة](٧) عند أبى حنيفة، وأبى يوسف رحمهما اللّٰه تعالى وعند محمد رحمه اللّٰه تعالى إذا زادت على خمس صلواتٍ فالصّلاة السادسة [جائزة](٨) واللّٰه أعلم.

---

(١) فى "ب" والصحيح كما أوردناه.

(٢) صحيح البخارى رقم الحديث:(٥٧٢) والمصنف عبدالرزاق: (٢٣٤٤)، ومسند أبى يعلى: ٦٥/٢ (١١٨٥)، وكنز العمال (٢٠١٤٢).

(٣) فى "ب" عاد وهو خطاء، والصحيح كما أثبتناه.

(٤) كنز العمال فى قضاء الفوات: (٢٠١٦٤).

(٥) لم أجد هذا الحديث فى كتب الأحاديث.

(٦) فى الأصل "ستة" وهو خطاء والتصويب من "ب".

(٧) فى الأصل جائز وهو خطاء والتصويب من "ب".

(٨) فى الأصل جائز وهو خطاء، والتصويب من "ب".

فصل فى سجود السّهو

الأصل فى وجوبه قوله صلّى اللّه عليه وسلم: "إذا شكّ أحدكم فى صلاته، فلم يدْرِ أ ثلاثاً صلّى أم أربعاً تحرى أقرب ذلك إلى الصّواب، فإذ سلّم وسجد سجدتي السّهو، ثم [يتشهّد](١) ويسلم"(٢) [قوله صلّى اللّه عليه وسلّم لكل سهو سجدتان بعد السلام](٣).

وقوله صلى اللّه عليه وسلّم: "إنّما أنا بشرٌ مّثلكم أنسى كما تنسون، فإذ شكّ أحدكم فى صلاته فلينظر أُخرىٰ ذلك إلى الصّواب، فليتمّ عليه، ثمّ يسجد سجدتى السهو"(٤).

والأصل فى هٰذا الباب أنّه متى سها فى صلاته عن فعلٍ مسنونٍ أو زاد فيها فعلاً من جنسها ليس منها وجبت عليه سجدتا السّهو.

ثم الصلاة يشتمل على الأفعال والأذكارِ، فإذا وقع السّهو فى الأفعال يجب سجود السّهو نحو ما إذا قعد فى موضع القيام، أو [قام](٥) فى

---

(١) فى "ب" تشهد والصحيح كما أثبتناه.

(٢) سنن ابن ماجة: (١٢٠٢) وسنن أبوداود رقم الحديث: (٩٤٣) والترمذى: ٢٥/١ (٣٩٩).

(٣) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٤) سنن ابن ماجة رقم الحديث: (١٢٠٣) والدار قطنى، باب البناء على غالب الظن: ٣٧٦/١.

(٥) فى "ب" أقام، والصحيح كما أثبتناه.

موضع القعود أو ركع فى موضع السّجود أو ركع ركوعين، أو زاد على قراءة التّشهّد فى القعدة الأولىٰ أو سجد ثلاث سجداتٍ، أو ترك سجدةً من صلب الصّلاة أو ترك سجدة التّلاوة عن موضعها.

وأمّا إذا سهىٰ عن الأذكار كما سهىٰ عن الثّناء والتّعوّذ والتسمية وتكبيرات الركوع، وتسبيحاتها فإنه لا يجب سجود السّهو إلا فى خمسة مواضع تكبيراتِ العيد، والقنوت وقراءة التّشهّد، وقراءة القرآن، وتاخير السّلام، وكذلك لو جهر الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر [فعليه السّهو](١).

[وأمّا المنفرد إذا جهر فيما يخافت، أو خافت فيما يجهر فلا سهو عليه](٢) ولو تذكر فى الأُخريين أنّه لم يقرأ الفاتحة فى الأولَيَين، أو فى إحديهما لم يقضيها فى الأخريين، ولو تذكّر أنّه لم يقرأ السّورة في الأُوليَيَن، أو في إحديهما فعليه أن يقضيها فى الأخريين، ويجهر بها والفاتحة، إن [كان](٣) في صلاة الجهر وهو إمامٌ، وإن كان منفرداً [أو](٤) في صلاة الاسرار يسرّ بهما ويسجد للسّهو.

---

(١) لا يوجد فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٢) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٣) لا يوجد فى "ب" كان.

(٤) زادت فى "ب" أو.

ولو قرأ الفاتحة مرّتين في الأوليين، أو في إحديهما، فعليه سجود السّهو، ولو قرأ الفاتحة [ثم السّورةَ ثم الفاتحة فلا سهو عليه وكذلك][١] لو قرأ الفاتحة مرّتين في الأخريين ولو قرأ التّشهّد مرتين، وإن كان في القعدة الأولى فعليه السهو ولو قرأ [الفاتحة][٢] أو [شيئاً من القرآن][٣] في ركوعه، أو سجوده، وتشهده [ساهياً][٤] فعليه سجود السّهو، ولو قرأ التشهّد في ركوعه أو سجوده أو قيامه فلا سهو عليه.

ولو سلّم فتذكرّ أن عليه سجدة تلاوة، أو صلبية، فإنه يعود ويرفض التشهّد ويسجد لها ثم يتشهّد ويسلّم، [ويسجد][٥] سجدتي السهو [ولو تذكرّ بعد السلام أن عليه سجدة تلاوة وصلبية فإنه يقض الأوّل ثم يتشهّد ويسلّم ويسجد سجدتي السهو][٦] وسجود السّهو بعد السلام عندنا صورته أنه إذا فرغ من قرأة التشهّد في آخر صلاته، يسلّم عن يمينه ثم يكبّر ولا يرفع

---

(١) لا يوجد في "ب" ما بين المعكوفين.

(٢) في "ب" القرآن ببدل الفاتحة.

(٣) لا يوجد في "ب" شيئاً من القرآن.

(٤) لا يوحد في "ب" ساهياً.

(٥) في الأصل سجد والتصويب من "ب".

(٦) زادت في "ب" ما بين المعكوفين.

يديه، ثم يسجدُ سجدتين ويقول في سجوده: "سبحان ربّي الأعلى"(١) ثلاثاً، ويكبّر بين السجدتين عند الخفض والرّفع، فإذا رفع رأسه من السّجدة الثانية كبّر وتشهّد فصلّى على النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلم ـ ودعا بالدّعوات المأثورة، ثم يسلّم من الجانبين.

والله أعلم

---

(١) صحيح مسلم: (٤٨٧)، والترمذي: (٢٦٢) وابن ماجة: (٨٨٣٠) والمصنف: (٢٨٧٥) والدار قطني ٣٣١/١، وأبو داود (٨٧٠) ٥٥٢/٢.

فصل فى سجود التّلاوة

الأصل فى وجوبه قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾(٣).

أمرنا بالسجود والأمر للوجوب، وكذلك قوله تعالى: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾(٤) معناها الأمر أراد بهذه الآية: يا عبادى اسجدوا للّٰه فحذف ذكر العباد اختصاراً لأنّ الكلام يدلّ وهو قراءةُ الكسائى - رحمه اللّٰه - (٥).

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُوراً﴾(٦).

---

(١) سورة حم السجدة: ٣٧.

(٢) سورة النجم: ٦٢.

(٣) سورة العلق: ١٩.

(٤) سورة النمل: ٢٥.

(٥) هو على بن حمزة بن عبدالله الأسدى بالولاء، الكوفى، أبو الحسن الكسائى، إمام فى اللغة والنحو والقراءة، من أهل الكوفة، ولد فى إحدى قراها وتوفى بالريّ فى سنة: ١٧٩هـ.
انظر تاريخ بغداد ٤٠٣/١١، وابن خلكان: ٣٣٣/١، الأعلام ٩٤/٥.

(٦) سورة الفرقان: ٦٠.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾(١).

ذمّهم على ترك السّجود وأوعَدَهم على ذلك، والذم و[الوعد](٢) إنما يكون بترك الواجب لا بترك السّنّة، وفى البغية مواظبة النّبىّ ـ صلّى اللّه عليه وسلم ـ و أصحابه رضى اللّه عنهم، يدلّ على الوجوب وكذلك قوله ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ [السّجدة](٣) على من سمعها وعلىمن تلاها"(٤).

وعلى كلمة إيجابٍ وإلزامٍ، اعلم بأنّ سجود التّلاوة فى القرآن أربع عشرة سجدةً.

والسّجود واجبٌ فى هٰذه المواضع كلّها على التّالي : والسّامع إذا كان أهلاً للصّلاة، إمّا أداءً أو قضاءً وسواءً [كانا](٥) فى الصّلاة وخارجها، أو أحدهما فى الصّلاة، والآخر خارجها إلا المقتدى، إذا قرأها فإنه لا يجب عليه، ولا إمامه، ولا على من شاركه فىالصّلاة، ويجب على من كان خارج صلاته، ولو كان التّالي ليس من أهل الصّلاة والسّامع أهلاً، يجب على السّامع دون التّالى كما إذا كان التّالى كافراً، أو صبياً ، أو مجنوناً ، أو حائضاً ، أو نفساء، ولو كان على العكس يجب التالى دون السّامع ومن تلا آية السجدة فى الصّلاة ولم يسجد لها، وأراد أن يركع للصّلاة، فإنّه ينويها بقلبه قبل الرّكوع ثم الرّكوع ينوب عنها أم السّجود.

---

(١) سورة الإنشقاق: ٢١.

(٢) فى "ب" الإيعاد والأصح كما أوردناه.

(٣) لا يوجد فى "ب" السجدة.

(٤) لم أجد هذا الحديث فى كتب الأحاديث.

(٥) فى الأصل كان والتصويب من "ب".

قال بعض المشائخ - رحمه اللّٰه تعالىٰ: الركوع ينوب عنها وقال بعضهم السّجود [ولو نوى](١) لها بعد الركوع لا يجوز بالإتفاق وعليه قضاؤها فى الصّلاة، ولو لم يقضيها حتّى خرج عن الصّلاة سقطت عنه ولو نوى بها فى الرّكوع ففيه روايتان ولو كرّر تلاوةٍ سجدة واحدةٍ في مجلس واحدٍ فعليه سجدةٌ واحدةٌ.

وإذا أراد أن يسجد لتّلاوة [ينوى لها](٢) بقلبه ويقول بلسانه، أسجد [اللّٰه تعالىٰ سجدة التّلاوة، اللّٰه أكبر] (٣) ولا يرفع [يديه ثم يسجد](٤) ولا يقوم لها إذا كان قاعداً و[إذا](٥) كان في الصّلاة ينويها بقلبه قبل الركوع، ولا يذكر بلسانه.

فإذا سجد يقول فى سجوده: "سجدت للرّحمن وآمنت بالرّحمٰن، واغفرلي يا رحمٰن"(٦) فإن لم يعلم ذلك يقول : "سبحان ربّى الأعلىٰ" ثلاثاً ثم يرفع رأسه ويكبّر ولا تشهد عليه ولا سلام.

---

(١) لا يوجد فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٢) فى "ب" ينويها والأصح كما أوردناه.

(٣) لا توجد فى "ب" هذه العبارة.

(٤) لا توجد فى "ب" هذه العبارة.

(٥) فى"ب" إن والأصح كما أوردناه.

(٦) شعب الإيمان (٣١٣٢) ٤٤١/٣، سنن ابن ماجة، (١٠٤٠) بتغير.

فصل فى صلاة المسافر

الأصل فيها قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ[عَلَيْكُمْ][١] جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[٢]. ومعنى ضربتم فى الأرض أىخرجتم إلى السفر.

وروى عن عمر - رضى اللّه عنه - أنه سأل رسول اللّه - صلّى اللّه عليه وسلّم - عن هذه الآية: فقال صلّى اللّه عليه وسلم : "صدقةٌ تصدّق بها اللّه عليكم فاقبلوا صدقته"[٣].

وقوله صلّى اللّه عليه وسلّم : "إن اللّه تعالى فرض عليكم الصلاة على لسان نبيّكم للمقيمِ أربعاً وللمسافر ركعتين"[٤] وروى عن النّبى - صلّى اللّه عليه وسلم -:" أنّه كان إذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتّى يرجع"[٥].

والأصل فى إباحة الإفطار فى شهرِ رمضان للمسافرِ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضاً أو عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ﴾[٦] والصوم خير له من الإفطار.

---

(١) سقطت فى "ب" عليكم.

(٢) سورة النساء: ١٠١.

(٣) صحيح مسلم (١٥٤٥)، باب صلاة المسافرين، وسنن الترمذى فى تفسير سوة النساء: (٣٠٣٤).

(٤) سنن النسائى باب تقصير الصلاة فى السفر:(١٣٦٦) وأبو داود (١١٩٨).

(٥) سنن الترمذى (٥٥٣) والنسائى (١٣٢٢) والمضف: (٤٣١٥).

(٦) سورة البقرة: ١٨٤.

ثم اعلم بأنّ مدّة السّفر الذى يوجب قصر الصّلاة ويبيح الإفطار ثلاثة أيّام فصاعداً دون اللّيالى بسير الإبلِ ومشى الأقدام، والقصر [للمسافر](١) عزيمةٌ، وعند الشّافعى [العزيمة أربع والقصر](٢) رخصة، وإن صلّى أربعاً ينظر، إن قعد على رأس الرّكعتين أجزأته [ركعتان](٣) عن فرضه، وكانت الأخريان له نافلةً، وإن لم يقعد بطل فرضه، وتحوّلت صلاته نفلاً، وعليه أن يعيد الصّلاة، ولا يصير مسافراً بالنّيّة حتّى لا يفارقه بيوت المصر، ويصير مقيماً بأربعة أشياء.

أمّا الأوّل فبنيّة الإقامة [خمسة عشر يومًا موضع يصلح للاقامة، والثّانى بالإقامة](٤) بطريق التبعيّة كالعبد مع مولاه، والمرأة مع الزّوج، وكذلك كلّ من تبعاً للإنسان يلزمه طاعته من إمامٍ، وأمير جيشٍ، أو غيره، ويصير [التابع](٥) مسافراً بمسافرة المتبوع و[نيتّه](٦)، والثالث بالدخول فى مصر.

فإذا كان له فيه [وطن](٧) أصلىّ أو أهلىّ، والرّابع بالعزم على العود إلى مصره إذا لم يكن بينه وبين مصره مدة سفره، وتصير صلاته أربعاً

(١) لا يوجد فى "ب" للمسافر.

(٢) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٣) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٤) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٥) لا يوجد فى "ب" التابع.

(٦) لا يوجد فى "ب" نيته.

(٧) لا يوجد فى"ب" وطن.

بثلاثة أشياء بإقتدائه بالمقيم في الوقت، ونيّة الإقامة فى الصّلاة وسواءٌ نوى الإقامة فى أولها أو فى آخرها قبل الخروج منها.

وبوصول السّفينة إلى مصره وهو فى الصّلاة، ولو دخل مصراً لحاجته وهو على نيّة الخروج بعد قضاء حاجته غداً، أو بعد غدٍ، لا يصير مقيماً وإن مضت عليه ستون ولو أن صاحب جيشٍ نزل منزلاً أو نوى الإقامة ولم يخبر أصحابه إلاّ بعد أيّامٍ، فإن صلاتهم فى مامضَى جائزةٌ، ويتمّون صلاتهم بعد ما علموا، وكذلك [هٰذا](١) الحكم فى الخروج إلى السّفر، والعربُ، والأكرادُ والأتراكُ الّذين يسكنون المفاوز فى بيوت الشّعر، فهم مقيمون؛ لأنّ موضع مقامهم المفاوز [عادةً](٢).

وأمّا إذا ارتحلوا عن [موضع](٣) إقامتهم في الصّيف وقعدوا موضعاً آخر للإقامة فى الشّتاء، وبين الموضعين مدّة السّفر، فإنهم يصيرون مسافرين فى الطّريق ومن فاتته صلاة فى السّفر قضاها فى الحضر ركعتين وإن فاتته صلاة فى السّفر قضاها فى السّفر أربعاً والعاصى والمطيع سفرهما فى الرّخصة سواءٌ والله أعلم.

---

(١) زادت فى "ب" هذا.

(٢) فىالأصل عاده، والتصويب من "ب".

(٣) فى الأصل موضع والتصويب من "ب".

فصل فى صلاة الجمعة

الأصل فى وجوها قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِيْنَ أٰمَنُوْا إِذَا نُوْدِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوْا الْبَيْعَ، ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعلَمُوْنَ﴾(١).

ورُوى عن جابر بن عبداللّهِ ـ رضى اللّه عنه ـ(٢) أنّه قال: "خطبنا رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ ذات يومٍ فقال: "أيُّهَا النّاسُ اعلَمُوا أنّ اللّه كتب عليكم صلاة الجمعة فى مقامى هٰذا، فى يومى هٰذا، فى شهرى هٰذا، فى عامى هٰذا، هٰذه فريضةٌ واجبةٌ إلى يوم القيامةِ، فمن تركها جحوداً أو استخفافاً بحقّها فى حال حياتى أو بعد مماتى، ولـه إمامٌ عادِلٌ أو جائرٌ فلا جمع اللّه شمله ولا أتمّ له [أمره](٣) ألا لا صلاة ألا لا زكوة لـه، ألا لا صوم له، ألا لا حجّ له، إلاّ أن يتوب، ومن تاب تاب اللّه عليه"(٤).

---

(١) سورة الجمعة: ٩.

(٢) هو جابر بن عبداللّه بن عمر وحرام الخزرجى الأنصاري السلمى، صحابى من الكثيرين فى الرواية عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وروى عنه جماعة من الصحابة، له ولأبيه صحبة، غزا تسع عشرة غزوة، وكانت له فى أواخر أيامه حلقة فى المسجد النبوى، يوخذ عنه العلم، وروى له البخارى ومسلم وغيرهما ١٥٤٠ حديثاً، ولد فى ١٤ ق هـ، ومات فى سنة٧٨هـ.

انظر الأصابة: ٢١٣/١، وتهذيب الأسماء: ١٤١/١، والأعلام: ٩٢/٢.

(٣) زيادة فى "ب" أمره.

(٤) العلل الدار قطنى: (١٧٣٧) ٢٠٩/٩، وكنز العمال فى وجوب الجمعة، (٢١٠٩١)، والترغيب والترهيب (٩ ـ ١٠٥٠) كتاب النوافل.

اعلم بأنّ الجمعة لا تصحّ إلا فى مصرٍ جامِع، وهى واجبةٌ إذا [اجتمعت](١) شرائطهَا وهي ستةٌ، خمسةٌ ذكرها فى ظاهر الرِواية، وهى المصرُ الجامعُ، والسلطانُ [أو من أمره سلطان](٢) والجماعة [والوقت](٣) الخطبة، والسّادس ذكره فى نوادر الصّلاة، وهو أن يكون اداؤها بطريق الإشتهار [لو](٤) [حتّى](٥) أن اميراً جمع جنده فى الحِصنِ، واغلق باب الحِصن، وصلّى بهم الجمعة لا يجوز، وإن فتح باب الحصن، وأذن [للعامة](٦) بالدّخول فيه فهى جائزة، وقد تكلّموا فى المصرِ الجامِع، رُوى عن أبى حنيفة ـ رضى اللّه عنه ـ أنّه قال "هو بلدة كبيرةٌ فيها سككٌ، واسواقٌ، ولها رسانيقٌ وفيها والٍ يقدرُ على إنصافِ المظلومِ من الظّالم بحشمته".

ورُوى عن أبى عبداللّه البلخى ـ رحمه اللّه ـ (٧) أنه قال: "أحسن ما قيل فى هٰذا أنهم إذا كانوا بحال لو اجتمعوا فى أكبر مسجدهم لم يَسَعْهُمْ فهٰذا مصرٌ جامعٌ"(٨).

---

(١) سقطت العبارة بين القوسين فى الأصل.

(٢) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٣) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٤) لا يوجد فى "ب" لو.

(٥) زادت فى "ب" حتى.

(٦) فى "ب" الناس ببدل العامة.

(٧) هو المحدث، أبو عبداللّه البلخى بن محمد بن حسر البلخى صاحب مسند أبى حنيفة، مات فى سنة ٥٢٢هـ.

انظر نصب الرأية: ٤٥/١.

(٨) الهداية : ١٤٩/١.

وهذا أقرب من مذهب أبى حنيفة، وأبى يوسف ــ رضى اللّه عنهما ــ لأن هذا مذهبهما، أن إقامة الجمعة بمنًى تجوز [ومنى قرية](١) وأجمعوا أن الجمعة بمكّة والمدينة جائزٌ، و أجمعوا أنّ الجمعة بعرفات لا تجوز.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف ـ رحمهما اللّه ــ فرض الوقت الظهر إلا أنه إذا أدى الجمعة سقط عنه الظّهر، وقال محمّد ـ رحمه اللّه ـ فرض الوقت الجمعة ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلّى معه ما أدرك وبنى عليه الجمعة، وإن أدركه فى سجود السّهو.

والمستحبّ فى يوم الجمعة خمسة أشياءٍ: الإستياكُ والإغتسالُ، وأن يدهّن، ويمسّ طيبا، ويلبس أحسن ثيابه، ويجتهد أن يقعد فى موضعٍ يسمع الخطبة، ولا يتخطّى رقاب النّاس، وإذا خرج الإمام للخطبة ترك النّاس الصّلاة والكلام حتّى يفرغ من الخطبة عند أبى حنيفة رحمه اللّه وعندهما إذا شرع فى الخطبة إلى أن يفرغ منها.

والسّنة فى الخطبة أن يحمد اللّه تعالى ويثنى عليه، ويعظ النّاس، ويقرأ القرآن، ويصلّى على النّبىّ ـ صلّى اللّه عليه وسلم ـ وعلى أصحابه، وآله رضى اللّه عنهم أجمعين، ويدعو للمؤمنين والمؤمناتِ، ويكره فى حال الخطبة التسبيح والقراءة، فإذا قرأ الخطيب : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٢) صلى القوم على النّبىّ ــ صلّى اللّه عليه وسلّم ــ فى أنفسهم هذا إذا قريبا يسمع الخطبة

---

(١) لا يوجد فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٦.

ولو كان بعيدا لا يسمعها، قال محمد بن سلمة(١) يسكت، وقال نضر بن يحيى(٢) يقرأ القرآن، وقال بعضهم ينظر في الفقه، والإختيار السّكوت.

وَأمّا كلامُ الدّنيا فهو حرامٌ، ومعصيةٌ، ويصير الرّجل به عاصياً في اللّه تعالى، لأنّ كلام الدّنيا في المساجد في [غير](٣) الخطبة حرامٌ، فكيف إذا كان يتكلّم في حال الخطبة وهو منهي عن الصّلاة، وقراءة القرآن، والتّسبيح [فكيف إذا كان الكلام في أمر الدنيا](٤) ولأن الخطبة بمنزلة الصّلاة يوم الجمعة وفي الصّلاة كلام الدّنيا لا يجوز، فكذلك في حال الخطبة لا يجوز. قال صلّى اللّه عليه وسلَم : مثل الّذى يتكلّم يوم الجمعة والإمام يخطب كمثلِ الحمارِ يحملُ اسفاراً (٥)

قال ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ: "ليأتين على النّاس زمانٌ يكون حديثهم في مساجدهم في أمر دنياهم ليس للّه تعالى فيهم حاجةً فلا تجالسوهم"(٥).

نسأل اللّه تعالى أن يعصمنا عن المعصية وعن جميع المعاصي، بفضله وكرمه، إنه عاصمُ مَنِ استعصم وغافرٌ لمن استغفره.

---

(١) هو أبو عبد الله الحراني روى عن خالد أبي عبدالرحيم ، قال ابن سعد: كان ثقة فاضلا له رواية ، وفتوى توفى سنة ١٩٢هـ . أنظر ترجمته: تذكرة الحفاظ:٢٩١/١

(٢) لم أجد ترجمته في كتب التراجم.

(٣) في " ب " حال والصحيح كما أوردناه.

(٤) زادت في "ب" ما بين المعكوفين.

(٥) الترغيب والترهيب :(١٠٤٣) وكنز العمال :(٢١٢٠٦) و مجمع الزوائد و منبع الفوائد ١٨٤/٢

(٦) الترغيب والترهيب (٤٣٩) باب صلاة الجمعة.

فصل فى صلاة العيدين

الأصل فيها قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾(١) وروى عن النّبىّ - صلّى اللّـه عليـه وسلّم أنـه قـال: "نزلـت صدقـة الفطـر وصلاة العيدين"(٢).

وروى عن أنَسٍ بن مالك رضى اللّه عنه (٣) أنه قال لمّا قدم رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم المدينة وكان لهم يومان يلعبـون فيهمـا فـى الجاهليّـة، فقـال عليـه السـلام قـد أبدَلكم اللّـه بهـا خـيراً منهمـا يـوم الفطـرِ ويـوم الأضحى"(٤).

وقال عليه السلام: "واغدُوا إلى عيدِكم"(٥).

---

(١) سورة الأعلى: ١٤-١٥.

(٢) لم أجد هذا الحديث فى كتب الأحاديث.

(٣) هو من الأنصار دعا له النبى - صلى اللّه عليه وسلم - مالاً وولد وبـارك لـه، وهـو آخـر من مات بـالبصرة مـن أصحـاب رسـول ، كـانت وفاتـه سنة إحدى وتسعين، ويقـال سنة ثلاث وتسعين، قبل الموت الحجاج بسنتين.

انظر سيرة النبلا: ٣٩٥/٣، والمعارف ابن قتيبة صـ١٣٤.

(٤) سنن أبي داود رقم الحديث (١١٣٤) ٦٧٥/٢، والنسائى، باب أعياد الجاهلية: (١٤٦٥).

(٥) سنن ابن ماجة، باب ما جاء فى الشهادة على رؤية الهلال (١٦٥٣) والنسائى فى صـلاة العيدين (١٤٤٤).

فإذا أصبح الرّجل يوم الفطر يستحبّ له سبعة أشياء: السّواكُ، والغسلُ، وأن يلبَسَ أحسن ثيابه، يتطيب، ويذوق شيئاً، يخرج صدقة الفطر، ثم يغدو إلى المصلّى [جاهراً بالتّكبير عندهما](١).

وعند أبي حنيفة - رحمه الله - [يسر](٢) فإذا انتهى إليه سقط عنه [وعند أبي يوسف ومحمّد يجهر بالتكبير إذا رجع من المصلّى](٣) ويكره أن يتطوّع في المصلّى قبل صلاة العيد، وكذلك بعدها، وحال الخطبة، وأوّل وقت صلاة العيد إذا إرتفعت الشّمس وابيضّت و آخر وقتها إذا زالت الشّمس، ويؤخّر الإمام الصّلاة في الفطر، ويستعجل في الأضحى، لأجل الأضحية ثم يصلّي ركعتين، ويكبّر تكبيرة الإفتتاح مقرونةً بالنّيّة كما وصفنا، ثم يقرأ سبحانك اللّهم أي يقول:

" سبحانك اللّهمّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك"(٤) إلى آخره، ثم يكبّر [بعدها](٥) [ثلاث](٦) تكبيراتٍ، ثم يأتي بالتّعوّذ، والتسمية [والقراءة إن كان إماماً، أما المقتدى إذا فرغ من التّكبير سكت، فإذا قام في الرّكعة الثّانية يكبّر ثلاث تكبيراتٍ ثم يقرأ، ويقبض يديه بعد التّكبيرة الأولى في حالة الثّناء](٧). فإذا شرع في تكبيرات العيد أرسلهما.

---

(١) زادت في "ب" ما بين المعكوفين.

(٢) زادت في "ب" يسر.

(٣) لا يوجد في "ب" ما بين القوسين.

(٤) سنن الدار قطني: ٢٩٨/١، وابن ماجة: (٨٠٤) وأبو داود: (٧٧٥).

(٥) لا يوجد في "ب" بعدها.

(٦) في "ب" سبع وهو خطأ، والصحيح كما أثبتناه.

(٧) زادت في "ب" ما بين القوسين.

فإذا فرغ من التكبيرات، يعتمد، ويقرأ، ثم يخطب بعد الصّلاة خطبتين، يعلّم النّاس فيهما صدقةُ الفطرِ وأحكامه ويستحبّ فى عيد الأضحىٰ ستّة أشياء: الإغتسال، وأن يلبس أحسن ثيابه، ويدّهن ويتطيب، ويؤخّر الأكل، حتّى يفرغ من الصّلاة، ويصلّى الأضحىٰ كصلاة الفطر.

ثم يخطب بعدها خطبتين يعلّم النّاس فيهما الأضحية وتكبير التّشريق، ثم يضحّى بعد صلاة العيد [إن كان](١) فى المصر و[إن كان](٢) فى الرّساتيق يجوز له الأضحية [يذبح](٣) قبل الصّلاة بعد طلوع الفجر، ويدفع عن نفسه و[عن](٤) أولاده الصّغار، يذبح عن كل واحدٍ منهم شاةً، أو [يذبح](٥) بقرةً، أو بدنةً، [والبدنةَ والبقرَةَ](٦) عن سبعة [تجزِئ](٧) ويتصدق بثُلُثِهَا على الفقراءِ ويطعم [ثلثها](٨) للأغنياءِ، ويدخّر ثلثها [لنفسه](٩) ولا ينقص الصّدقة من الثّلث، ويتصدّق بجلدها ولا يعطى أجرة الجزّار منها.

---

(١) لا يوجد فى "ب" إن كان.

(٢) لا يوجد فى "ب" إن كان.

(٣) زادت فى "ب" ما بين القوسين.

(٤) لا يوجد فى "ب" عن.

(٥) زادت فى "ب" يذبح.

(٦) لا يوجد فى "ب" ما بين القوسين.

(٧) لا يوجد فى "ب" ما بين القوسين.

(٨) زادت فى "ب" ثلثها.

(٩) زادت فى "ب" لنفسه.

والأفضل أن يذبح أضحيته بيـده، إذا كـان يحسـن الذّبـح، ويسـتقبل [بالأضحيـة](١) القبلـة، ويقـول : ﴿ وَجَّـهْتُ وَجْـهِىَ لِلَّـذِى فَـطَر السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٢) ويقول عند ذبح الأضحيـة: "بسم اللّـه، واللّه أكبر"(٣)، ثم يصلّى ركعتين، ويقول بعد السّلام: " اللّهمّ إنّ صلاتـى ونسكى ومحياي ومماتى للّه ربّ العٰالمين لا شريك لـه وبذلك أمرت وأنـا من المسلمين" (٤) " اللّهم [إنّ](٥) هٰذا منك، ولك، وإليك، اللّهمّ تقبّله منّى كما تقبّلت من إبراهيم عليه السّلام بفضلك وجودك يا أكرم الأكرمين"(٦).

قال النّبىّ - صلّى اللّه عليه وسلّم -: "فإذا ذبحتم فالقوا ما فى أيديكم من السّكين، ثم اركعوا ركعتين، ما ركعهما مسلم"(٧)، وسأل اللّه تعالىٰ شيئا إلا أعطاه اللّه تعالىٰ إيّاه، وهى جائزةٌ يوم النّحر ويومين بعده.

---

(١) لا يوجد فى "ب" الأضحية.

(٢) سورة الأنعام: ٨٠.

(٣) سنن أبى داود: (٣٧٩٥).

(٤) سنن النسائى (٨٦١)،(٨٦٢)،٩٥/١، و سنن الدارمى(١٢٤١) و شعب الإيمان(٢١٣٣) ١٤٠/٣.

(٥) لا يوجد فى "ب" إن.

(٦) لم أجد هذا الدعا فى كتب الأحاديث.

(٧) الترغيب والترهيب بتغير يسير: (٥٩٨).

وتكبير التشريق أوله عقبَ صلاة الفجرِ من يوم عرفةَ بالإتفاقِ، وآخره عقب صلاة العصرِ من يوم النّحر عند أبى حنيفة - رحمه اللّـه - وعندهما إلى [آخر صلاة العصر](١) من [آخر](٢) أيّام التشريق، فيكون [التكبير](٣) عندهما بعد ثلاث وعشرين صلاة [وعند أبى حنيفة - رحمه اللّه ثمان صلواتٍ](٤) والتكبير مشروعٌ عقب الصّلوات المفروضاتِ دون السّنن والنّوافل.

وكذلك لا يكبّر بعد صلاة العيد، ولابعد الوتر، وإذا نسي الإمام التكبير يكبّر القوم، والمحرمُ إذا سلّم كبّر ولا يلبّى، ولفظ التكبير اللّه أكبر، اللّه أكبر، لا إلٰه إلاّ اللّه واللّه أكبر، اللّه أكبر وللّه الحمد"(٥).

---

(١) يوجد فى "ب" عقيب العصر.

(٢) زادت فى "ب" آخر.

(٣) فى "ب" جملتها.

(٤) لا يوجد فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٥) معرفة السنن والآثار: (٧٠٠٥).

فصل فى الجنازة

الأصل فى وجوبها قوله صلّى اللّه عليه وسلّم: "صلّوا علٰى كلّ برّ وفاجرٍ"(١) وكذلك مواظبة النّبىّ ـ صلّى اللّه عليه وسلّم : وأصحابه رضوان اللّه عليهم أجمعين".

ويقوم الإمام [على الجنازةِ](٢) بحذاءِ صدر الرّجل والمرأةِ جميعاً، وأولى النّاس بالصّلاة عليه السّلطانُ، ثم إمام الحىّ، ثم الولىّ، فإن كان الإمام غير هٰؤلاءِ يستأذن الولىَّ، فإن صلّى بغير إذن الولىّ فللولىّ أن يعيدَ الصّلاة وإذا أراد أن يصلّى كبّر تكبيرةً مقرونةً بيّنة صلاةِ الجنازةِ، وينوى كما ذكرنا، والقوم يَنْوُون ذلك والإقتداء بالإمام أيضاً ويرفع يديه مع التكبير حذاء أذنيه ثم يضعهما تحت سرّته ولا يرفع يديه فى التّكبيرات الثلاث، ثم يقرأ: "سبحنك اللّهمّ وبحمد وتبارك اسمك وتعالٰى جدّك ولا إلٰه غيركَ"(٣).

ثم يكبّر تكبيرةً[أخرٰى](٤) ويقول : "اللّهمّ صلّ على محمّدٍ وّعلٰى آل محمّدٍ إلى قوله إنّك حميدٌ مّجيدٌ"(٥)، ثم يكبّر تكبيرةً ثالثةً ويقول:"اللّهمّ اغفر

---

(١) السنن الكبرى: ٦١/٤.

(٢) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٣) معرفة السنن والآثار (للبيهقى) (٢٩٩٩). وأبوداود: (٧٧٥)

(٤) فى "ب" ثانية، والأصح كما أوردناه.

(٥) سنن أبى داود ٥٩٨/٢، الرقم (١٨٦) وسنن ابن ماجة (٨٩٠).

لِحيِّنا وميّتنا وشاهدِنا وغائِبنا وصغيرِنا وكبيرِنا وذكرِنا وأنثانا، اللّٰهمّ من أحييتهُ منّا فأحيه على الإسلام ومن توفّيته منّا فتوفّه على الإيمان"(١) وخُصّ هٰذا الميّت بالرّوحِ، والرّاحةِ والرّحمةِ والمغفرةِ والرّضوان، اللّٰهمّ إن كان محسناً فزِد فى إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولقِّه بالأمنِ والبشرىٰ والكرامة والزّلفىٰ برحمتك يا أرحم الرّاحمين"(٢) [أو يقول](٣) اللّهمّ اغفرلى ولِوالدى [ولجميع المؤمنين والمؤمنات](٤) والمسلمينِ والمسلماتِ، الأحياءُ منهم والأمواتُ، تابِع بيننا وبينهم فى الخيراتِ، إنّك مجيبُ الدّعوات، قاضى الحاجات، منزلُ البركات، دافع السّيّآت، مقبلُ العثراتِ، إنّك على [كلِّ](٥) شئ قديرٌ، برحمتك يا أرحمَ الرّاحمين"(٦).

[أو يقول](٧) ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾(٨).

---

(١) سنن أبى داود ٣/٥٣٩، (٣٢٠١) وسنن الكبرى: ١/٦٤٣، (٤١٢١١٣) والمضف: (٦٤١٩) والأذكار: صـ١٤٣؛ باب صلاة الجنازة. والترمذى: (١٠٣٥)

(٢) الأذكار صـ١٤٤، والمضف برقم (٦٤٢٥).

(٣) لا يوجد فى "ب" ما بين القوسين.

(٤) زادت فى "ب" ما بين القوسين.

(٥) لا يوجد فى "ب" كل.

(٦) لم أجد هذا الدعا فى كتب الأحاديث.

(٧) لا يوجد فى "ب" ما بين القوسين.

(٨) سورة البقرة: ٢٠١.

ثم يكبّر تكبيرةُ رابعةً، ولا يقرأ شيئًا ويسلّمُ من الجانبين(١)

وروى عن النّبىّ - صلّى اللّه عليه وسلم - : "أنّه كان يقرأ بعد التّكبيرة الثّالثة، اللّهمّ اغفر لأحيائنا وأمواتنا واصلح ذات بيننا، وألّف بين قلوبنا، واجعل قلوبنا على قلوبِ أخيارنا، اللّهمّ إن كان ذاكيًا فزكّه، وإن كان خاطئاً فاغفر له وارحمه، واجعله فى خير ممّا كان فيه، واجعله خير يومٍ [جاء](١) فيه برحمتك يا أرحمُ الرّاحمين"(٢).

وإن كان [الميّت](٣) غير بالِغ، أو مجنوناً، يقول بعد التّكبيرة الثّالثة: "اللّهمّ اجعله لنا فرطاً واجعله لنا أجراً وذخراً واجعله لنا شافعاً مشفّعاً"(٤).

---

(١) هناك عبارة فى الأصل: (ترفع الجنازة بالعجلة)

(٢) فى "ب" لجاز عليه.

(٣) المصنف: (٦٤٢٦).

(٤) زادت فى "ب" الميت.

(٥) صحيح البخارى كتاب الجنائز، (١٢٦٩).

فصل فى الزكاة والصدقة

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِيْنَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُوْنَ﴾(١) إلى قوله تعالى ﴿الَّذِيْنَ يَرِثُوْنَ الفِرْدَوْسَ هُمْ فِيْهَا خَالِدُوْنَ﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِيْنَ فِيْ أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُوْمٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُوْمِ﴾(٣) إلى قوله تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ فِيْ جَنَّاتٍ مُكْرَمُوْنَ﴾(٤).

وقوله تعالى : ﴿مَنْ ذَا الَّذِيْ يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيْرَةً﴾(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ أَمْوَالَهُمْ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِيْ كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ، وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيْمٌ﴾(٦).

وقوله تعالى:﴿وَالَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُوْنَ﴾(٧) وقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبٰو وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾(٨) وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِيْنَ﴾(٩)

---

(١) سورة المؤمنون: ٤.

(٢) سورة المؤمنون: ١١.

(٣) سورة المعارج: ٢٤_٢٥.

(٤) سورة المعارج: ٣٥.

(٥) سروة البقرة: ٢٤٥.

(٦) سورة البقرة: ٢٦١.

(٧) سورة البقرة: ٢٧٤.

(٨) سورة البقرة: ٢٧٦.

(٩) سورة السبا: ٣٩.

وقد نزلت فى فضائلها آيات كثيرةٌ.

قد قال رسول اللّٰه ـ صلّى اللّٰه عليه وسلّم ـ : "ملكان يناديان [فى](١) كل يومٍ، اللّٰهمّ عَجّل لكلِ مُنفقٍ [ماله](٢) خلفاً [ولكلّ](٣)ممسكٍ [ماله](٤) تلفاً"(٥).

وقال صلّى اللّٰه عليه وسلّم: " الصّدقة تقع [أوّلاً](٦) فى يد الرّحمن قبل أن تقع فى يد الفقير، فيربيها [له](٧) كما يربى] أحدكم فصيله، وفى رواية فَلوّهُ حتّى تبلغ الثمرة مثل جبل أحد"(٨).

وقال صلّى اللّٰه عليه وسلّم : "الصّدقة شئ عجيبٌ(٩) [الصّدقة تطفئ غضب الرّب](١٠)"(١١)[وقوله عليه السلام:"اتّقوا النّار ولوبشق تَمْرَةٍ(١٢)]"(١٣).

---

(١) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٢) زادت فى "ب" ماله.

(٣) فى "ب" عجّل والصحيح كما أوردناه.

(٤) زادت فى "ب" ما بين القوسين.

(٥) الترغيب والترهيب: (١٣١) ٢/١٨٠، وشعب الإيمان: (٣٨٤٠).

(٦) لا يوجد فى "ب" أولاً.

(٧) لا يوجد فى "ب" له.

(٨) كنز العمال: (١٦٠٠٣) وسنن النسائى :(٢٣٦٥) بتغير ألفاظ.

(٩) لم أجد هذا الحديث.

(١٠) زادت فى "ب" ما بين القوسين.

(١١) الترغيب والترهيب برقم (١٢٤٤) والجامع الصغير (٣٧٥٩).

(١٢) زادت فى "ب" ما بين القوسين.

(١٣) صحيح البخارى برقم (١٣٥١).

وقال صلّى اللّه عليه وسلم: "إذا سألكم سائلٌ فلا تقطعوا منه مسألته حتّى يفرغ منها، ثم رُدّوها عليه بوقارٍ ولينٍ أو ببدلٍ يسيرٍ، أو رَدٍّ جميلٍ فإنّه قد يأتيكم من ليس بآنسٍ ولا جانٍ ينظرون إليكم كيف صنعيكم فيما خولكم اللّه تعالى"(١).

وقال النّبيّ ـ صلّى اللّه عليه وسلم ـ : " مامن رجلٍ يتصدّق يوماً وليلةً إلا حفظ من أن يموت من لدغةٍ، أو هدمةٍ، أو يموت بغتةً"(٢).

ويقال إنّ الصّدقة تدفع عن صاحبها سبعين باباً من سوء"(٣)، وفي الباب أحاديث كثيرةٌ، قال الفقير إلى رحمة اللّه تعالى: " إذا كان للصّدقة هٰذا الفضائل والمتصدّق ينال هٰذا الثّواب بسبب الصّدقة وجب على العبد أن يتصدّق من ماله، بقدر وسعهِ قليلةٌ كانت أو كثيرةً واجبةٌ كانت، أو نافلةٌ، ولا تمنع الصّدقة من أربابها لأن اللّه تعالى وعد العذاب الأليم، لمانع الزّكاة حيث قال اللّه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُمْ، وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾(٤).

---

(١) لم أجد هذا الحديث في كتب الأحاديث.

(٢) كنز العمال: (١٥٩٨٠).

(٣) إحياء علوم الدين: ٢٢٥/١.

(٤) سورة التوبة: ٣٤ـ٣٥.

وقوله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾(١) أي ممّا منعوا من الزّكاة فى الدّنيا تكون الزكاة فى عنقه كهَيئةِ الطّوق شجاعًا أقرَعُ ذو زبيبتينِ يَلْدَغُ بخدّيهِ يقول: أنا الزّكاة الّتى بَخِلت فى الدّنيا".

وقال صلّى الله عليه وسلم: "إن كنز أحدكم فى الدّنيا يحوّله يومَ القيامةِ شجاعاً أقرع فيُطوّقُ في عُنقهِ فينهشهُ فتقيه بذراعيه فينهشهما حتّى يفصل بين النّاس فلا يزالُ معه حتّى يُسار إلى النّارِ"(٢).

وقال النّبىّ - صلّى الله عليه وسلم: "من كانت له إبلٌ أو بقرٌ أو غنمٌ ولم يؤدِّ زكاتها بطح لها يوم القيامةِ بقاعٍ قرقرٍ تطأوه بأخفافها وتَنطَحُهُ بقرونها [تعضّه بأفواهها](٣) كلّما مرّ عليه أولها رُدّ عليه آخرها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنةٍ حتّى يقضى الله بين العباد فيرىٰ سبيله إمّا إلى الجنّةِ وإمّا إلى النّارِ"(٤).

وقال صلّى الله عليه وسلم: ما خالطتِ الصّدقةُ مالاً إلّا أهلكته"(٥) وقال النّبىّ صلّى الله عليه وسلم: "لا يلتطط فى الزّكاة"(٦) أي لا تمنعها.

---

(١) سورة آل عمران: ١٨٠.

(٢) صحيح ابن خزيمة رقم: (٢٨٠) باب السخاء والصدقة.

(٣) سقطت من "ب" ما بين المعكوفين.

(٤) صحيح البخاري: (١٣٣٧)٥٠٨/٢، وابن ماجة: (١٧٨٩) ٢٢٨/١.، وكنز العمال: (٥٨١٨) باب الترهيب مانع الزكاة، والدارمي: (١٦٢٥).

(٥) الترغيب والترهيب (١١٠٧) وكنز العمال (١٥٨١٠)٣٠٦/٦ فى ترهيب مانع الزكاة.

(٦) لم أجد هذا الحديث فى كتب الأحاديث.

وقال ابن عباس - رضى اللّٰه عنه -(١) من فرّط فى [زكاته](٢) حتّى حضر الموت، سأل الرّجعة أي سأل الرجوع [إلى](٣) الدّنيا ليصلح ما افسد فلا يجاب إليه"(٤).

نعوذ باللّٰه من [هٰذه الحالة](٥) وقيل من منع خمساً منع اللّٰه منه خمساً من منع الزكاة، منع اللّٰه منه حفظ المال، ومن منع الصّدقة منع اللّٰه منه العافية ومن منع العشر، منع اللّٰه منه بركة أرضه ومن منع الدّعاءَ، منع اللّٰه منه الإجابة، ومن تَهاون بالصّلاة منع اللّٰه منه عند الموت قول "لا إلٰه إلا اللّٰه محمّد رّسول اللّٰه"(٦) قال صلّى اللّٰه عليه وسلم: " مَا مَنع قومٌ الزّكاة إلا منع اللّٰه عنه القطر من السّماء"(٧).

---

(١) هو عبداللّٰه بن العباس بن عبدالمطلب ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، مات فى سنة٦٥هـ بالطائف.

انظر وفيات الأعيان: ٢٣٨/٣.

(٢) فى "ب" كتابه، والصحيح كما أوردناه.

(٣) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٤) لم أجده فيما بين يدى من المراجع .

(٥) فى "ب" هذا الحال فى الكتب الأحاديث.

(٦) لم أجد هذا الحديث.

(٧) علل الحديث لابن أبى حاتم: (٦٣٠) ٢١٧/١. شعب الإيمان:(٣٣١٥)١٩٣/٣.

فينبغى للعبد أن يرغبَ فى الصّدقة، ويميل إليها، فإن فيها تطهيرُ المال، وتكثيره، وتحصينه، يكون فيها شكر النّعمة للمنعِم وسعة فى الرّزق، وبركةٍ فى العمر، وصلة للرّحم، ورغماً لِلشّيطان، وفيهارِضى اللّه تعالى، ويحبّه الملائكةُ عليهم السّلام، والنّاس، وإدخال السّرور فى قلوبِ المؤمنين وقضاء حوائجه، ورفع العِلل والأمراضِ عن نفسه، ورفع البلاء والآفات عن ماله، وتحصلِ الأصدقاءِ، وتطهير البدن من الذّنوب، كما قال اللّه تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾(١).

وقال النّبىّ ـ صلّى اللّه عليه وسلم : "إنّ الصّدقة تُطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النّار"(٢).

وروى أنه صلّى اللّه عليه وسلم: "كان إذا جاء سائل [يفرح به وإذا جاء](٣) إلى أصحاب رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلم قالوا جاء القصّار يأخذ منا شيئًا ويغسل ذنوبنا وبها و[يهوّن](٤) سكرات الموت، وتونس صاحبها فى القبر، وتكون ظلاله يوم القيامة من شدة الحرّ ونوراً على الصّراط، وعتقاً من النّار، ويخفّف [الحساب](٥) ويثقل الميزان، ويزداد فى

---

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) الترغيب والترهيب رقم (١٢٤١) ١٥٧/٢.

(٣) لا يوجد فى "ب" ما بين القوسين.

(٤) فى "ب" تهون، والأصح كما أوردناه.

(٥) فى الأصل الحسنات، والصحيح كما أوردناه.

الدّرجات، وهٰذا إنّما يكونُ إذا تصدّقَ لوجه اللّٰه تعالىٰ ولا يكـون فيـه ريـاءً ولاسمعةً، ولايمنَّ على الفقيرِ، ولا يؤذيه كما قال اللّٰـه تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾(١).

ولا يكون الصدقة من مال أخذه بالظّلم والغضـب، أوالسـرقة أو الخيانـة أو الرشوةِ بل يكون من [مال](٢) الحلال أو من كسب طيّـب كمـا قـال اللّٰـه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾(٣).

نسأل اللّٰه تعالىٰ أن يجعلنا ممن أَنفق من طيّب مالـه بطيبـةٍ مـن نفسـه، وممّن ختم له بالخيرِ والسّعادةِ بفضله وكرمه إنّهٗ هو الغفور الشكورُ.

---

(١) سورة البقرة: ٢٦٤.

(٢) زادت في "ب" ما بين القوسين.

(٣) سورة البقرة: ٢٦٧.

فصل فى الزكاة

الزكاةُ واجبةٌ على الحُرِّ المسلم البالغ العاقلِ إذا ملكَ نِصاباً مِلكاً تاماً من أي مالٍ كان وحال عليه الحولُ، والأصل فى وجوبها قولــه تعـالى: ﴿وأتُوا الزَكَاةَ﴾(١) وقوله ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾(٣).

وقوله صلّى اللّه عليه وسلم لمعاذِ بن جَبَلٍ رضى اللّه عنه(٤) حين بعثهُ إلى اليمن: "خُذْها من أغنيائهم وردّها إلى فقرائِهِمْ"(٥).

---

(١) سورة البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠، ١٧٧، ٢٧٧، والنساء: ٧٧، ١٦٢، سورة الحج: ٧٨، سورة النور: ٥٦.

(٢) سورة التوبة: ١٠٣.

(٣) سورة الذاريات: ١٩.

(٤) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس، يكنى أبا عبدالرحمن، وأسلم وهو ابن ثمانى عشرة سنة، وشهد العقبة مع السبعين وبدراً والمشاهد كلها مع رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ وأردفه رسول اللّه وراءه وبعثه إلى اليمن بعد غزوة تبوك ومات فى طاعون عواس بناحيه الأردن من الشام سنة ثمانى عشرة.

انظر صفة الصفوة: ٤٨٩/١.

(٥) صحيح البخارى: رقم الحديث (١٩)، والدارمى (١٦٢٢) والنسائى: (٢٢٨٤) وابن ماجة (١١٨٣).

وقوله صلّى اللّٰه عليه وسلّم : "هاتوا ربع عشر أموالكم"(١) وقولــه صلّـى اللّٰه عليه وسلّم: " فى خمسٍ [من](٢) الإبل السّائمة شاةٌ"(٣) وقوله صلّى اللّــه عليه وسلّم : "ليس [في](٤) دون خمس من الإبل صدقةٌ"(٥).

وقوله عليه السّلام "فى كلّ أربعين شاة شاةٌ" (٦).

وقوله صلّى اللّٰه عليه وسلم: "فى كلّ ثلاثين من البقر تبيعٌ أو تبيعةٌ وفى أربعين مسنٌّ أو مسنّةٌ"(٧).

وقوله صلّى اللّٰه عليه وسلّم: "وتعد صغارها وكبارها"(٨).

وقوله صلّى اللّٰه عليـه وسلّم: "فـى كـلّ فـرسٍ سـائمةٍ دينـارٌ وليس فـى الرّابطة شئٌ"(٩).

---

(١) سنن الدار قطنى، باب وجوب الزكاة: ٩٢/٢، وصحيح ابن خزيمة (٢٢٩٧).

(٢) سقطت من "ب" من.

(٣) سنن الدار قطنى، باب زكاة الإبل والغنم، ١١٣/٢، وصحيح ابن خزيمة (٢٨٦).

(٤) فى "ب" فيها.

(٥) سنن ابن ماجة، صدقة الإبل: (١٨٠٣) وكنز العمال: (١٥٨٣٢).

(٦) سنن النسائى (٢٢٩٥) وكنز العمال (١٥٨٣٧) وسنن الدارمى(١٦٢٧) والدارقطنى ١١٥/٢.

(٧) سنن أبى داود، ٢٣٤/٢ (١٥٧٦) وابن ماجة (١٨٠٧) والترمذى (٦٢٦)، وسنن الدار قطنى، ٢٩٤/٢، ومسند أحمد بن حنبل: ٣٩٣/٦ (٣٩٠٥).

(٨) صحيح ابن خزيمة: فى الزكاة: (٢٨٧).

(٩) سنن الدار قطنـى، ١٢٦/٢، والطبرانى فىالأوسط،١٨٥/٢، والعلل المتناهيـة (لابـن جوزى) (٨١٩) بتغير.

فكتب عمر بن الخطاب ـ رضى اللّه عنه ـ إلى عبيدة(١) فى صدقة الخيل، "خَيِّر أرْبَابها فإن شاءوا، أدّوا [من](٢) كلّ فرسٍ دينارًا إلاّ قوّمها، وخذ من كلّ مائتى درهمٍ خمسة دراهمٍ(٣).

وقوله صلّى اللّه عليه وسلم: "الرّقة [ليست](٤) فيها صدقةٌ حتّى يبلغَ مائتين"(٥) وقوله صلّى اللّه عليه وسلّم: "فى كلّ عشرين مثقالاً من الذّهب نصف مثقالٍ"(٦) وقد روى عن النّبيّ ـ صلّى اللّه عليه وسلم ـ: "أنّه رأى امرأتين تطوفان حول البيت وعليهما سواران من ذهبٍ،

---

(١) هو أبوعبيدة بن الجراح ولد فى سنة ٤٠ق هـ (٥٨٤ م) ومات فى سنة ١٨هـ (٦٣٩م). انظر: الأعلام: ٢١/٤.

(٢) فى الأصل "علي" والتصويب من "ب".

(٣) مؤطأ إمام مالك : (٣٨) ١٧٧/١، وسنن الدار قطنى : ١٢٦/٢، وابن ماجة (١٧٩٤) والنسائى (٢٣٢٢) وكنز العمال : (١٥٨٣٧) (١٥٨٩١) مالا زكاة فيه، وأبو داود (١٥٧٤).

(٤) سقط فى الأصل ما بين القوسين.

(٥) سنن الدار قطنى: ١٢٦/٢، باب زكاة حال التجارة، وكنز العمال: (١٥٨٨٦) زكاة النقود.

(٦) سنن الدار قطنى : ٩٢/٢ باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار ، والحبوب.

فقال النّبى ـ صلّى الله عليه وسلم: "[أتؤدّيان زكاتهما، قالتا لا](١) قال صلّى اللّه عليه وسلّم: "أتحبّان [أن](٢) يسوّركم اللّـه بسوارين من نـارٍ فقالتـا لا، فقال النّبىّ ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ أدّيا زكواتهما"(٣).

وروى عن النّبىّ ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ: "أنّه قال لعلـيّ ـ رضـى اللّـه عنه ـ "يا علىُّ ليس عليك فى الذّهب شئ حتّـى تبلـغ عشرين مثقـالاً وحـال عليها الحولُ ففيها نصف مثقالٍ (٤).

وروى عن عمر ابن الخطّاب ـ رضى اللّه عنه ـ أنّه نصـب العشّـارين، وقال: "خذوا من المسلم رُبع العشر ومن الذّميّ نصف العشرِ ومن الحربـى العشر".

---

(١) لا يوجد فى الأصل ما بين القوسين.

(٢) لا يوجد "ب" أن.

(٣) سـنن الـترمذى (٦٤٠) ١٩٨/١ زكـاة الحلــى، وســنن النسـائى: (٣٣٢٤)، وكـنز العمال:(١٥٨٧١)، وسنن الدار قطنى: ١٠٨/٢ باب ليس فى المكاتب زكاة حتى يعتق، والترغيب والترهيب: (١١١٥).

(٤) سنن أبو داود باب الزكاة السائمة: (١٥٧٣) ومعرفة السنن والآثار (٨٢٧٤). باب زكاة الذهب .

(٥) لم أجد هذا الحديث فى كتب الأحاديث.

وروى عن سمُرة بن جُندبِ ـ رضى اللّٰه عنه (١) أنّـه قـال كـان رسـول اللّه ـ صلّى اللّٰه عليه وسلم ـ يأمرنا بإخراج الزّكاة مـن الرّقيـق الّـذى نعُدّه للبيع و الشّرُ ى"(٢).

قوله صلّى اللّٰه عليه وسلم: "فيما سقته الأرضُ العشرُ، وما سُقِىَ بغربِ، أو دالية، أو سَانِيَةٍ ففيه نصفُ العُشرِ"(٣).

روى عن النّبىّ ـ صلّى اللّٰه عليه وسلم: "أنّه كتب إلـى أهل اليمـن أنّـه: "يُؤخذُ من العَسَلِ العُشرُ"(٤).

وقوله صلّى اللّٰه عليه وسلم : " لا يجتمع على مسلِمٍ فـى أرضـه عشرٌ وخراجٌ"(٥).

---

(١) هوابن هلال بن حريج بن مرة بن حزن بن عمرو بن جابر بن خشين مات بالكوفـة فـى خلافة عبدالملك بن مروان.

انظر تاريخ بغداد: ٨٥/١، وسيرة النبلاء ٨٣/٣.

(٢) سنن الدار قطنى، ١٢٨/٢.

(٣) سنن الترمذى فى الزكاة: (٦٤٢) والنسائى: (٢٤٩١) وسنن الدار قطنى ٩٧/٢، ليس فى الخضروات صدقة.

(٤) سنن الترمذى : (٦٣٣) ٩٦/١، وكنز العمال (١٥٨٨٨) زكاة العسل.

(٥) لم أجد هذا الحديث فى كتب الأحاديث.

روى عن النبّى ـ صلّى اللّه عليه وسلم: "أنه سُئِل عمّا وجدَ فى الأرضِ المَيتة، أو الخرابِ العاديةِ، فقال صلّى اللّه عليه وسلم: "فى الرّكازِ الخُمُسُ"(١).

وقوله صلّى اللّه عليه وسلم: "لا زكاة فى مالٍ حتّى يحولُ عليه الحولُ"(٢).

---

(١) سنن الترمذى: (٦٣٥) ٩٩/١، والموطأ:(٨) باب معادن زكاة الركاز.

(٢) سنن أبى داود، (١٥٧٣) ٢٣٠/٢، وسنن ابن ماجة: (١٧٩٦)، من استعاذ مالا، والموطأ: (٤) كتاب الزكاة من الذهب والورق، وكنز العمال: (١٥٨٤٧) وسنن الدار قطنى: ٩٠/٢، باب وجوب الزكاة بالحول.

فصل صدقة الفطر

الأصل فى وجوبه قوله صلّى اللّٰه عليه وسلم: "أُغنوهم عن المسئَلةِ فى مثل هٰذااليوم"(١).

وقوله صلّى اللّٰه عليه وسلم: "الفطرة طهرةٌ للصّائم من الرّفث"(٢).

وقوله صلى اللّٰه عليه وسلم : "ادّوا عن كلّ حرّ وعبدٍ صغيرٍ وكبيرٍ يهوديٍ أو نصرانيٍ أن مجوسيٍ نصف صاعٍ من برٍ، أو صاعاً من تمرٍ أو شعيرٍ "(٣).

روى عن أَبى سعيد الخدرى - رضى اللّٰه عنه(٤) أنّه قال كنّا نخرج زكاة الفطرِ على عهد رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلم، صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من زبيبٍ وكان طعاماً الشعير"(٥) وروى عن ابن عمر - رضى

---

(١) لم أجد هذا الحديث، ورد فى بلوغ المرام ٦٧/١.

(٢) صحيح البخارى: باب، فرض صدقة الفطر، (١٤٣٢) وسنن الدار قطنى١٣٨/٢.

(٣) سنن النسائى: (٢٣٤٥) وسنن الدار قطنى: ١٥/٢.

(٤) هو سعيد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر، وكان أبو سعيد من أفاضل الأنصار، حفظ حديثا كثيراً، وروى عنه من الصحابة، مات سنة ٧٤هـ.

انظر ترجمته: فى تاريخ بغداد: ١٨١/١، والمعارف ابن قتيبة صـ٨٦.

(٥) صحيح البخارى باب صدقة الفطر صاع من طعام، (١٤٣٥) والترمذى، (٦٧٦) صدقة الفطر وابن ماجة: (١٨٢٩) وسنن الدار قطنى: ١٤٦/٢، كتاب زكاة الفطر.

الله عنهما ـ (١) أنه قال: "كان النّبىّ ـ صلّى اللّه عليه وسلم ـ يأمرنا بأن نخرج صدقةَ الفطر قبل أن نَخرج إلى المصلّى"(٢).

وروى عن ابن عباس ـ رضى اللّه عنه (٣) أنّه خطب بالبصرة فقال فرض رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ زكاة الفطرِ على الذّكر والأنثى والحرّ والعبدِ نصف صاعٍ من برٍّ أو صاعاً من شعيرٍ"(٤).

---

(١) هو عبداللّه بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمن العالم، المجتهد، العابد لزوم السّنّة، الفرور من البدعة، الناصح للأئمة، شهد الخندق ومابعدها توفى سنة ٧٣هـ.
انظر الأعلام:٤/٢٤٦ـ

(٢) صحيح البخارى، (١٤٣٨) ١/٥٤٨، وسنن الدار قطنى: ٢/١٥٢، زكاة الفطر، ومسند ابن حنبل: (٦٣٨٩) ٩/١٥٠.

(٣) هو عبداللّه بن العباس بن عبدالمطلب ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين ومات ابن عباس سنة خمس وستين (٦٥هـ) بالطائف.
انظر وفيات الأعيان: ٣/٢٣٨.

(٤) صحيح البخارى رقم الحديث: (١٤٣٣) ٢/٥٤٧، وصحيح مسلم، (٩٨٤) فى الزكاة.

فصل فى معرفة الأموال بيت المال

اعلم أنّ جملة ما يجتَمع فى بيت المال من الأموال أربعة [أنواع](١) منها [الصّدقة](٢) وهى زكاة السّوائم والعشورَ وما أخذ العاشرُ من [تجارة](٣) المسلمين، الّذين يمرّون عليه، ونوعٌ آخر ما أخذ من الخمس [في](٤) الغنائم والمعادن، والرّكاز، ونوعٌ آخرُ ما أخذ [ممّا](٥) أخرجت[الأرض] (٦) وكذلك جزية الرّوض وما صولح عليه بنو نجران من الحلل، وبنو تغلب من المضاعفةِ، وما آخذ العاشر من المستأمنين من أهل الحرب، وما أخذ من تجار أهل الذمة، ونوعٌ آخر ما أخذ من تركةِ الميّتِ الّذى مات ولم يترك وارثاً، أو ترك زوجًا، أوزوجةً فهٰذه جملة بيت المالِ، فالنّوع الأوّل وهو الزّكاة، والعشور، تصرف إلى ثمانية أصنافٍ، وهى ما نصّ اللّٰه تعالىٰ فى كتابه فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيْنَ وَالْعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِيْنَ وَفِي سَبِيْلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيْلِ، فَرِيْضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ﴾(٧).

---

(١) فى "ب" نوع والصحيح كما أوردناه.

(٢) فى "ب" الصدقات والصحيح كما ذكرناه.

(٣) فى "ب" تجار والأصح كما ذكرناه.

(٤) لا يوجد فى "ب" ما بين القوسين.

(٥) فى "ب" من والصحيح كما أوردناه.

(٦) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٧) سورة التوبة: ٦٠.

والنوع الثّانى: وهو خمس الغنائم، والمعادِنِ يُصرف إلى خمسة أصنافٍ الّتى ذكرها اللّه فى كتابه قوله ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾(١).

والنّوع الثّالث: وهو ما أخرجته [الأرض](٢) وجزيةً [الرّوضِ](٣) وما أخذ من المستأمنينَ من أهل الحرب ومن [تجّار](٤) أهل الذّمّة وغيرها يصرف إلى عمارةِ الرّباطات والجسور والقناطير وسدِّ الثّغورِ وكرى الأنهار العظام التي لا ملك لأحدٍ فيها كجيحون والفرات ودجلة وغيرذلك، ويصرف إلى ارزاق القضاة والأئمة والولاة والمحتسبةِ والمفتّيين والمعلّمين والمتعلّمين والمقاتلة وزراريهم، وإلى رصد الطّريق فى دار السّلام عن اللّصوص، وقطاع الطّريق، محاصله أنّ هٰذا النّوع من المال يصرف إلى عمارة الدّين، وصلاح دار السّلام والمسلمين.

والنّوع الرّابع: وهو [ما أخذ](٥) من تركة الميّت الّذى لا وارث له، يصرف إلى نفقة المرضىٰ فى أوديتهم، وعلاجهم وهم فقراء وإلى أكفان الموتىٰ الّذين لا مال لهم، وإلى نفقط اللّقيط وعقل جنايته، وإلى نفقة من هو

---

(١) سورة الأنفال: ٤١.

(٢) فى "ب" الأراضى، والأصح كما ذكرناه.

(٣) فى "ب" الروس والصحيح كما أثبتناه.

(٤) فى الأصل تجارة، والتصويب من "ب".

(٥) زادت فى "ب" ما بين القوسين.

عاجزٌ [عن](١) الكسبِ وليس له من يقضي عليه نفقته وما أشبه ذلك والواجبُ على الأئمّة والأمراءِ والولاة والسّلاطين إيصال الحُقوقِ إلى أربابها [ولا تحبسوها](٢) عنهم على ما ترى من نعصيلٍ وتسويةٍ من غير أن يميلَ في ذلك إلى هوًى، ولا يحلّ لهم منها إلّا مقدار ما يكفيهم ويكفي أعوانهُمْ، وما لا بدّ لهم منه.

وإذا اجتمع المالُ عندهم وجب عليهم أن يوصلوه إلى أربابه، ويصرفوا إليهم بقدر حقوقهم وكفايتهم ولا تحبسوها عنهم، ولا تجعلوها كنوزاً، فإن فضل من المال شئٌ بعد إيصال الحقوق إلى أربابها قسموها بين المسلمين، فإن قصّروا في ذلك فوباله عليهم، أو ستحقّوا اسم الظّالم.

نسأل اللّه تعالى أن يهدينا سبيل الرشاد، ويعصمنا من مظلمة العباد، إنه مجيب الدعوات [أهل الشداد ومهلك أهل الظلم والفساد](٣).

---

(١) في "ب" من.

(٢) في "ب" محبسونها، والصحيح كما اثبتناه.

(٣) زادت في "ب" ما بين القوسين.

فصل فى فضل شهر رمضان

روى عن رسول اللّٰه ـ صلّى اللّٰه عليه وسلم ـ أنّه قال حاكياً عن اللّٰه سبحانه وتعالىٰ: "كلّ حسنةٍ يعملها ابن آدم يُضاعفُ له من عشرةٍ إلى سبع مئة ضِعفٍ إلاّ الصّوم، فإنّه لى وأنا أجزِي بهِ يَدعُ شهوته، وأكله، وشربه من أجلي والصّوم جنّةٌ، وللصّائم فرحتان، فرحةٌ عند إفطاره، وفرحةٌ عند لقاء ربّه يوم القيامة"(١).

قال النّبىّ ـ صلّى اللّٰه عليه وسلم ـ : "من صام شهر رمضان [قامه](٢) إيمانًا وإحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه وما [تأخّر](٣)"(٤).

وقال النبى ـ صلّى اللّٰه عليه وسلم ـ : " إنّ للجنّة باباً يقال له الرّيّان، لا يدخله إلاّ الصّائمون"(٥) وقال النّبىّ ـ صلّى اللّٰه عليه وسلم ـ : "إن الجنّة لَتَزَيّنَ [من رمضان إلى رمضان](٦) فإذا كان أوّل ليلة [منه](٧) هبّت ريحٌ

---

(١) شعب الإيمان للبيهقى:(٣٥٨٩) ٢٩٣/١، والترغيب والترهيب: (١٣٩٧)، والدارمى: (١٧٧٦)، وسنن ابن ماجة: (١٦٣٩).

(٢) فى "ب" أقامه، والصحيح كما أوردناه.

(٣) لا يوجد فى "ب" ما بين القوسين.

(٤) صحيح البخارى: (١٨٠٢)، ٦٧٢/٢، شعب الإيمان (٣٦١٠) ٣٠٦/٣.

(٥) صحيح البخارى: (١٧٩٧) ٦٨١/٢، وشعب الإيمان :(٣٥٨٣) ٢٩٦/٣.

(٦) فى "ب" من الحول إلى الحول.

(٧) فى "ب" من رمضان.

من تحت العرش [فيَصْفَقْ](١) ورق الجنّة فتنظر حُور العين إلى ذلك [فقلن](٢) يا ربّ اجعل لنا فى هٰذا الشهر من عبادك [الصائمين](٣) أزواجاً تقرّ أعينهم بنا، فما من عبد صام رمضان إلا زوّجه اللّٰه تعالىٰ من الحور العين فى خيمةٍ من دُرّ بيضاء مُجَوَّفَةٍ كما نعتَ اللّٰه تعالىٰ فى كتابه فقال: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾(٤).

وعلى كلّ امرأةٍ منهنّ سبعون حُلّةً ليس منها حلّةٌ على لون الأخرىٰ، [تعطّر] (٥) سبعين لونًا من الطّيب وكلّ امرأةٍ منهنّ على سريرٍ من ياقوتةٍ حَمراءَ منسوجةٍ بالدّرّ عليه سبعون فراشاً بطائنها من إستبرق ولكلّ امرأةٍ سبعون وصيفةً هٰذا كلّه لكلّ يوم صامه من رمضان سِوى ما عمل من الحسناتِ"(٦).

وقال النّبىّ ـ صلّى اللّٰه عليه وسلم ـ: " من صام شهر رمضان واجتنب فيه الحرام، والبهتان رضى اللّٰه عنه وأوجب له الجنان"(٧).

---

(١) فى "ب" فصفقت.

(٢) فى الأصل يقول والتصويب من "ب".

(٣) فى الأصل الصالحين، والصحيح كما أثبتناه.

(٤) سورة الرحمن: ٧٢.

(٥) فى "ب" يعطى والصحيح كما أثبتناه.

(٦) شعب الإيمان: (٣٦٣٤) ٣/١٣، وموسسة حديث النبوى: ١/٥١٥.

(٧) مسند أحمد بن حنبل: (٩٢٧٧) ٨/٥٤، وليس فيه الجنان.

قال الفقير(١) إلى رحمة اللّٰه تعالىٰ فإذا كان لشهر رمضان هٰذه الفضائل ولصومه هٰذه المراتب، والمنازل فينبغى للعبد أن يبادر بالخيرات، ويسبق إلى الطّاعات والحسنات، ويجتنب البِدَعَ والمنهياتِ، ويفرحُ لدخول شهر رمضانَ، ويغتم لخروجه، ويعرف حرمة الشّهر ويعظّمه ويغتنم [أوقاته](٢) ويستقبله بالصيام، والصّدقة والتّوبة من الذّنوب، والإخلاص فى الأعمال، والخروج عن مظالم العباد، وأن يحفظ لسانه عن الكذبِ والغيبةِ والنميمةِ والبهتانِ، وبصره عن نظر الحرام وسمعه من مسامع اللّهو والهَذيانِ، وبطنه عن أكل الحرامِ والشبهة، وقلبهُ من الغلّ والحسدِ والحقدِ والعداوةِ ويحفظ سائرَ جوارحه من الخطايا والزّللِ، ويصوم بجميعِ أعضائه حتّى لا [يكون](٣) من الّذين أخبر النّبىّ - صلّى اللّٰه عليه وسلم - "رُبَّ صائمٍ ليس له من صيامه إلاّ الجوعَ والعطش"(٤).

ويوسّع النفقة علىعياله، ويرفق بمماليكه، وبمن تحت يديه و[يكسب] (٥) من الحلال، ويدارى النّاس في البيع والشّراءِ و[المعاملةِ] (٦) ويوفى

(١) المصنف: احمد بن محمد بن محمود بن سعيد الغزنوى.

(٢) فى "ب" أيامه.

(٣) فى الأصل تكون، والتصويب من "ب".

(٤) مسند حنبل(٨٨٤٣) ٣٥/١٧، وشعب الإيمان(٣٦٤٢) ٣١٦/٣،والترغيب والترهيب (١٥٧٥).

(٥) فى "ب" تكسب، والصحيح كما أوردناه.

(٦) فى "ب" المعاملات.

الكيلَ والميزان [ويصالح النّاس](١) ويُرضى الخصماء ويقضى الدّيون إن كان قادراً، ويعمر المساجد [في التّراويح](٢) وينوّرها بالقناديل [والمصابيح](٣) ويزيد فى الخيرات والطّاعات من الصّلوات والصّدقات ويخرج حق اللّه تعالىٰ فيه، ويوصّله إلى أربابه، يحسن إلى الفقراء [واليتامىٰ] (٤) و المساكين، ويصل الأرحام لأن الحسنات في شهر رمضان تزدادُ وتضاعفُ.

كما قال النّبىّ ـ صلّى اللّه عليه وسلم ـ: "ركعةٌ فى شهر رمضان خيرٌ من ألف ركعةٍ فيما سِواه وصدقةٌ فى شهر رمضان خيرٌ من ألف صدقةٍ فيما سواه"(٥).

ويكون خائفاً من اللّه تعالىٰ في عدم قبول صومه وراجيًا في قبوله، ويكون خاشعاً في عبادة ربه، وعاملاً لآخرته ويفطر بالحلال، ويصوم بهٰذه الخصال.

---

(١) زادت فى "ب" ما بين القوسين.

(٢) فى "ب" بالتراويح.

(٣) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٤) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٥) لم أجد هذا الحديث فى كتب الأحاديث.

فإذا فعل هٰذا صار مستحقاً لهذه الفضائل كما قال النّبيّ ـ صلّى اللّٰه عليه وسلم ـ : " من أدرك شهر رمضــان وعـرف حرمتـه، وصــام نهـاره، وقـام ليله، وأدّىٰ زكاة ما له، خرج من شهر رمضان، ولم يبق عليه ذنب يطالبـه اللّٰه بذلك، وغفر له البتّة البتّة"(١).

نسأل اللّٰه تعالىٰ أن يوفقنا للقيام بحقوق شـهر رمضـان، ويجعـل خاتمـة أمرنا بالشّهادة والرّضوان، بفضله وكرمه إنه حنّانٌ منّانٌ.

---

(١) لم أجد هذا الحديث فى كتب الأحاديث.

فصل في عدد الصيام

اعلم أن جنس الصيام سبعة عشر [نوعاً](١) المذكور فى القرآن ثمانيةٌ، أربعةٌ منها متتابعةٌ، وهى صوم شهر رمضان، وصوم كفّارة الظهار، وصوم كفّارة القتل وصوم كفارة اليمين، وأربعة منها صاحبها بالخيار في التتابع، والتفرق، وهى صوم قضاء رمضان و صوم فدية الحلق للمحرم و صوم التّمتّع، وصوم جزاء الصّيد.

وتسعة لا ذكر لها فى القرآن، خمسةٌ منها متتابعةٌ وهى: صوم كفارة الإفطار فى شهر رمضان، وصوم شهر معينةٍ، إذا نذر، وصوم شهر غير معيّن إذا أوجبه على نفسه متتابعاً، وإعتكاف شهر بِعَيْنه، وإعتكاف شهر بغير عينه ، إذا أوجبه على نفسه متتابعاً.

وأربعة منها صاحبها بالخيار فى التتابع، والتفرق وهى النّذرَ المطلقَ، وصوم التطوّع، وإعتكاف التطوّع وإعتكاف الواجب المطلق، وصورة إعتكاف التطوّع أن يدخل المسجد بنيّة الإعتكافِ من غير أن يوجب على نفسه قبل ذلك، فيكون معتكفاً بقدر ما أقام وله ثواب المعتكفين، فإذا خرج انتهى إعتكافه، وهٰذا النّوع من الإعتكاف يجوز بالصّوم، وبغير صومٍ ويجوز فيه التّتابع، والتّفرق، واللّه أعلم.

---

(١) زيادة فى الأصل ما بين القوسين.

فصل فى النية

الأصل فيها قوله صلّى اللّٰه عليه وسلم: " لا صيام لمن له ينوا لصّيام من اللّيل" [وفى رواية "لا صيام لمن يعزمه الصّيام من اللّيل"](١) وفى رواية: "لا صيام لمن لم يبت الصّيام من اللّيل"(٢) .

واعلم بأن النّيّة واجبةٌ على الصّائم فى جميع الصّيام فإذا أراد أن يصوم شهر رمضان ينوى الصّوم وصفته أن ينوى كلّ ليلةٍ صوم الغدِ ويقول: "نويت أن أصوم للّٰه تعالىٰ غداً أداءً من فريضة شهر رمضان" ويقول فى كفّارة الظّهار، وكذلك فى جميع الصّيام ينوى لاصوم وصفته أن ينوى الصّوم، والمضاف إليه ولو اقتصر على نيّة الصّوم من غير أن يضيفه [أو أن يضيفه إلى شئ](٣) ولا وصفه بشئ جاز فى صوم شهر رمضان، والنّذر المعيّن صوم التّطوّع ولا يجوز فيما سواه، هٰذا فى الأداء، وفى القضاء يقول نويت أن أصوم للّٰه تعالىٰ غداً صوم الفرض قضاءً عن شهر رمضان، أو أصوم غداً قضاءً عن التّطوّع أو ما أوجبت عن نفسى.

والنّيّة عمل القلب، وهو أن يعلم أيّ صومٍ يصوم صوماً فرضاً، أو نفلاً، أو آداءً، أو قضاءً، أو كفّارةً أو جزاءً، والأفضل أن ينوى بقلبه، ويذكر

---

(١) زادت فى "ب" ما بين القوسين.

(٢) أبو داود، كتاب الصوم بتغير، ٣٣٣/١.

(٣) زادت فى "ب" ما بين القوسين.

بلسانه، ولو ذكر بلسانه، ولم ينوِ بقلبه لا يجوزُ، ولو لم يذكر بلسانه، ولم ينوِ بقلبه، ولكن تسحّر على نيّة الصّوم أو زاد في العشاءِ على خلاف عاداته، أو غسلَ الفم على نيّة الصّوم، أو خلّل الأسنان لأجلِ الصّوم جاز في كلّ صومٍ يكفيه أصل النّيّة، [وفي كل صومٍ لا يكفيه أصل النّيّة](١) لم يجز ولو نوى الصوم في شهر رمضان [فقط](٢) أو نوى التطوع، أو واجباً آخر، والقضاء يقع عن فرضِ الوقتِ، وكذلك المسافرُ عند أبي يوسفَ [ومحّمد](٣) وأمّا عند أبي حنيفة ـ رحمه اللّٰه إن صام بنيّة التّطوّع يقع عمّا نوٰى.

وفي روايةٍ يقعُ عن رمضانَ، ووقت النّيّةِ من غروب الشّمس إلى طلوع الفجر الثّاني، فإن نسي النّيّة من اللّيل ينويها بالنّهار أيّ وقت، فذكّر إلى [ما قبل](٤) الزوال فإذا زالت الشّمس ولم ينو لا تجوزُ النيّة [من بعده](٥) ولا يعتبِرُ بذلك اليوم عن رمضان ولا عن غيره من جنس الصوم وعليه قضاء ذلك اليوم ولا كفّارة عليه ولا يفطرُ [بعد](٦) الزوالِ بشبهها بالصّائمينَ، فإن أفطر فلا شئ عليه غير القضاءِ، وكذلك إذا أفطر قبل الزوال.

---

(١) زادت في "ب" ما بين المعكوفين.

(٢) في "ب" فحسب.

(٣) زادت في "ب" محمد .

(٤) لا يوجد في "ب" ما قبل.

(٥) في "ب" بعده.

(٦) لا يوجد في "ب" بعد.

وروى عن أبي يوسف أنه قال: إذا فطر قبل الزّوال تجب الكفارة لأنّه بعرضيه [أن يصوم](١) يوماً [بالنية](٢) ثم الصوم على ضربين عينٌ وديْنٌ، فالصوم العينُ ثلاثةٌ، صوم رمضان، وصوم التّطوع، وصوم النّذرِ في يومٍ يعيّنه، أو شهرٍ يعيّنه، وما سِواها صومُ دينٍ، ثم صوم العين تجوز فيه النيّة قبل الزّوال.

إذا نسي النيّة من اللّيل، والصّومُ الدّينَ لا تجوز فيه النيّة إلاّ مِن اللّيلِ، ويستحبّ له أن يقول عند إفطاره.

"الحمد لله الّذى أعانني، فصمتُ، ورزقني فافطرتُ" اللّهمّ لك صمتُ وعلى رزقِكَ أفطرتُ، وبك آمنتُ ولك أسلمتُ، وعليكم توكّلت، وبصوم الغدِ نويتُ أصوم لوجهكَ خالصاً فاغفر لى [ما](٣) قدمت، وما أخّرت، وما أسْررتُ، وما أعلنت، وما أنت أعلمُ به منّى يا ذا الجلال والإكرام يا أرحم الرّاحمين"(٤).

---

(١) فى "ب" يصير صوماً، والأصح ما أثبتناه.

(٢) فى "ب" أن نوى، والأصح ما أثبتناه.

(٣) لا يوجد فى "ب" ما.

(٤) لم أجد فى كتب الأحاديث هذا الدعا.

فصل فى الصوم

الأصل فى وجوبه قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(١) ﴿أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(٣).

وقوله صلّى اللّه عليه وسلم : "صوموا لِرُؤيته ، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم الهلالُ [فأكملوا](٤) عِدّة شهرٍ شعبان ثلاثين يوماً، ثمّ صوموا"(٥).

وقوله صلّى اللّه عليه وسلم: "بُنِي الإسلام على خمسٍ، شهادة أن لا إلٰه إلا اللّه [وأنّ محمداً عبده ورسوله](٦).

وإقام الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، وصوم [شهر](٧) رمضان وحجّ البيتِ من استطاعَ إليه سبيلاً"(٨) وقوله صلّى اللّه عليه وسلم: " صلّوا خَمسكم،

---

(١) سورة البقرة: ١٨٣.

(٢) سورة البقرة: ١٨٤.

(٣) سورة البقرة: ١٨٥.

(٤) فى "ب" فعدوا، والصحيح كما أوردناه.

(٥) صحيح البخارى، (١٨١٠) ٦٧٤/٢، ومسند حنبل، (٦٣٢٣) ١١٤/١٠، والمعجم الكبير، (١١٧٥) ١١٧٢/٢، وسنن الدار قطنى: ١٥٨/٢.

(٦) لا يوجد فى "ب" ما بين القوسين.

(٧) زادت فى "ب" شهر .

(٨) صحيح مسلم فى الإيمان برقم (١٦) وسنن الترمذى، (٢٦٠٩).

وصوموا شهركم، وحجّوا بيت ربّكم، وأدّوا زكاة أموالكم طيبةً بها أنفسكم تدخلوا جنّة ربّكم [بلا حساب ولا عذاب](١)" (٢).

روى أنْ رجلاً جاء إلى النّبىّ - صلّى اللّه عليه وسلّم - فقال: أبصرت الهلال، فقال النّبىّ - صلّى اللّه عليه وسلم - : "أتشهد أن لا إلٰه إلاّ اللّه وأن محمداً رسول اللّه، قال نعم، فقال عليه السلام لبلال رضى اللّه عنه(٣)، قم يا بلال وأذّن فى النّاس، فليصوموا غداً"(٤).

[قال محمد] (٥) بن الحسن - رحمه اللّه - (٦) لا يصام اليوم الّذى يشكّ فيه أنه من رمضان إلا تطوّعًا ولو صام بنيّة التّطوّع جاز سواءٌ كان صائماً قبل ذلك [اليوم](٧) أو إبتدأ الصّوم فيه، ويكره أن يصومَ بنيّة من رمضان أو عن واجبٍ آخر، أو أن يكون متردّدًا فى أصل النّيّة نحو أن يقول إن كان غداً من رمضان فهو صائمٌ عنه وإن كان من شعبان فهو

---

(١) زادت فى "ب" ما بين القوسين.

(٢) سنن الترمذى، (٦١٩) ١/١٩٠، وصحيح ابن خزيمة، (٢٨٢) فى الزكاة.

(٣) هو بلال بن رباح مولى أبى بكر، مات بدمشق سنة عشرين، وهو ابن بضع وستين سنة. انظر ترجمته فى الأعلام، ٢/٤٩، والمعارف لابن قتيبة، صـ١٧٦.

(٤) سنن أبى داود، (٢٣٤١) ٢/٧٥٥، وسنن الدار قطنى ٢/١٥٨ فى الصيام.

(٥) سقطت فى "ب" ما بين القوسين.

(٦) هو إمام محمد بن الحسن الشيبانى، كان كثير الحديث، صاحب أبى حنيفة، مات فى سنة، ١٨٩هـ. انظر: تاريخ بغداد، ٢/١٧٣.

(٧) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

غير صائمٍ، لا يصير صائمًا لأنّه وقع التردّد فى أصل النيّة، ولو قال إن غداً من رمضان فهو صائمٌ عن واجب آخر، فإن ظهر أنّه من رمضان أجزأه لأنّ التّردّد فى الجهة فبقى صحيحاً وذلك كافٍ لصحّة الصّوم.

وقال بعضهم الإفطار أفضل [إلّا](١) إذا وافق صومًا، كان يصومه قبل ذلك، وصورة الشّكّ أن يستوى فيه طرف العلم والجهل، ولو رأى الهلال يوم الشّكّ قبل الزّوال، أو بعده فهو اللّيلة الجائية، ولا يكون ذلك اليوم من رمضان فى ظاهر الرّواية، وروى عن أبى يوسف رحمه اللّه أنه قال: "إذا رأى الهلال قبل الزّوال فهو اللّيلة الماضية، ويكون ذلك اليوم من شهر رمضان، ولو أنّ أهل مصركم يروا الهلال، فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين يومًا، ثمّ صاموا وفيهم رجلٌ [صائمٌ](٢) يوم الشّكّ بنيّة الفرض.

ثم رأوا هلال شوال عشية تاسع والعشرين من رمضان [فصاموا](٣) أهل المصر تسعة وعشرين يوماً، فصام ذلك الرّجل ثلاثين يوماً، فإن أهل المصر قد أصابوا، وأحسنوا وقد أسا ذلك الرّجل ، وأخطأ، وينبغى للنّاس أن يلتمسوا الهلال فى اليوم التّاسع والعشرين من شعبان، فإن رأواه صاموا، وإن غمّ عليهم [الهلال](٤) أكملوا عدّة شعبان ثلاثين يومًا، ثم صاموا، ووقت الصّوم من حين طلوع الفجر الثّانى إلى غروب الشّمس.

---

(١) زادت فى "ب" إلا.

(٢) فى "ب" صامو . و الصحيح كما أوردناه.

(٣) فى "ب" صام . و الصحيح كما أوردناه.

(٤) زادت فى "ب" ما بين القوسين.

والصوم هو الإمساك عن الأكلِ والشّربِ والجماعِ نهاراً مع النيّة، ومن سافر في شهر رمضان قبل [طلوع](١) الفجر فله أن يفطر، وإن سافر بعد طلوع الفجر لم يفطر بقيّة يومه إلّا من عذرٍ، وإن أفطر من غير عذرٍ يكره ويكون آثماً، وعليه القضاءَ دون الكفّارة، والأفضل أن يصوم في سفره، إذا كان يقدر على الصّوم، والأفضل أن يفطر إن كان تلحقه مشقّةٌ، والصّوم في السّفر عزيمةٌ والإفطارُ رخصةٌ بخلاف قصر الصّلاة فإنه عزيمةٌ.

---

(١) لا يوجد في "ب" طلوع.

فصل فى النّسيان

الأصل فيه ما رُوى عن النّبىّ - صلّى اللّه عليه وسلم ــ أنّه قال "اللّذي أكل وشرب ناسيًا لصومه تمّ على صومك، فإنّما أطعمك اللّه، وسقاك، وفى رواية من نسي وهو صائمٌ و[أكل](١) وشرب فليتمَ صومه، فإنّ اللّه تعالىٰ أطعمه وسقاه"(٢).

وقال عليه السّلام: "من أفطر فى شهر رمضان ناسياً فلا قضاءَ عليه ولا كفّارة"(٣) ومن أكل وشرب أو [جامع](٤) ناسياً لم يفطر إستحساناً ولو صبّ الماء فى فم الصائِم النائِم فدخل [في](٥) جوفه فسد صومه، وكذلك النّائمةُ إذا جامعها زوجها ولم تتّبعه فسد صومها.

ولو تمضمض فسبق الماءُ حلقه، ودخل جوفه إن كان ذاكراً لصومه فسد، وإلا فلا ولو سبق الذبابُ حلقه لا يفسد [صومه](٦) وإن أكله عمداً فسد ولو كان بين أسنانه شئٌ فدخل حلقهُ بغير فعله لم يفسد صومهُ، وإن

---

(١) فى "ب" فأكل.

(٢) سنن الترمذى: (٧٢٤) باب الصائم يأكل ويشرب ناسياً وسنن الدار قطنى:١٧٨/٢.

(٣) صحيح مسلم، (١٧١)، وسنن الترمذى، (٧٢١) وسنن الدار قطنى: ١٧٨/٢،.

(٤) فى "ب" أو جمع والصحيح كما أثبتناه.

(٥) لا يوجد فى "ب" فى.

(٦) لا يوجد فى "ب" صومه.

أكلـه متعمّـداً إن كـان أقلّ مـن قـدر الحمصـة لـم يفسـد صـومـه وإن مقـدار الحمصة فصاعداً فعليـه القضـاء دون الكفّـارة [وإن](١) أكـل، أو شـرب، أو جامع ناسياً فظنّ أن ذلك يفطر، ثم أكل متعمداً فعليه القضـاء [والكفـارة](٢) ولو احتجم وظنّ أن ذلك يفطره، ثم أكل متعمداً إن كان عالماً بالخبر.

[وهـو قولـه عليـه السّلام: "أفطـر الحـاجمُ والمحجـوم فـأفطر متـأوّلاً بالخبر](٣) أو استفتى فقيهاً فافتاه بالخبر لا تجب الكفارة.

وإن كان جاهلاً بالخبر ولم يسـتفت فقيهـاً فعليـه القضـاء والكفّـارة، ولـو احتجم وظنّ أن ذلك يفطـره ثـم أكـل متعمّداً، إن كـان عالمـاً بـالخبر وفـي الغنية تجب الكفارة سواءٌ أوّل أو لم يُـؤوّل، ولـو جـامع امرأتـه وهـو نـاسٍ لصومه فتذكّر فانتزع، أو طلع الفجر وهو مخالطٌ لأهله فانتزع من ساعته، قال محمّد ـ رحمه الله في الصّورتين لا يفسد صومه.

---

(١) فى "ب" وإذا .

(٢) فى "ب" دون الكفارة.

(٣) زادت فى "ب" ما بين القوسين.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ [النّاسي](١)لا تَفسد وفى الّذى طلع [عليه](٢) الفجر تفسد، ولولم ينتزع، وأتمّ الجماع بعد أن تذكّر فسد صومه، ولا كفّارة عليه وكذلك [لو](٣) ظنّ أنه اللّيل [حال إن جامع امرأته فظهر أن الفجر قد طلع](٤) فانتزع فى الحال ولو أولج فى امرأته قبل الصبح، ثمّ خشى أن يّطلع الصبح فانتزع منها فأمنٰى بعد الصّبح لم يفسد صومه وكذلك إذا لم ينتزع، وترك الجماع فأمنٰى بعد الصّبح عند محمّد لعدم الجماع بعد الصّبح ، وأما المسّ ونزول المنىّ بعد الصّبح فلا يضرّه.

---

(١) فى الأصل التادى والتصويب من "ب".

(٢) لا يوجد فى "ب" عليه.

(٣) لا يوجد فى "ب" لو.

(٤) لا يوجد فى "ب" ما بين المعكوفين.

فصل فى العمد

الأصل فيه ما روى أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ـ صلّى اللّٰه عليه وسلم ـ فقال يا رسول اللّٰه هلكتُ وأهلكتُ فقال عليه السّلام: " ما ذا صنعت فقال واقعت امرأتى فى شهر رمضان عامداً، فقال صلّى اللّٰه عليه وسلم: [أعتق](١) رقبةً، فقال ليس عندى ما أعتق، فقال: صم شهرين متتابعين، قال لا أستطيع، قال فأطعم ستّين مسكيناً قال لا أجد ما أطعم، قال فأمر رسول اللّٰه ـ صلّى اللّٰه عليه وسلم ـ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً من تمرٍ فقال خذ هٰذا وفرّقه على المساكين، فقال أعلى أهل بيت يا رسول اللّٰه فواللّٰه ما بين [أهل](٢) المدينة، أحوج منّى وعيالى، فقال رسول اللّٰه ـ صلى اللّٰه عليه وسلم: فأنتم إذن فضحك حتّى بدت أنيابه، وقال عليه السّلام: كلها وأطعم عيالك، تجزئك ولا تجزئ أحداً غيرك"(٣).

وقال عليه السّلام : " من أفطر في شهر رمضان عامداً فعليه ما على الظّاهر"(٤) وإذا جامع امرأته [فى النّهار](٥) عامداً فعليها القضاء،

---

(١) فى "ب" فاعتق.

(٢) فى الأصل لا بتى والتصويب من "ب".

(٣) صحيح البخارى، (١٨٣٥) و(١٩٣٦)، ٦٨٤/٢ وصحيح مسلم (٢٥٥٤) والترمذي، (٧٢٧).

(٤) سنن ابن ماجة، (١٦٧٢) فى الصوم.

(٥) فى "ب" فى نهار والصحيح كما أثبتناه.

والكفارة، وإن كانت [تُطاوِعه](١) وإن كان مكرهةً فلا كفارة عليها، وكذلك هذا الحكم في الْتقاء الختانين من غير إنزال، وكذلك الجماع في الدّبر أنزل أو لم ينزل، ولو جامع فيما دون الفرج، أو أتى بهيمةً، أو عالج ذكره بيده، إن أنزل فسد صومه [ولا كفّارة وإن لم ينزل لا يفسد صومه](٢) ولو نظر امرأته بشهوة فأنزل أو احتلم فأنزل أو تفكر فأنزل فعليه الغسل، ولا يفسد صومه، وإن قبّلها ولمسها بشهوةٍ فأنزل فعليه القضآء دون الكفّارة وكذلك هٰذا الحكم في المرأةِ إذا نزلت، ولا بأس بالقبلةِ واللّمس الصّائم إذا أَمِنَ على نفسه، ويكره إن لم يأمن ولو أكل، أو شرب متعمداً فعليه القضآء والكفّارة ولو أكل مِسكاً، أو زعفراناً أو أهليلجه، أو لوزةٌ صغيرةٌ أو بطيخةٌ صغيرةٌ أو حنطةٌ أو دقيقاً فعليه القضآء والكفّارة ولو أكل الطّين الأرمني فعليه القضاء والكفّارة، وإن أكل غير الأرمنيّ لا كفّارة عليه، ولو [ابتلع](٣) حصاةً أو حديداً أو نواةً أو خشبةً أو حشيشاً أو جوزةً رطبةً أو يابسةً، أو لوزاً يابساً أو عجيناً فعليه القضآء دون الكفّارة.

---

(١) فى "ب" مطاوعة.

(٢) لا يوجد فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٣) فى"ب" ولو أكل حجراً أو مدراً.

والأصل فى هٰذا أن [الكفّارة لا تجب إلّا بشئ يقصد به](١) الغذاء أو الدّوآ وإن أكل ورق [الأشجار](٢) إن كان ممّا يُؤكل عادةً، فعليه القضاءُ والكفّارةَ وإن كان ممّا يؤكل عادةً فلا كفّارة عليه، وكذٰلك كل نباتٍ ينبت من الأرضِ ولو خرج من أسنانه دمٌ فدخل حلقه، أو ابتلعه، إن كانت الغلبة للدّم فسد صومه، وإن كانت للبزاق لم يفسد، وإن كان سواءٌ فسد [إحتياطاً](٣) ولو خرج البزاق من فيه، ثم ابتلعه فسد صومه وكذلك إذا ابتلع بزاق غيره، ولو أدخل إصبعه فى دبره لا يفسد صومه، ولو أدهنها، أو بلّها بالماء أو البزاق، ثمّ أدخلها فسد صومه ولو أدخل خشبةً فإنّ كان طرفها خارجاً لم يفسد صومه، وإن غابت فى الدّبر فسد.

وكذلك إذا ابتلع خيطاً وطرفه فى يده لم يفسد صومه [ولو ابتلعه](٤) فسد صومه، ومن تسحّر على ظنٍّ أنّ الفجر لم يطلع، أو أفطر وهو ترى أن الشّمس قد غربت، ثم تبيّن أنّ الفجر قد طلع، وأن الشّمس لم تغرب فعليه القضاء دون الكفارة، ولو شكّ في طلوع الفجر، أو في غروب الشّمس، فالأفضل أن لا يتسحّر، وأن لا يفطر ولو تسحّر مع الشكّ، ثم تبين أن الفجر قد طلع لا يفسد صومه ولو أفطر مع الشك، ثم تبيّن أن الشّمس لم تغرب فسد صومه، واختلفوا فى الكفّارة، قال بعضهم تجب لأنّه

---

(١) فى "ب" إن كل شئ يقصد إليه فعليه القضاء دون الكفارة.

(٢) فى "ب" شجر والأصح كما أوردناه.

(٣) لا يوجد فى "ب" احتياطاً.

(٤) فى "ب" أما إذا ابتلع، والأصح كما أثبتناه.

تيقّن النّهار، وشكّ فى الغروب، وقال بعضهم لا يجب لأنّه قصد بذلك إقامة السّنّة لأنّ التّعجيل بالإفطار سنّةٌ.

ومن رأى هلال رمضانَ وحده صام، وإن لم يقبلِ الإمامُ شهادته، وإن أفطر فعليه القضاء دون الكفّارة ومن رأى هلال شوّالٍ وحده، لم يفطر، فإن أفطر فعليه القضاءُ دون الكفّارة، وإذا كانت بالسّماءِ علّةٌ قبل الإمامُ شهادة الواحد العدلِ فى رؤيةِ هلال رمضان رجلاً كان أو امرأةٌ حراً كان أو عبدًا [مجلودًا][1] فى قذف، ولو كان هٰذا الواحدُ العدلُ من خارج المصرِ لم تُقبل شهادته.

وإن لم يكن في السّماء علة لم يقبل الشهادة حتى يراه جمعٌ كثيرٌ يقع العلمَ بخبرهم وفى هلال الفطرِ إذا كان بالسّماء علة لم تقبل شهادة الرّجلين أو رجلٍ وامرأتين، وإن لم يكن بالسّماءِ علّةٌ، لم تقبل إلا شهادة جماعةٍ يقع العلم بخبرهم.

و[لا بأس][2] بالإكتحال، والإدّهان وإن [وجد][3] طعمه فى حلقه وإذا دخل الغبارُ أو الدّخانُ فى حلقه أو أنفِهِ فوصل إلى جوفهِ لم يفسد صومهُ.

---

(١) فى الأصل محدوداً والتصويب من "ب".

(٢) لا يوجد فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٣) فى "ب" دخل.

وكذلك طعم الأدويّة إذا وجدها فى حلقه لم يفسد صومه، ومن [استعطر](١) أو احتقن، أو أقطر فى أدنيه، فإن وصل إلى جوفه، أو دماغه، وهو ذاكرٌ لصومه فسد صومه، ولا كفّارة عليه، وإن داوى جايفةً، أو آمةً بدواءٍ رطبٍ فوصل إلى جوفه، أو دماغه وهو ذاكرٌ للصّوم فسد صومه عند أبى حنيفة ـ رحمه اللّٰه تعالىٰ ـ وعندهما لا يفسدُ ولو كان الدّواء يابسًا لم يفسد بالإتفاق ولو أقطر فى إحليله لم يفسد [صومه] عند أبى حنيفة ـ رحمه اللّٰه ـ وعند محمّد ـ رحمه اللّٰه ـ وعند أبى يوسف ـ رحمه اللّٰه ـ يفسدُ [وقول محمّدٍ رحمه اللّٰه مضطرب](٢) ولو [أقطر](٣) فى فرج المرأةِ يفسد صومها بالإتفاق ولو طعن برمحٍ أو رميٍ بسهمٍ فوصل إلى جوفه لم يفسد وإن بقى [الوج](٤) أو القضيبُ فى الجوفِ [فسد](٥) و[يكره](٦) أن يذوّق شيئاً بلسانهِ أو فمهِ وإن مضغ العِلك لم يفطر قبل هٰذا، إذا كان العلك معجوناً، أمّا إذا كان [بتفتّتٍ](٧) فإنّه يفطره.

---

(١) لا يوجد فى "ب" ما بين القوسين.

(٢) لا يوجد فى "ب" هذه العبارة.

(٣) فى "ب" الأقطار.

(٤) فى "ب" الذبح والنصل.

(٥) فى "ب" استحساناً.

(٦) لا يوجد فى "ب" ما بين القوسين.

(٧) فى "ب" علكا لم يلتئم.

وكذلك يكره للمرأة أن تَمضغَ لصبيها الطّعام، إذا كان لها منه بدٌّ غوص، وروى عن أبي يوسف رحمه الله أنّه يكره، أن يستاك بسواكٍ مبلولٍ.

وأما الرّطب الأخضر فلا يكره، ومن أصبح جنباً لا يضرّه، وإن بقى ذلك اليوم على تلك الصّفة، وليس فى افساد الصّوم [كفّارةٌ إلّا](١) شهر رمضان، والكفّارة عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ كانت أو كافرةٍ، وإن قدر عليها، وإن لم يقدر عليها صام [ستّين متتابعين](٢).

فإن لم [يستطيع](٣) فإطعام ستّين مسكيناً، كلّ مسكينٍ نصف صاعٍ من برّ، وكفّارةُ الإفطار [مثل](٤) كفارة الظّهار [واحدةً](٥) ويجوز طعام الإباحة فيها.

---

(١) لا يوجد فى "ب" هذه العبارة.

(٢) فى "ب" فصيام شهرين متتابعين، والأصح كا أثبتناه.

(٣) فى "ب" يقدر، والأصح كما أثبتناه.

(٤) لا يوجد فى "ب" مثل.

(٥) زادت فى "ب".

فصل فى القيئ

الأصل فيه قوله صلّى اللّه عليه وسلم : "من قاء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء"(١) وفى روايةٍ إذا ذرعه القئُ فليس عليه القضاء، وإذا تقيا فعليه القضاءَ"(٢) ومن ذرعه القئَ ملء الفم لم يفسد صومه، وإن عاد إلى جوفه فسد عند أبى يوسف لأنه عاد إلى جوفه ما نقض الوضوء [فنقض](٣) الصّوم وعند محمّد لم يفسد لأنّه لم يوجد منه الصّنع لا في الإخراج ولا فى الإعادة ولو أعاد فسد صومه بالإتّفاق.

إن قاء أقلّ من ملء الفم لا يفسد صومه [بالإتفاق](٤) وكذلك إن عاد إلى جوفه، وإن أعاده لم يفسد صومه فى قول أبى يوسف لأنّه أعاد مالم ينقض الطّهارة فلا ينقض الصوم وقال محمّد يفسد لأنه وجد منه الصّنع حيث أعاده ولو استقاء ملء الفم فسد صومه بالإتفاق سواءٌ أعاده بعد ذلك أولم يعد، وإن استقاء أقلّ من ملء الفم لم يفسد [صومه](٥) عند أبى يوسف لأنه لم ينقض [الوضوء](٦)

---

(١) سنن ابن ماجة، (١٦٦٨) ومسند أحمد حنيل (١٠٤٦٨) ١١١/٢٠، والدار قطنى، ١٨٥/٢.

(٢) سنن الترمذى، (٧٢٣) ٢١٩/١ باب من استقاء عمدا، وسنن الدار قطنى ١٨٥/٢.

(٣) فى "ب" فينقض.

(٤) زادت فى "ب" ما بين القوسين.

(٥) زادت فى"ب" ما بين القوسين.

(٦) فى "ب" طهارة، والأصح كما أثبتناه.

فلا ينقض صومه، وعند محمّد [يفسد](١) صومه [سواءً](٢) أعاده بعد ذلـك، أو لم يعده لأنه وجد منه الصّنع.

وقال أبو يوسف إن عاد لم يفسد، وإن أعاده فله فيه روايتان، فى روايـةٍ يفسد لأنّه وجد منه الصّنع في الإخراجِ، والإعادةِ، وفى روايةٍ لا تفسد لأنـه لم ينقض [الوضوء](٣) فلا ينقض صومه.

(١) فى"ب" فسد.

(٢) زادت فى "ب".

(٣) فى "ب" طهارة.

فصل فى العذر

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أو عَلى سَفرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ﴾(١) أى من أفطر بالعذر في شهر رمضان فعليه القضاءُ في أيام أخر، والحاملُ [و](٢) المرضعُ إذا خافتا على أنفسهما، وولديهما [افطرتا وقضتا](٣) ولا فدية عليهما، وكذلك المريضُ وصاحب العِلّة إذا [خافا](٤) زيادة المرض أو العلّة ومن أفطر بالعذرِ كالمريض [والمعلول](٥) [والمسافر](٦) والحيض والنّفاس وغيرها، وإن قدر على القضاءِ يلزمه ولا يجزيه الإطعامَ، وإن [كان](٧) قبل القدرة لا يلزمه وإن قدرَ على قضاءِ البعضِ صام ما قدر عليه، وإن مات فى جميع هٰذه الوجوه إن أوصى أن يُطعَمَ عنه صَحّتْ وصيّته، ويطعمَ عنه من ثُلُثِ ماله لكلِّ يومٍ [نصف](٨) صاعٍ من برٍّ.

---

(١) سورة البقرة، ١٨٤.

(٢) فى "ب" أو والصحيح كما أثبتناه.

(٣) فى "ب" افطرت، وقضت، والصحيح كما أوردناه.

(٤) فى الأصل خاف، والتصويب من "ب".

(٥) فى"ب" العلة، والأصح كما أوردناه.

(٦) فى "ب" السفر، والأصح كما أوردناه.

(٧) فى "ب" مات.

(٨) سقطت فى "ب".

وإن مات من غير وصيّةٍ لا تُجْبَرُ وَرَثَتَهُ على الإطعامِ عنه إلا إذا تبرّعوا وهم [من](١) أهل التبرّع، والشّيخ الفانى الّذى لا يقدرُ على الصّوم يفطر، ويطعم لكل يومٍ مسكيناً كما يطعم فى الكفّارات [وإن مات](٢) إن أوصى بأن يَطعمَ عنه [بعد موتهِ أطعم عنه كذلك](٣) ومن شرع فى صوم التّطوّع، أو فى صلاة التّطوّع، ثم [أفسدهما وقضاهما](٤).

وإذا بلغ الصّبيّ أو أسلم الكافر، أو طهرت الحائضُ والنّفساءُ، أو أفاق المجنونُ، أو برئ المريضُ، أو أقام المسافرُ فى نهارٍ [شهرٍ](٥) رمضان يُمسكون بقيّة ذلك اليوم، ويصومون ما بعده ويقضون ذلك [اليوم](٦) وما بعد مضى من الشّهر إلّا الصّبي والكافر فإنّهما لا يقضيان شيئاً، ولو نوى الكافرّ، والحائض والنّفساءُ صوم ذلك اليوم لا يجوز عن الفرض ولا عن التّطوّع.

---

(١) زادت فى "ب" من.

(٢) زادت فى "ب" ما بين القوسين.

(٣) لا يوجد فى "ب" ما بين القوسين.

(٤) فى "ب" أفسده وقضاه، والصحيح كما أوردناه.

(٥) لا يوجد فى "ب" شهر.

(٦) زيادة من الأصل فى"ب" اليوم.

والصّبيّ والمجنونُ الأصليّ إذا نويَا [الصّوم](١) عن الفرضِ لا يجوز وعن التّطوّع يجوز والمريضُ والمجنونُ العارضيُ والمسافر إذا نَووا [الصّومَ](٢) عن الفرض أجزأهم، وكذلك عن التّطوّع وفي ظاهرِ الروايةِ لا فرق بين المجنونِ الأصليّ والعارضيّ، وإن كان البلوغُ والإسلامُ والطّهرُ والإفاقةُ والإقامةُ الصّحةُ قبل الفجرِ بساعةٍ يلزمهم صلاة العشاءِ، وصوم الغدِ إلا الحائض إذا كانت أيّامها دون العشر، والنّفساء إذا كانت دون الأربعين فإن وجدنا من اللّيل [مقدار](٣) ما يَسَعُ فيه [الإغتسال](٤) وساعةً أخرىٰ [يَلزمَهم](٥) صلاة العشاءِ، وصوم الغدِ، وإذا إشتبه على الأسير في يد العدو شهر رمضان [أو تقدّم أو تأخّر](٦) فهٰذا لا يخلو، إمّا أن يوافق صومه شهرَ رمضان أو يتقدّم أو يتأخر فإن قدم لا يجوز، وإن وافق جاز وكذلك إن تأخر إلا في خمسة أيّام يوم الفطر ويوم الأضحىٰ، و أيّام التّشريق فإنّه يقضيها فحَسب.

---

(١) لا يوجد في "ب" الصوم.
(٢) لا يوجد في "ب" الصوم.
(٣) زادت في "ب" ما بين القوسين.
(٤) زادت في "ب" ما بين القوسين.
(٥) في "ب" تلزمها والصحيح كما أوردناه.
(٦) لا يوجد في "ب" ما بين القوسين.

فصل فى مسائل متفرّقة

الصّائم إذا نوى الفطر لم [يفطِرْ](١) ولا [يبطلْ](٢) صومه حتّى يأكلَ ولو يتثاؤب فوقعت قطرة ماءٍ فى حلقه، أوصبّ فى حلقه، وهو نائمٌ، وكان مكرهاً فسد صومه ولو أخّر قضاّء رمضان حتّى دخل رمضان آخر فلا فدية [عليه](٣).

ورُوى عن أبى يوسفَ أنّه قال لو أوجبَ على نفسه صوم يومٍ بعينه فصيامه بنيّة التّطوّع يقع عن [النّذر](٤) ولو نَوَى عن واجبٍ آخر يقع عمّا نوى [ولو نوى](٥) التّطوّع وقضاء رمضان يقع عن القضاء في قول أبي يوسف، وقال محمد يقع عن التّطوّع، ولو نوى قضاء رمضان وكفّارة الظّهار كان على القضاء فى قول أبي يوسف، وقال محمّد يقع عن النّفل ولو نوى النّذر المعيّن، وكفّارة اليمين فهو عن المنذور [و](٦) المريض إذا نذر صوم شهرٍ بعينه، فإن مات قبل أن يصحّ لم يلزمه شئٌ.

---

(١) فى "ب" يبطل.

(٢) فى "ب" صومه لم يأكل.

(٣) زادت فى "ب" عليه.

(٤) يوجد فى "ب" المنذور.

(٥) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٦) لا يوجد فى "ب" و.

فإن صح يومًا منه لزمه أن يوصى بجيمع الشّهر عند أبى حنيفة، وأبى يوسف ، وقال محمد يلزمه بقدر ما صحّ ولو جنّ رمضان كلّه فلا قضاء عليه، ولوأُغمى عليه فى شهر رمضان [كلّه فعليه القضاء ولو أغمى عليه فى شهر رمضان](١) أو في يومٍ منه ونوى ذلك اليوم [كلّه](٢) أجزأه ولو نذر صوم شهرٍ بعينه لزمه أن [يّصوم](٣) فإن أفطر يومًا لزمه أن يصوم فإن أفطر يوماً لزمه أن يصوم فإن أفطر يوماً لزمه قضاءُ ذلك اليوم خاصّةً، وعليه كفارة اليمين، إذا أراد يمينًا لقوله عليه السلام، "النّذر يَمينٌ"(٤)، وقال أبو يوسف لا يجتمع القضاءُ والكفّارة ولو أوجب شهراً متتابعًا غيرعين فافطر يوماً [منه](٥) استقبل وإذا حاضتِ المرأة في صوم شهرين [متتابعين](٦) لم يمنع التّتابع، فأمّا فى الصّوم كفارة اليمين فإنّها يستقبل، وروى عن محمد ـ رحمه اللّه ـ أنّها لو صامت شهراً ثم حاضت فيه، ثم أيِسَت من الحيض [فى الشهر](٧) استقبلت، وروى عن أبي يوسف أنّها لو حبلت فى الشّهر الثّانى بَنَتْ ولو نذر صوم سنة متتابعةٍ فافطر يوم

---

(١) زادت فى "ب" ما بين القوسين.

(٢) ليس فى "ب" كله.

(٣) فى "ب" يصومه.

(٤) الجامع الصغير، ٦٨١/٢.

(٥) لا يوجد فى "ب" منه.

(٦) لا يوجد فى "ب" متتابعين.

(٧) لايوجد فى "ب" الشهر.

الفطرِ والنّحرِ، وأيامِ التّشريق لم يستقبِل ولو أراد المسافر دخول مصرٍ ينوى فيه الإقامةَ كُرِه له أن يفطرَ وإن كان يرى أنّه لا يتّفق له دخول المصرِ حتّى تغيب الشّمس فلا باسَ بأن يفطرَ [وكَرِه](١) أبو حنيفة رحمه اللّٰه للصائم المضمضة والإستنشاقَ بغير الوضوءِ وصبّ الماء على الرّأس، والإغتسال، والتّلفف فى الثوب [المبلول](٢) وعندهما لا يكره و[لا بأس](٣) بالقصد والحجامة للصائم، ولو شرع فى الصوم على أنه ظن [وجوبه](٤) عليه، ثم تبين أنه ليس [هو](٥) عليه [بواجب](٦) فالأولىٰ أن يمضى [عليه](٧) فإن أفطر فلا قضاء عليه وكذلك هٰذا الحكم فى الصّلاة.

والمرأةُ إذا كانت طاهرةً فى أوّل النّهارِ ثم حاضت لم يجب عليها التّشبّه بالصّائماتِ بخلاف ما إذا طَهُرَتْ، ويكره الصّومُ فى العيدين، وأيّام التّشريق لو صامها كان [صائمًا](٨) مسيأً ولو نذر صوم هٰذه الأيام صحّ نذره.

---

(١) لا يوجد فى "ب" كره.

(٢) لا يوجد فى "ب" المبلول.

(٣) لا يوجد فى "ب" لا بأس.

(٤) لا يوجد فى "ب" وجوبه.

(٥) لا يوجد فى "ب" هو.

(٦) لا يوجد فى "ب" بواجب.

(٧) فى "ب" فيه، والصحيح كما أثبتناه.

(٨) زيادة فى الأصل من "ب".

والأفضلَ لهُأن يفطرَ ويقضى ولو صام خرج عن عهده النّذر خلافاً لزفر ولو شرعَ فى صوم هٰذه الأيّام، ثمّ أفسده فلا قضآء عليه عند أبى حنيفةَ ومحمّدٍ، وقال أبو يوسفَ عليه القضآءَ و[يكره](١) صومُ الوصالِ وهو أن لا يفطرَ و[نهىَ](٢) عن صومِ الصّمت وهو أن لا يتكلّم، ولا بأس بصوم الجمع والأصحّ أنّه يجوزّ ذكره الطّحاوىّ فى كتابه، وقال أبو يوسفَ ـ رحمه اللّٰه يكره أن لا يصوم](٣) قبله و[لا بعده](٤) ويكره صومُ النّيروزِ والمهرجان [ويستحبّ](٥) صوم أيام البيض، ولو طلع الفجرُ وهو مواقعٌ، فنزع مع الطّلوع، أو كان يشرب الماءَ فقطعه [أو يأكل](٦) فألقى اللّقمةَ فصومه تامٌّ ولو مسّ امرأته، أو قبّلها فظنّ أنّ ذلك يفطرُ فافطر [بعد ذلك](٧) فعليه القضاءُ والكفّارةُ إلا إذا تأوّل حديثاً، أو إستفتى فقيهاً [ولو](٨) أخطأ الفقيه [أو أخطأ فى الحديث](٩) لا تجب الكفارة ولو دهنَ شاربه،

---

(١) لا يوجد فى "ب" يكره.

(٢) لا يوجد فى "ب" نهى.

(٣) فى "ب" إلا أن يصوم.

(٤) يوجد فى "ب" أو بعده.

(٥) لا يوجد فى "ب" ويستحب.

(٦) لا يوجد فى "ب" أو يأكل.

(٧) زادت فى "ب" ما بين القوسين.

(٨) فى "ب" إن ببدل لو.

(٩) فى "ب" أو كان الحديث خطاء.

فظنّ أنّ ذلك يفطره، فأفطر فعليه القضاء والكفّارة، ولم يعتبر ظنّه سواءٌ استفتى أو لم يستفت، وروى الحسن(١) عن أبى حنيفة رضى اللّه تعالىٰعنه فيمن نوى قبل [الزّوال](٢) ثمّ جامع بقيّة يومه لا كفّارة عليه ولو أفطر فى رمضان مراراً ولم يكفر [فلا يجب عليه إلاّ كفارةً واحدةً](٣) وإن كفّر عن اليوم الأوّل، ثمّ أفطر يوماً آخر تلزمه [أخرىٰ](٤) ولو أفطر يومين من [رمضان](٥) فعليه لكلّ يومٍ كفّارةٌ، ولو أفطر ثلاثة أيّامٍ من رمضان، فاعتق [للأوّل](٦) حين أفطر، ثم الثّانى والثّالث كذلك فاستحقت الرّقبة الثّالثة فعليه الكفّارة [لليوم الثّالث](٧).

وإن استحقّت الثّانية أيضاً فعليه كفّارة واحدةٌ لليوم الثّانى والثّالث، وكذلك إذا استحقت الأولىٰ مع ذلك خاصّةً، والثّانية منها فلا شئ عليه ولو صام أهل مصرٍ تسعة وعشرين يوماً، وفيهم مريضٌ لم يصم فعليه

---

(١) الحسن بن عمارة الفقيه، كان على قضاء بغداد فى خلافة أبى جعفر المنصور.
انظر ترجمته صـ تهذيب الكمال: ٢٦٥/٦ رقم (١٢٥٢) وشذرات الذهب: ٢٣٤/١.

(٢) لا يوجد فى "ب" الزوال.

(٣) فى "ب" تجب كفارة واحدة.

(٤) زادت فى "ب". ما بين القوسين

(٥) فى "ب" رمضانين، والصحيح كما أثبتناه.

(٦) فى "ب" الأول.

(٧) فى "ب" اليوم الثالث.

قضاء تسعةً وعشرين يومًا و فيهم مريضٌ لم يصم فعليه قضاء تسعة وعشرين يوماً ، فإن لم يعلم المريض ما صنع أهل المصر صام ثلاثين يومًا ولو صام أهل المصر ثلاثين يوماً لرؤيته [الهلال](١) وصام أهل مصرٍ آخر تسعةً وعشرين [يوماً](٢) لرؤيته أيضاً فعلى هٰؤلاء قضاء يوم واحدٍ هٰذا إذا لم يكن بين البلدين تفاوتٌ باختلاف المطابع فإن كانت المطابع مختلفةً لم يلزم إحدىٰ البلدين حكم الأخرىٰ، ويكره الخروج من صوم التّطوّع إلا من عذرٍ.

وروى عن محمّد ـ رحمه اللّٰه ـ أنّه قال: إذا دعاه أخٌ له إلى الطّعام فهٰذا عذرٌ ينبغى أن يفطر ويقضئ ولو قالت المرأة للّٰه علىّ أن أصوم أيام حيضى أوقال الرّجل فى يوم قد أكل فيه فلا شيئٌ عليهما ولو قال اللّٰه على أن أصوم اليوم الّذى يقدم فيه فلانٌ مقدّمٌ فى يومٍ أكل فيه أوحاضت المرأة فلا شئ عليهما فى قول محمّدٍ رحمه اللّٰه.

وقال أبو يوسف ـ رحمه اللّٰه يجب عليهما القضاء ولو قدم فلانٌ لم يجب عليه شيئ ولو قُدم بعد الزّوال لم يجب عليه شئ عند محمّد ـ رحمه اللّٰه ـ ولا رواية عن أبى يوسف ولا تصومَ المرأة تطوّعًا بغير إذن زوجها إلا إذا كان صيامها لا يضرّبه بأن كان صائمًا، أو مريضاً فلها أن تصوم وليس له منعها.

ولا يجوز للعبد والمدبّرِ وأمّ الولد أن يصوموا بغير اذن الولىّ، وإن لم يضرّ بالمولىٰ وللزّوج والمولىٰ أن يفطرها، إذا كان الشّروع بغير إذنهما

(١) لا يوجد فى "الهلال".
(٢) زادت في "ب" يوماً.

وتقضي المرأةُ إذا أذِن لها الزّوج، أو باتت منه، ويقضـي العبدُ إذا أذِنَ لـه المولى [أو المعتقَ](١) والأجيرُ الّذى [استوجِرَ](٢) للخدمةِ لا يصومُ تطوّعاً إلّا بإذن المستأجرِ إذا كان الصّومُ يضرُّبه فى الخدمـةِ، وإن كـان لا يضـرُّه فله أن يصوم بغير إذنه.

وابنت الرّجل، وابنه وقرابته [يتطوّعون](٣) بغير إذنه، نسأل اللّه تعالى [يرزقنا](٤) درجة الصّالحين الصّائمين والقائمين ويجعلنا من الذّاكرين والشّاكرين بفضله وكرمه إنّه أرحم الرّاحمين.

---

(١) فى "ب" واعتق والأصح كما أثبتناه.

(٢) فى "ب" استأجره.

(٣) فى "ب" يتطوع.

(٤) فى "ب" رزقنا والصحيح كما أثبتناه.

فصل فى العلم والعمل

رُوى عن رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ أنّـه قـال: "العلمـاء أمنـاءُ اللّه تعالى فى الأرضِ على عبـادِهِ مـا لـم يخـالطوا السّلطان [فـإذا خـالطوا السّلطان ودخلوا في الدّنيا](١) فقد خانوا الرّسل فاعتَزلوهم واحذَروهم"(٢) .

وقال النّبىّ ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ : "ويـلٌ للّذى لا يعلـم مـرّةً، ولمـن يعلمَ ولا يعملُ سبع مرّاتٍ"(٣) .

وعن أبي الدّرداء ـ رضى اللّه عنه ـ(٤) أنّـه قـال لا أخـافُ أن يُقـال لـي يوم القيامة [يا عويمر](٥) ماذا [عمِلْتَ](٦) ولكنّـي أخـافُ أن يُقـال لـى يـوم القيامة يا غويمر ماذا عملت فيما علِمتَ"(٧).

---

(١) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٢) مسند الشهاب، (٧٨) ١٠٠/١، وعبدالبر في بيان العلم وفضله، (١١١٣).

(٣) عبدالبر (في بيان العلم وفضله)، (١٢١٢)، والأحمد في الزهد صـ١٨٦.

(٤) هو غويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصارى الخزرجـى، أبـو الـدرداء، صحـابي مـن الحكماء الفرسان القضاة، روى عنه أهل الحديث ١٧٩ حديثاً، مات بالشام فى سنة ٣٢هـ.

انظر حلية الأولياء ، ٢٠٨/١، والأعلام، ٢٨١/٥، والمعارف لابن قتيبة صـ١١٦.

(٥) فى الأصل غويلم، والصحيح كما أثبتناه.

(٦) فى "ب" علمت ، والصحيح كما أثبتناه.

(٧) سنن الدارمى، (٢٦٩) ٧١/١، والمصنف، (١٢٠٤)، وعبدالبر، (١٢٠١).

وعن عيسى [ابن مريم](١) عليهما السلام أنه قال: "من عَلِمَ وعَمِل فذلك [الّذي](٢) يدّعى فى ملكوت السّماوات عظيماً"(٣).

وقال النبّى ـ صلّى اللّه عليه وسلم ـ :" ما أكثر الأشجارَ، وليس كلّها بمثمرٍ، وما أكثر الثّمار وليس كلّها بطيب وأكثر العلماء وليس كلّها بمرشدٍ، وما أكثر العلومَ وليس كلّها بنافِع"(٤).

وعن عمر بن الخطاب ـ رضى اللّه عنه ـ أنه قال: لعبداللّه بن سلام ـ رضى اللّه تعالىٰ عنه ـ(٥) من أرباب العلم، قال: "الّذين يعملون به، قال فما ينزع العلم من صدور العلماءِ قال الطّمع"(٦).

---

(١) زادت فى "ب" ما بين المعكوفين.

(٢) زادت فى "ب" الذى.

(٣) سنن الترمذى، (٢٦٨٥) كتاب الحدائق فى علم الحديث، وعبدالبر (١٢١٦) ومرأة العقول، ١١٧/١. و شعب الإيمان (١٧٩٩)

(٤) إحياء علوم الدين: ٣٨/١ فى ذمّ العلم .

(٥) هو عبدالله بن سلام بن الحارث الخزرجى من بنى قينقاع كان اسمه الحصين فسماه رسول الله كنيته أبو يوسف، وكان حبرا قبل أن يسلم مات سنة ٤٣هـ، فى ولاية معاوية أبى سفيان، وكان من بنى اسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب بن اسحق عليهم السلام. انظر الثقات، ٢٢٨/٣، والطبقات، ٣٥٢/٢، والإصابة، ٣٢٠/٢.

(٦) سنن الدارمى، (٥٨١) ١١٦/١، باب صيانة العلم، والمصنف :(٢٠٤٨١)

قال سهل بن عبدالله (١): "النّاس كلّهم موتى إلّا العلماء والعلماء كلّهم سكرىٰ إلّا العاملون بالعلم، والعاملون كلّهم مغرورون إلّا المخلصون، والمخلصون على خطرٍ عظيم"(٢).

وعن عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال: إذا لم يعمل العامل بعلمه يستنكفُ الجاهلُ أن يتعلّم منه"(٣).

وقال النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ " يُغفرُ للجاهل سبعين مرّةً ما لا يغفر للعالم مّرةً واحدةً"(٤).

وقال عليه السّلام: "أشدّ النّاس عذاباً يوم القيامة عالم لا ينفعه اللّه بعلمه"(٥)، وقال عليه السّلام: "لا يكون العالمُ حتّى يكون بعلمه عاملاً"(٦) وقال عليه السّلام : "سيكون فى آخر الزّمان عبادٌ جهّالٌ وعلماءُ فسّاقٌ"(٧).

---

(١) هو الإمام أبو محمد (سهل) بن عبدالله بن يونس التسترى، سكن البصرة صاحب كرامات، صحب ذو النّون مصرى بمكة سنة خروجه للحج، توفى في سنة ٢٨٣هـ.

انظر صفوة الصفوة، ٤/٦٦.

(٢) إحياء علوم الدين، ١/١٦١.

(٣) إحياء علوم الدين، ١/٦٢.

(٤) لم أجد هذا الحديث فى كتب الأحاديث.

(٥) سنن الدارمى ،(٢٦٨)، ١/٧١، والترغيب والترهيب، (٢٢١)، ١/١٢٧، ومسند الشهاب، (٧١٣)، ٢/١٧١، وعبدالبر، (١٠٧٩)، ١/٦٢٨.

(٦) سنن الدارمى ، (٧٦) فى المقدمة.

(٧) الأحاديث الضعيفة والموضوعة (لناصر الدين الالبانى)، (٤٤٧) وفيه قرأ ببدل علماء.

وقال عليه السلام: "من أراد علماً فلم يزد به هدىً لم يزدو من اللّـه إلا بعداً(١).

وقال الحسن البصريّ - رحمه اللّه - : عقوبةُ العلماء موت القلب وطلب الدّنيا موتَ القلب" وقال مالك بن دينار - رضـى اللّـه (٢) قرأت فى بعض الكتب إن اللّه تعالىٰ يقول إنّ أهون ما أنا صانعٌ بالعـالم إذا أحـبّ الدّنيـا أن أخرج حلاوة مناجاتى من قلبه"(٣) وقال عمر بن الخطاب - رضى اللّه عنـه - :"إذا رأيتم العالِمَ مُحِبّاً للدّنيا فاتهموه على دينكم، وإن كل محـبّ يخـوض فيما أحبّ"(٤).

وكان يحيى بن معاذ - رضى اللّه عنه -(٥) يقول يا أصحاب العلم والسّنّة

---

(١) لم أجد هذا الحديث.

(٢) هو مالك بن دينار البصرى، أبو يحيى من رواة الحديث وكـان ورعـاً، يـأكل مـن كسبه ويكتب المصاحف بالأجرة، توفى فى البصرة، مات فى سنة ١٢٧هـ.

انظر وفيات الأعيان، ٣٣٩/١، والأعلام، ١٣٤/٦، المعارف لابن قتيبة صـ٢٠٧.

(٣) إحياء علوم الدين، ٦١/١.

(٤) مرأة العقول، ١٤٩/١.

(٥) هو يحيى بن معاذ بن جعفر الرازى،أبو ذكريا،واعظ زاهد اقام ببلخ ثم عاد إلى نيسـابور ومات بها سنة ٢٥٨هـ، وقال صاحب القوت هو أول من جلس على كرسى للوعظ فى مصر.

انظر الأعلام، ٢١٨/٩، ومواهب اللدينة، ٣٦٠/٢، تاريخ بغداد ٢٠٨/١٤-٢١٢.

قصوركم قيصريّةٌ(١) وبيوتكم كسرويّةٌ،(٢) وأثوابكم طاهريّةٌ(٣) وأخفافكم جالوتيّةٌ(٤) ومراكبكم قارونيّةٌ،(٥) [طباعكم ماردِيّةٌ](٦) وأوانيكم فرعونيّةٌ(٧).
ومآتمكم جاهليّةٌ"(٨) ومذاهبكم شيطانيّةٌ(٩) فأين المحمّديّةٌ"(١٠).

وقال مالك بن دينار ـ رحمه اللّه ـ :"إنّ العالم إذا لم يعمل بعلمه [زلّت](١١) موعظته عن القلوب كما يزلّ القطر عن الصفاء"(١٢).

وقال عيسى بن مريم [عليهما السّلام](١٣) مثل الّذى يتعلّم العلم، ولا يعمل به كمثل المرأة زنت في السّرّ [فظهر](١٤) حملها فافتضحت فكذلك من لا يعمل بعلمه يفضحهُ اللّه تعالى يوم القيامة على رُؤس الأشهادِ"(١٥).

---

(١) قيصرية الشبة قصور قيصر ملك الروم وفيهما جناس اشتقاق.

(٢) أي مثل بيوت كسرى ملك الفرس فى رخارفها.

(٣) منسوبة إلى عبداللّه بن طاهر بن الحسين الوزير، وكان يتغالى فى الثياب أى رفيعة.

(٤) أي مزينة كا خفاف جالوت، وكان جباراً من الجبابرة جاء ذكره فى القرآن.

(٥) أي كمراكب قارون فى التفاخر بها لكونها مزينة بالذهب والفضة والحرير.

(٦) لا يوجد فى "ب" ما بين القوسين.

(٧) أي فاخرة ثمينة كأوانى فرعون.

(٨) أي من أفعال الجاهلية.

(٩) تتبعون النفس والهوى، ولاشيطان فتذهبون إلى ما مالت به النفوس.

(١٠) إحياء علوم الدين، ٦٠/١.

(١١) فى الأصل لولت والتصويب من "ب".

(١٢) شعب الإيمان،(١٨٤١)، ٢٩٧/٢، وعبدالبر، (١٢٥٥) ومرأة العقول، ١٢٣/١.

(١٣) فى "ب" صلوت الله والصحيح كما أثبتناه.

(١٤) فى "ب" ظهرت والأصح كما أوردناه.

(١٥) إحياء علوم الدين: ٤٤/١.

وقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : من كتم علمًا عنده ألجم بلجامٍ من نارٍ"(١).

وقال رجلٌ(٢) للحسن البصرىّ - رحمه اللّه - إن فقهاءنا يقولون [كذا كذا](٣)، قال هل رأيت فقيهًا قطّ، إنّما الفقيه الزّاهد(٤) فى الدّنيا الرّاغب فى الأخرة البصير بدينه المداوم على عبادة ربه، وكان يقول إذا صار العلماء يجمعون الحلال صار العوام أكله الشُّبهةِ ، وإذا صار العلماء يأكلون الشّبهةَ صار العوام ياكلون الحرام، و إذا صار العلماء يأكلون الحرام صار العوام كفاراً(٥).

[وسئل](٦) النبى - صلّى اللّه عليه وسلم - : "أيّ الناس أشرّ؟ قال العلماء إذا فسدوا، وإذا فسد العالم يفسد بفساده العالم"(٧).

---

(١) سنن الترمذى، (٢٦٥١) ومسند أحمد بن حنبل، (٨٥١٠)، ٢٢٠/١٦، وجامع الشمل، (٨٠٠)، وشعب الإيمان (١٧٤٣) وعبدالبر، (٧) والصحيح ابن حبان، (٩٤)، ٣٦٠/١.

(٢) الرجل هو فروز السبعى - رحمه اللّه - (سادة المتقين ٤٥٠/١٠).

(٣) فى "ب" كذا، والأصح كما أوردناه.

(٤) هو الإمام الزهد أبو اسحاق (إبراهيم بن أدهم) بن منصور العجلى وقيل التميمى البلخى صدوق مات ١٦٢هـ. (اتحاف السادة المتقين (شرح إحياء علوم الدين) ١٠/ ٤٤٩.

(٥) شعب الإيمان، (١٨٣٤) ٢٩٦/٢، وسنن الدارمى، (٣٠٠) ٨٦/١.

(٦) سقط فى "ب".

(٧) سنن الدارمى، (٣٧٧٦) بتغير ألفاظ.

وقال بعض الحكماء: تعلّم العلم في زماننا هذا تهمةٌ واستماعه [منه](١) موانسةٌ، والقول به شهوةٌ و[العمل به](٢) نزع النّفس.

و[روى](٣) عن النّبى - صلّى اللّه عليه وسلّم - : إنّه قال من تعلّم العلم لأربع دخل النّار، ليباهى به العلماءَ، وليماري به السّفهاءَ، ويقبلُ به وجوهَ النّاس، أو يأخذ به من الأموالِ"(٤).

قال الفقير(٥) رحمة اللّه فإن كان المقصود من العلم العمل به، فينبغى للعالم أن يعمل بعلمه، ثم يعلّمَ غيره لكي ينتفعَ ذلك [الغير](٦) به، ويكون خائفًا من اللّه مطيعاً لأوامره [مجتنباً](٧) لنواهيه راضيًا لقضائه مواظباً على عبادته مظهراً لشريعة رسول اللّه - صلّى اللّه عليه وسلّم - مداوماً على نشر العلم منقطعاً عن مخالطة السّلاطين معتذراً عن دنياهم مجتنباً

(١) زادت فى "ب" ما بين القوسين.

(٢) فى الأصل العلم والتصويب من "ب".

(٣) سقط من "ب" ما بين القوسين.

(٤) سنن الترمذى، (٢٨٠٥) وفيه ليجاري، ببدل ليباهى، وشعب الإيمان (١٧٢٢)، ٢/٢٨٣، وسنن ابن ماجة، (٢٢٨)(٢٥٤) وسنن الدارمى، (٣٧٣)، ١/٨٦، وعبدالبر، (١١٢٧)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ١/١٨٤.

(٥) المصنف، أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد الغزنوى.

(٦) زادت فى "ب" ما بين القوسين.

(٧) فى "ب" ممتعاً والصحيح كما أوردناه.

عن مال الوقف قانعًا بما قسم اللّه تعالىٰ له غير طالب للزّيادة، ولا جامع لها، ولا طامع لما في أيدى النّاس، ولا مفتخراً بجاهه، ولا معجباً بعلمه، ويكون مراقبًا لأحواله محافظًا لسائر أعضائه صادقاً فى [أقواله](١) مستقيمًا فى أفعاله، عادلاً فى أحكامه، مستمعاً لكلام الوضيع، والشّريفِ مجيباً لهم باللّين والإنصاف غير مائلٍ لهم إلى صنفٍ دون[صنفه](٢) ويكون ناصحًا للنّاس، وداعياً لهم إلى الطّاعة يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويقضى بينهم بالحقّ، ويعينُ المظلوم على الظّالم، ولا يأخذ الرّشوة، ولا يخاف من السّلطان، ويقول الحقّ بين يديه، وإن كان مرّاً، ولا يتكلّم بهواه فى غير الحقّ، ويقضي بينه وبين خصمه بالقسط ولا يميل إليه، ويكون السّلطان والرّعيّة والغنيّ والفقير عنده سواءً فى الحكم بينهم ولا يتواضع لغنيّ [لأجل](٣) غناه ولا لذى جاهٍ لأجل جاهِهِ، بل يكون تواضعه [لرحمة اللّه](٤) تعالىٰ والإكرام عنده، من هو أكرم عند اللّه تعالى ويكون محبّاً لأرباب الخير، محرّضًا لهم على خيراتهم، ومبغضاً [على أرباب الشّر](٥) وناهيًا لهم عن سوءِ أفعالهم ويدلّهم على الخيرات، ويهديهم

---

(١) فى الأصل أمواله، والتصويب من "ب".

(٢) فى "ب" صنف والأصح كما أوردناه.

(٣) لا يوجد فى "ب" ما بين القوسين.

(٤) فى "ب" لوجه اللّه.

(٥) فى "ب" لأرباب العلم والصحيح كما أوردناه.

إلى سبيلِ الرّشادِ ويتفحّص عن ثوابه، وأعوانه كيلا يظلمـوا النّـاس، ويقعد ظـاهراً، ويكـون بابـه مفتوحـاً، ومسـتفتيه غـير مـردودٍ ويكـون ناصحًـا للمتعلّمين، ومتواضعـاً لهـم، وصـابراً علـى تعليمهـم، ومتجمّـلاً منهـم، ومحرصاً لهم ومشفقاً عليهم، وناظراً فى أحوالهم [وبرًّا ويبذل](١) فى حقّهم بقدر وسعه وطاقته ويكون [تعليمَـه](٢) لوجـه اللّـه تعـالى، ولا يريـد بذلـك رياءً، ولا سمعةً، ولا رسمًا، ولا عادةً، ولا زيـادة جـاهٍ، ولا حرمـةٍ، وإنّمـا يريد به نشر العلمِ، وتكثـيرَ الفقهـاءِ وتقليـل [الجهّـال](٣) وإظهـار ديـن اللّـه تعالى.

وإقامة سنّة رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ــ وتشـيد قواعـد الإسـلام [والفرق](٤) بين الحـلال والحـرام، ويكـون خالصًـا فـي ذلـك، وراغبـاً فـي الآخرة ومستقينًا بما وعداللّه تعالى العلماء العاملين بعلمهم من الثّواب فـى الآخرة وراجياً فى ثوابه، وخائفاً من عقابه.

---

(١) لا يوجد فى "ب" ما بين القوسين.

(٢) فى "ب" تعلمه.

(٣) فى "ب" الجهلة.

(٤) فى "ب" فرق، والأصح كما أوردناه.

قال الفقيه أبو اللّيث ـ رحمه اللّه تعالى ـ يُراد من [العلم](١) عشرة أشياءَ: الخشيةُ، والنّصيحةُ، والشّفقةُ، والإحتمالُ والصّبرُ، والحلمُ، والتّواضعُ، والعفّةُ عن أموال النّاسِ والدّوامُ على النّظر في الكتب، وقلّة الحجاب، هو أن يكون بابه مفتوحًا للشّريف، والوضيعِ، فإنّه بلغنا أنّ [داؤد عليه السّلام](٢) اُبتُلِيَ من شدّةَ الحجابِ.

[نسأل اللّه تعالى](٣) أن يوفّقنا [للعمل](٤) الصّالح، ويجعلنا من العاملين المخلصين، المتوكّلين، الصّابرين القانعينَ بما [قسم اللّه](٥) تعالى أن يختِم لنا بالسّعادةِ والشّهادةِ بفضله وجودهِ وكرمه إنّه ذو الفضل والإحسان والكرم والإمتنان [آمين](٦) [وصلّى اللّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا، تم كتاب المقدمة الغزنوية على يديه](٧).

---

(١) فى "ب" العالم والصحيح كما أوردناه.

(٢) سقط فى "ب" ما بين القوسين.

(٣) فى "ب" نسأله.

(٤) فى "ب" على العمل بالعلم.

(٥) فى "ب" قسم لنا والراضين بما قضى.

(٦) لا يوجد فى "ب" ما بين القوسين.

(٧) زادت فى "ب" ما بين القوسين.

وليكن هٰذا آخر ما أردناه فى هٰذا الكتاب، واللّٰه الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب، والحمد للّٰه رب العالمين، وٱتفق الفراغ من تحصيل هٰذا الكتاب المبارك فى نهار الرّبوع المبارك سابع الشهر ربيع الآخر أحد شهر سنة ١٠٩٣هـ.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين، بخط الفقير المعترف بالخطأ والذنب والتقصير الرّاجى عفو مولاه الغنى الكبير عبدالقادر عربى عفا اللّٰه عنه.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الأشعار
- فهرس الأعلام
- فهرس الأماكن والبلاد
- فهرس القبائل
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس موضوعات الكتاب

الفهارس

فهرس الآيات

التسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
	سورة البقرة (٢)		
١ـ	وآتوا الزكاة	٤٣	١٩٦
٢ـ	إنها لكبيرة إلا على الخاشعين	٤٥	١٥٣
٣ـ	أقيموا الصلاة	١١٠	١٣٦
٤ـ	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على	١٨٣	٢١٦
٥ـ	فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر......	١٨٤	٢٣١
٦ـ	أياما معدودات..	١٨٤	٢١٦
٧ـ	فمن شهد منكم الشهر فليصمه...........................	١٨٥	٢١٦
٨ـ	ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب	٢٠١	١٥٠، ١٨٧
٩ـ	منهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة	٢٠١	٣٧ـ١٤٧
١٠ـ	حافظوا على الصلوت، والصّلاة الوسطىٰ وقوموا للّه قانتين.	٢٣٨	١٣٦
١١ـ	قوموا للّه قانتين	٢٣٨	٢٢٥، ١٥٣،
١٢ـ	من ذا الّذى يقرض اللّه قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا..	٢٤٥	١٨٩
١٣ـ	مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل اللّه كمثل حبة	٢٦١	١٨٩
١٤ـ	يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى	٢٦٤	١٩٥
١٥ـ	يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما	٢٦٧	١٩٥
١٦ـ	يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى	٢٦٨	٣٧
١٧ـ	آلذين ينفقون أموالهم باللّيل والنّهار سرّا وعلانية..........	٢٧٤	١٨٩

١٨- يمحق الله الربا ويربى الصدقات	٢٧٦	١٨٩
١٩- آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن ..	٢٨٤	٦١

آل عمران (٣)

١- ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة...	٨	١٤٧
٢- سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة	١٨٠	١٩٢
٣- ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار	١٩١	١٤٧
٤- ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيائتنا وتوفنا مع الأبرار..	١٩٣-١٩٤	١٤٧

النساء (٤)

١- فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا	٤٣	١١٣
٢- ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا	٤٣	١٠٧
٣- ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله	٦٩	٦٨
٤- وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا ..	١٠١	١٧٤
٥- أنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم...	١١٣	٣٧
٦- إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد	١٧١	٦١

سورة المائدة (٥)

١- يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا	٦	٩٢
٢- فاغسلوا وجوهكم	٦	٩١
٣- وإن كنتم جنبا فاطهروا	٦	١٠٧
٤- فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا	٦	١١٣
٥- ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ..	٦	٩٩

سورة الأنعام (٦)

١- إن صلاتى ونسكي ومحياي ومماتى لله رب العالمين ١٦٢- ١٦٣ ١٨٤

سورة الأعراف (٧)

١- ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكون من.... ٢٣ ١٣٧

٢- واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة ١٥٦ ٣٨

سورة أنفال (٨)

١- واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسه وللرسول ٤١ ٢٠٥

سورة التوبة (٩)

١- والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها ٣٤-٣٥ ١٩١

٢- إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ٦٠ ٢٠٤

٣- خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ١٠٣ ١٩٦

٤- فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ١٠٨ ٦٧

٥- فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ١٢٢ ٣٨

سورة هود (١١)

١- أقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ١١٤ ١٣٦

سورة إبراهيم (١٤)

١- الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفي الآخرة ٢٧ ٢٥

سورة النحل (١٦)

١- واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون................. ١١٤ ٩٩

سورة بنى إسرائيل (١٧)

١- أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن ٧٨ ١٣٦

سورة مريم (١٩)

١- وآتيناه الحكم صبيا........ ١٢ ٩٨

سورة طه (٢٠)

١- وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل ١٣٠ ١٣٦

سورة الحج (٢٢)

١- وآتوا الزكاة........................ ٧٨ ١٩٦

سورة مؤمنون (٢٣)

١- الذين هم فى صلاتهم خاشعون ٢ ١٢٥-١٥٣

٢- والذين هم للزكاة فاعلون ٤ ١٨٩

٣- الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ١١ ١٨٩

سورة النور (٢٤)

١- آتوا الزكاة............................ ٥٦ ١٩٦

سورة الفرقان (٢٥)

١- وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمان قالوا وما الرحمان ٦٠ ١٧١

سورة نمل (٢٧)

١- ولقد آتينا داود وسليمان علماً وقالا الحمد للّه الذى ١٥ ٣٨

٢- ألا يسجدوا للّه الذى يخرج الخبء فى السّماوات والأرض. ٢٥ ١٧١

٣- إنه من سليمان وإنه بسم اللّه الرحمن الرحيم.............. ٣٠ ١٣٩

٤- بسم اللّه الرحمن الرحيم ٣٠ ١٣٩

سورة روم (٣٠)

١- فسبحان اللّه حين تمسون وحين تصبحون وله ١٧- ١٨ ١٣٦

سورة الأحزاب (٣٣)

١- إن اللّه وملائكته يصلون على النبى يا ايها ٥٦ ١٧٩

سورة سبأ (٣٤)

١ـ وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين ٣٩ ١٨٩

سورة فاطر (٣٥)

١ـ ومنهم سابق بالخيرات بإذن اللّٰه ذلك هو الفضل الكبير... ٣٢ ١٠٢

سورة الزمر (٣٩)

١ـ فاعبد اللّٰه مخلصا له الدين ٢ ١٣٢

٢ـ قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ٩ ٣٨

سورة المؤمن (٤٠)

١ـ وصوركم فأحسن صوركم ورزقكم من الطيبات ٦٤ ٦١

سورة فصلت (٤١)

١ـ لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا للّٰه الذى.......... ٣٧ ١٧١

سورة الفتح (٤٨)

١ـ محمد رسول اللّٰه والذين معه ٢٩ ١١ـ٥٥

سورة ق (٥٠)

١ـ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن . ٣٩ـ٤٠ ١٣٧

سورة الذاريات (٥١)

١ـ فى أموالهم حق للسائل والمحروم ١٩ ١٩٦

٢ـ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ٥٦ ٦٢

سورة الطور(٥٢)

١ـ وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وإدبار.... ٤٨ـ٤٩ ١٣٦

سورة النجم (٥٣)

١ـ فاسجدوا للّٰه واعبدوه ٦٢ ١٧١

سورة الرحمن (٥٥)

١ـ مدهامتان ٦٤ ١٦٠

٢ـ حور مقصورات في الخيام ٧٢ ٢٠٨

سورة المجادلة (٥٨)

١ـ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ١١ ٣٨

٢ـ والذين أوتوا العلم درجات.......... ١١ ٣٥

سورة الحشر(٥٩)

١ـ ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل... ١٠ ١٣٨

سورة الجمعة (٦٢)

١ـ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ٩ ١٧٧

سورة التحريم (٦٦)

١ـ توبوا إلى الله توبة نصوحا ٨ ٩١

سورة المعارج (٧٠)

١ـ والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ٢٤ـ٢٥ ١٨٩

٢ـ أولئك فى جنات مكرمون ٣٥ ١٨٩

سورة المزمل (٧٣)

١ـ ورتل القرآن ترتيلا ٤ ١٥٨

٢ـ فاقرؤ ما تيسر من القرآن ٢٠ ١٥٩

سورة المدثر (٧٤)

١ـ ثم نظر ٢١ ٦٠

٢ـ وبسر ٢٢ ١٦٠

٣ـ ثم عبس.......... ٢٢ ١٦٠

سورة انشقاق (٨٤)

١ـ وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ٢١ ١٧٢

سورة أعلى (٨٧)

١ـ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ١٤ـ١٥ ١٨١

سورة العلق (٩٦)

١ـ واسجد واقترب ١٩ ١٧١

سورة القدر(٩٧)

١ـ إنا أنزلناه فى ليلة القدر ١ ٩٧

سورة البينة (٩٨)

١ـ وما أمروا إلا ليعبدوا اللّٰه مخلصين له الدين ٥ ١٣٢

سورة اخلاص (١١٢)

١ـ قل هو اللّٰه أحد، اللّٰه الصمد .... ١ـ٥ ٦١، ١٣٢

فهرس الأحاديث والآثار

التسلسل	الحديث	رقم الصفحة

فصل فى طلب العلم

١- إذا أراد بعبد خيرا فقّهه فى الدين وألهمه ورشده........... ٣٨
٢- إذا كان يوم القيامة يقول اللّه تعالى ٤٠
٣- أطلب العلم بالصّين فإن طلب العلم فريضة على كلّ مسلم....... ٤٢
٤- العالم والمتعلّم فى الأجر سواءٌ، وإنّما النّاس رجلان عالم ٤١
٥- تعلّموا العلم فإن تعليمه خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح.... ٤٢
٦- لولا علماء لصار الناس مثل البهائم (قول الحسن البصرىّ)... ٤٠
٧- ما عُبد الله بشئ أفضل من فقه فى الدّين، والفقيه واحد أشد ٤١
٨- مداد العلماء يوزن يوم القيامة بدم الشهداء (قول الحسن البصرى). ٤٠
٩- من أحب أن ينظر إلى عتقا اللّه من النار فلينظر إلى ٣٩
١٠- من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سهل اللّه له طريقاً إلى الجنة.... ٣٩
١١- من تفقه فى دين اللّه كفاه اللّه مونة دينه ودنياه.............. ٣٩
١٢- من طلب العلم لغير اللّه تعالى لم يخرج من الدنيا حتى يأتى عليه. ٤٠
١٣- يا على كن عالماً أو متعلماً أو مستمعًا عاملاً ولا تكن الرّابع فتهلك. ٤١

فى مناقب أبى حنيفة

١- إن في أمتي رجلاً اسمه نعمان وكنيته أبو حنيفة هو سراج أمتى.. ٤٥
٢- سيأتى من بعدى رجلا يقال له النعمان وكنيته أبو حنيفة......... ٤٥
٣- لا تقوم السّاعة حتى يظهر العلم وهو علم أبى حنيفة ٤٦

فصل "التوحيد"

١- أن تشهد أن لا إله إلا اللّه وإنى رسول اللّه وأن تقيم الصلاة...... ٦٢
٢- الصلاة عماد الدين فمن اقامها فقد أقام الدين................... ٦٢

فصل فى الإستنجاء

١- استنزهوا الأبوال فإن عذاب القبر منه......................... ٧٥
٢- الحمد للّه الذى أذهب عنى ما يؤذينى وأمسك على ما ينفعنى..... ٧٢
٣- الحمد للّه الذى جعل الماء طهورا والإسلام نوراً................. ٧٤
٤- اللّهم حصن فرجى وطهر قلبى ومحض ذنوبى.................... ٧٤
٥- اللّهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين.............. ٧٣
٦- اللّهم إنى أعوذ بك من الرجس الخبث........................ ٧٠
٧- بسم اللّه العظيم وبحمده والحمد لله على دين الإسلام........... ٧٣
٨- لمن فيه إن اللّه تعالى قد أحسن عليكم الثناء فى ٦٧
٩- وليستنج بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حشيات.......... ٧٠

باب فى فضل السّواك

١- السّواك مطهرة بالفم ومرضات للرب........................ ٨١
٢- السّواك بعد الطعام كعتق وصيفتين........................ ٨٣
٣- الوضوء شطر الإيمان والسّواك شطر الوضوء.................. ٨١
٤- اللّهم طيب نهكتى ونور قلبى وطهر أعضائى ومحض ذنوبى...... ٨٦
٥- أنه أبطأ عليه جبريل عليه السلام، ثم اتاه فقال له ما حبسك....... ٨٣
٦- حق على كل مسلم الغسل يوم الجمعة والسّواك والطيب........... ٨٣
٧- خير خلال الصائم السّواك.............................. ٨١
٨- خمس من الفطرة قص الشارب، وتقليم الأظفار.................. ٨٢

٩- ركعتان يستاك فيهما العبد أفضل من سبعين ركعة لا يستاك فيهما. ٨٢

١٠- صلاة بالسواك أفضل من سبعين بغير سواك........................ ٨٣

١١- طهروا أفواهكم فإن أفواهكم طرق القرآن........................ ٨١

١٢- طهروا مسالك القرآن بالسواك........................ ٨١

١٣- عليكم بالسواك فإن فيه عشر خصال محمودة........................ ٨٢

١٤- لا صلاة إلا بالسواك........................ ٨٣

١٥- لم يزل جبريل عليه السلام يوصينى بالسواك حتى ظننت.......... ٨٢

١٦- لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة.......... ٨٢

١٧- يا على عليك بالسواك فإن فيه أربعا وعشرون فضيلة............ ٨١

باب فى فضل الوضوء

١- إذا تخوفت سلطانا فتوضأ وامرأ هلك بالوضوء فإن من ٨٩

٢- استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة.......... ٨٨

٣- ألا أدلكم ما يمحو اللّٰه به الخطايا ويرفع به الدرجات............ ٨٨

٤- الوضوء سلاح المؤمن........................ ٩١

٥- حدثنى بأزكى الأعمال التى عملتها فى الإسلام... .... ٨٩

٦- ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض.................... ٨٧

٧- ويستنشق إلا خرجت خطاياه من فيه وخياشيمه.................. ٨٧

٨- من أتم الوضوء كما أمره اللّٰه تعالى و........................ ٨٨

٩- من بات طاهرا فى شعاره طاهر بات ومعه........................ ٨٨

فصل فى كيفية الوضوء

١- إذا استقيظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الإناء حتى ٩٣

٢- إذا دخل أحدكم من المسجد فلا يجلس حتى يصلى................ ١٠١

٣- إذا فرغ العبد من وضوءه قال سبحانك اللّهم وبحمدك............ ٩٧

٤- الحمد لله الذى جعل الماء طهورا والإسلام نورا.................. ٩٤
٥- اللهم اجعل لى سعيا مشكورا وعملاً مقبولاً وذنوبا مغفورا......... ٩٧
٦- اللهم أرحنى رائحة الجنة وارزقنى من نعيمها.................... ٩٤
٧- اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه............ ٩٥
٨- اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا.................. ٩٥
٩- اللهم اعتق رقبتى من النار والسلاسل والأغلال..................... ٩٦
١٠- اللهم افتح لنا أبواب رحمتك وفضلك ومغفرتك..................... ١٠٠
١١- اللهم أعنى على تلاوة القرآن ذكرك وشكرك وحسن عبادتك........ ٩٤
١٢- اللهم بيض وجهى بنورك يوم تبيض وجوه أنبيائك ٩٥
١٣- اللهم ثبت قدمى على صراط المستقيم يوم تزول فيه الأقدام........ ٩٦
١٤- اللهم غشنى برحمتك وأنزل على من بركاتك......................... ٩٥
١٥- اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى.................. ٩٥
١٦- بالغ في المضمضة والإستنشاق إلا أن تكون صائمًا.................. ٩٦
١٧- بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام........................ ٩٣
١٨- بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله................ ١٠٠
١٩- سبحانك الله وبحمدك وأشهد أن لا إله إلا أنت...................... ٩٧
٢٠- لا صلاة إلا بطهور.. ٩٢
٢١- لا يقبل الله صلاة امرء حتى يضع الطهور ٩٢
٢٢- لا يقبل الله صلاة بلا طهور.. ٩٢
٢٣- لكل شئ تحية وتحية المسجد ركعتين................................ ١٠٠
٢٤- مفتاح الصلاة الطهور.. ٩٢
٢٥- من أحدث ولم يتوضأ فقد جفانى ومن أحدث......................... ٩٩
٢٦- من أنزلت إليه نعمة فليشكرها ١٠٠

٢٧- من صلى على بعد غسل القدمين من الوضوء عشرا فرج........ ٩٨
٢٨- من فعل هذا غفر له كل صغيرة وكبيرة.................. ٩٧
٢٩- من قرأ إنا أنزلناه فى ليلة القدر على أثر الوضوء مرة واحدة...... ٩٨
٣٠- من قرأ إنا أنزلناه فى ليلة القدر إلى آخرها على اثر الوضوء...... ٩٨
٣١- يا على إذا دخلت المسجد فابدا برجلك اليمنى.......... ١٠٠

فصل فى الاغتسال

١- ألا فبلوا الشعر وأنقوا البشرة فإن تحت كل شعره جنابة.......... ١٠٧

فصل فى كيفية الإغتسال

١- وضعت للنبى غسلا من الجنابة فأكفأ الإناء بشماله على يمينه... ١١٠

فصل فى التيمم

١- أتراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد............ ١١٣
٢- التراب كافيك ولو إلى عشر حجج فإذا وجدت الماء............ ١١٣
٣- وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا أينما أدركتنى الصلاة...... ١١٣

فصل فى مسح على الخفين

١- إذا كنّا سفرا لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليها.................. ١١٧
٢- المسح للمقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها على الخفين... ١١٦
٣- حدثنى سبعون رجلا من أصحاب رسول الله أنهم.............. ١١٦
٤- مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بعد ١١٦

فصل فى المسح على الجبائر

١- أنه كسرت زنديه يوم أحد فسقط اللواء من يده فقال النبى اجعلوا... ١١٩

فصل فى صلاة الفرض

١- إذا صليت فاعلم أنه يراك................................ ١٢٥
٢- الصلاة الخمس والجمعة إلىالجمعة كفارة لما بينهن إذا اجتنبت ١٢٢

٣ـ الصلاة مكيال فمن وفى له وفى له ومن طفف فقد علمتم ما قال... ١٢٣
٤ـ أفضل الأعمال الصلاة لوقتها........................ ١٢٣
٥ـ ألا أخبركم بأسواء الناس سرقة قالوا بلى يا رسول اللّٰه............ ١٢٤
٦ـ أنه رأى رجلا يصلّى ولا يتم ركوعه ولا سجوده فقال........... ١٢٤
٧ـ خمس صلوات افترضهن اللّٰه تعالى على عباده فمن جاء بهن..... ١٢١
٨ـ صلاة الرجل فى الجماعة تزيد على صلاة الرجل وحده.......... ١٢٢
٩ـ ما من رجل يتطهر فحسن طهوره ثم يعمد إلى المسجد.......... ١٢٢
١٠ـ مثل الصلاة الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم كثير الماء.... ١٢١
١١ـ من توضأ وأسبغ الوضوء ثم قام إلى الصلاة وأتم ركوعها........ ١٢١
١٢ـ من دوام على الصلاة الخمس أعطاه اللّٰه تعالى خمس خصال..... ١٢٣
١٣ـ من سره أن يلقى اللّٰه غدا مسلما فليحافظ على هذه الصلوات..... ١٢٢
١٤ـ من صلى فى الجماعة أربعين يوما ولم تفوته ركعة............. ١٢٣

فصل فى النية

١ـ إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى.................. ١٣٢

فصل فى صفوة الصلاة

١ـ التحيات للّٰه والصلوات والطيبات السلام عليك.................. ١٤٥
٢ـ أشهد أن لا إله إلا اللّٰه وحده ولا شريك له وأن محمد عبده....... ١٤٩
٣ـ الصلاة عماد الدين فمن أقامها فقد أقام الدين ومن تركها......... ١٣٧
٤ـ أعوذ باللّٰه من الشيطان الرجيم........................... ١٣٩
٥ـ الحمد للّٰه على التوفيق وأستغفرك سبحانك ما عبدناك حق ١٤٩
٦ـ اللّٰهم رب اغفر ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين ١٤٧
٧ـ اللّٰهم صل على محمد ١٤٦

٨- بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا ١٣٧
٩- سبحانك اللّهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك........... ١٣٩-١٣٨
١٠- سبحان ربى العظيم.................................. ١٤١
١١- سبحان ربى الأعلى.................................. ١٤٣
١٢- سمع اللّه لمن حمده ربنا لك الحمد.......................... ١٤١
١٣- صلّوا خمسكم.. ١٣٧
١٤- من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر.......................... ١٣٧

فصل فى المنهيات

١- لا تلتفتوا فى صلاتكم فإنه لا صلاة للملتفت ١٥٤
٢- لو خشع قلبه لخشعت جوارحه............................ ١٥٤
٣- لو علم المصلّى من يناجى ما التفت......................... ١٥٤
٤- من سمع بعمله سمع الله به سائر الخلق وحقره وصغره يوم... ١٥٨

فصل فى القراءة

١- لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها...................... ١٥٩
٢- لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب معها من القرآن.................... ١٥٩

فصل فى الوتر

١- اللّهم إنا نستعينك ونستغفرك................................ ١٦٢
٢- اللّهم إهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت. ١٦٣
٣- إن اللّه تعالى زادكم صلاة هى خير لكم من حمر النعم....... ١٦٢
٤- ثلاث كتب على ولم يكتب عليكم الوتر وركعتا الفجر........ ١٦٢

فصل فى الترتيب

١- فإنه فاتت أربع صلوت يوم الخندق فقضاهن على الترتيب... ١٦٦

٢- من دخل مع الإمام فى صلاة فتذكر أن عليه صلاة ١٦٦
٣- من نام عن صلاتها أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك... ١٦٦

فصل فى سجود السهو

١- إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أو أربعا ١٦٧
٢- إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا شك أحدكم فى ١٦٧

فصل في سجود التلاوة

١- السجدة على من سمعها وعلى من تلاها.................. ١٧٢
٢- سجدت للرحمن، وآمنت بالرحمن واغفرلى يا رحمان....... ١٧٣

فصل صلاة المسافر

١- إن اللّه فرض عليكم الصلاة على لسان نبيكم للمقيم أربعا... ١٧٤
٢- إنه إذا كان خرج من المدينة لم يزد على ركعيتن حتى يرجع. ١٧٤
٣- صدقة تصدق بها اللّه عليكم فاقبلوا صدقة.............. ١٧٤

فصل فى صلاة الجمعة

١- أيها الناس اعلموا أن اللّه كتب عليكم صلاة الجمعة فى ١٧٧
٢- ليأتين علىالناس زمان يكون حديثهم فى مساجدهم ١٨٠
٣- مثل الّذى يتكلّم يوم الجمعة.......................... ١٨٠

فصل فى صلاة العيدين

١- اللّهم هذا منك ولك، وإليك، اللهم تقبله منى كما تقبلت من ... ١٨٤
٢- إنه قال لما قدم رسول اللّه المدينة وكان لهم يومان يلعبون.. ١٨١
٣- بسم اللّه واللّه أكبر.................................. ١٨٤
٤- فإذا ذبحتم فالقوا ما فى أيديكم من السكين ثم.............. ١٨٤
٥- سبحانك اللّه وبحمد وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله ... ١٨٢

٧- نزلت صدقة الفطر وصلاة العيدين.......... ١٨٨
٨- واغدوا إلى عيدكم ١٨١

فصل فى صلاة الجنازة

١- اللّهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا واصلح ذات بيننا وألف بين قلوبنا. ١٨٨
٢- اللّهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا.......... ١٨٦-١٨٧
٣- اللّهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا أجرا وذخرا واجعله لنا شافعًا. ١٨٨
٤- اللّهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز.. ١٨٧
٥- اللّهم صل على محمد.......... ١٨٦
٦- خص هذا الميت بالروح والراحة والمغفرة والرضوان.......... ١٨٧
٧- سبحانك اللّه وبحمدك.......... ١٨٦
٨- صلوا على كل بر وفاجر.......... ١٨٦

فصل فى الزكاة والصدقة

١- اتقوا النار ولو بشق تمرة.......... ١٩٠
٢- إذا جاء سائل يفرح به.......... ١٩٤
٣- إذا سألكم سائل فلا تقطعوا منه مسالته حتى يفرغ منها ثم ... ١٩١
٤- الصدقة تطفئ غضب الرب.......... ١٩٠
٥- الصدقة شئ عجيب.......... ١٩٠
٦- إن الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار.......... ١٩٤
٧- إن الصدقة تدفع من صاحبها سبعين بابا من سوء.......... ١٩١
٨- إن كنز أحدكم فى الدنيا يحوله اللّه يوم القيامة شجاعا ١٩٢
٩- لا يلطط فى الزكاة.......... ١٩٢
١٠- ما خالطت الصدقة مالا إلا أهلكته.......... ١٩٢

١١- ما منع قوم الزكاة إلا منع اللّه عنه القطر من السماء...... ١٩٣
١٢- ملكان يناديان كل يوم اللّهمّ اجعل لكل منفق خلفا، لكل ١٩٠
١٣- ما من رجل يتصدق يوما وليلة إلا حفظ من أن يموت من.. ١٩١
١٤- من فرط فى زكاته حتى حضر الموت سال الرجعة أى ... ١٩٣
١٥- من كانت له إبل أو بقر أو غنم، ولم يؤد............ ١٩٢

فصل فى الزكاة

١- الرقة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتين............ ٩٨
٢- الصدقة تقع أولا فى يد الرحمان قبل أن تقع فى يد الفقير.... ١٩٠
٣- أنه رأى امرأتين تطوفان حول البيت وعليهما سواران من... ١٩٨
٤- إنه سأل عما وجد فى الأرض الميتة أو الخراب العادية...... ٢٠١
٥- أنه كان رسول الله يأمرنا باخراج الزكاة من الرقيق الذى ... ٢٠٠
٦- أنه قال يا على ليس عليك فى الذهب شئ حتى تبلغ عشرين.. ١٩٩
٧- أنه كتب إلى أهل اليمن أنه يؤخذ من العسل العشر.......... ٢٠٠
٨- إنه نصب العشارين وقال خذوا من المسلم ربع العشر ومن... ١٩٩
٩- خذها من أغنياءهم وردوها إلى فقرائهم...................
١٠- فى أربعين شاة شاة......................... ١٩٧
١١- فى خمس من الإبل السائمة شاة..................... ١٩٧
١٢- فى فرس سائمة دينارا وليس فى الرابطة شئ أربعين....... ١٩٧
١٣- فى كل عشرين مثقالا من الذهب نصف نصف مال........ ١٩٨
١٤- فكتب عمر بن الخطاب إلى عبيدة فى صدقة الخيل أربابها... ١٩٨
١٥- فيما سقته الأرض العشر وما سقى بالغرب والداليه أو سانيه. ٢٠٠
١٦- لا يجتمع على مسلم فى أرضيه عشر وخراج.......... ٢٠٠
١٧- لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول.............. ٢٠١
١٨- ليس فى دون خمس من الإبل صدقة.................. ١٩٧

١٩- وتعد صغارها وكبارها........................ ١٩٧
٢٠- هاتوا اربع عشرا أموالكم.... .... ١٩٧

فصل فى صدقة الفطر

١- أدوا عن كل حر وعبد صغير وكبير يهودى والنصرانى..... ٢٠٢
٢- أغنواهم عن المسألة فى مثل هذا اليوم..................... ٢٠٢
٣- الفطرة طهرة للصائم من الرفث.......................... ٢٠٢
٤- خطب بالبصرة فقال فرض رسول اللّه زكاة................ ٢٠٣
٥- كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صائما........ ٢٠٢

فصل فى شهر رمضان

١- إن الجنة لتزين من رمضان إلى رمضان، فإذا كان أول ليلة... ٢٠٧
٢- إن للجنة بابا يقال له الريان لا يدخله إلا الصائمون........... ٢٠٧
٣- رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش............ ٢٠٩
٤- ركعة فى شهر رمضان خير من ألف ركعة فيما سواه........ ٢١٠
٥- كل حسنة يعملها ابن آدم يضاعف له من عشرة إلى سبع مائة. ٢٠٧
٦- من صام شهر رمضان وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم.. ٢٠٧
٧- من صام شهر رمضان واجتنب فيه الحرام والبهتان رضى ... ٢٠٧
٨- من أدرك شهر رمضان وعرف حرمته وصام نهاره، وقام ... ٢١١

فصل فى النية

١- الحمد الذى أننى فصمت ورزقنى فافطرت.................. ٢١٥
٢- لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل........................ ٢١٣
٣- لا صيام لمن يبيت الصيام من الليل...................... ٢١٣

فصل فى الصوم

١- إن رجلا جاء إلى النبى فقال أبصرت الهلال فقال النبى ٢١٧
٢- بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا اللّه وأن محمدا .. ٢١٦
٣- صلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجوا بيت ربكم......... ٢١٦
٤- صوموا لرويته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم الهلال فأكملوا. ٢١٦

فصل فى النسيان

١- أفطر الحاجم والمحجوم متأولا بالخبر............... ٢٢١
٢- إنه قال للذى أكل وشرب ناسيا لصومه ثم على صومك.... ٢٢٠
٣- من أفطر شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة..... ٢٢٠
٤- من نسى وهو صائم وأكل وشرب فليتم صومه فإن اللّه تعالى. ٢٢٠

فصل فى العمد

١- إن اعرابيا جاء إلى رسول اللّه فقال يا رسول اللّه هلكت..... ٢٢٣
٢- من افطر فى شهر رمضان عامداً فعليه ما على الظاهر..... ٢٢٣

فصل فى القيى

١- إذا ذرعه القئ فليس عليه القضاء وإذا لقيا ٢٢٩
٢- من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء......... ٢٢٩

فصل فى العلم والعمل

١- إذا رأيتم العالم محبا للدنيا فاتهموه دينكم وإن كل محب.... ٢٤٤
٢- إذا لم يعمل العامل بعلمه تستنكف الجاهل أن يتعلم منه..... ٢٤٣
٣- اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لاينفعه اللّه بعلمه....... ٢٤٣
٤- الذين يعلمون به قال فما ينزع العلم من صدور العلماء... ٢٤٢
٥- العلماء أمناء اللّه تعالى فى الأرض على عباده مالم ٢٤١

٦- إن أهون ما أنا أصانع بالعلم إذا أحب الدنيا إن خرج.....	٢٤٤
٧- إن العالم إذا لم يعمل بعلمه تولت موعظته ...(قول مالك بن دينار)	٢٤٥
٨- إن فقهانا يقولون كذا كذا، قال هل رأيت ....(قول حسن البصرى)	٢٤٦
٩- الناس كلهم موتى إلا العلماء، والعلماء كلهم سكرىُ إلا	٢٤٣
١٠- أى الناس أشر قال العلماء إذا فسدوا، وإذا العلماء فسدوا...	٢٤٦
١١- سيكون آخر الزمان عياد جهال وعلماء فساق............	٢٤٣
١٢- عقوبة العلماء موت القلب، وطلب الدنيا.....(قول حسن البصرى)	٢٤٤
١٣- لا أخاف أن يقال لى يوم القيامة يا عويمر...(قول مالك بن دينار)	٢٤١
١٤- لا يكون العالم حتى يكون بعلمه عاملا...............	٢٤٣
١٥- ما أكثر الأشجار وليس كلها بثمر وما أكثر الثمار.........	٢٤٢
١٦- مثل الذى يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل ...(قول عيسىعليه السلام)	٢٤٥
١٧- من أراد علما فلم يزد به هدى ولم يزدد من اللّه إلا بعدا...	٢٤٤
١٨- من تعلم العلم لأربع دخل النار ليباهى به العلماء وليمارى..	٢٤٧
١٩- من علم وعمل فذالك يدعى فى ملكوت السماوات عظيما...	٢٤٢
٢٠- من كتم علما عنده ألجم بلجام من نار................	٢٤٦
٢١- ويل للذى لا يعلم مرة ولمن يعلم ولا يعمل به سبع مرات..	٢٤١
٢٢- يا أصحاب العلم والسنة، قصوركم.....(قول يحيى بن معاذ)	٢٤٥،٢٤٤
٢٣- يغفر للجاهل سبعين مرّةً ما لا يغفر للعالم مرّةً واحدةً....	٢٤٣

فهرس الأشعار

الشعر		رقم الصفحة
حسبي من الخيرات ما أعددته	يوم القيامة في رضى الرحمن	١٠
دين النبـــي محمـد خير الورى	ثـم إعتقـادى مـذهب النعمان	

فهرس الأعلام

الاسم	رقم الصفحة
(أ)	
آدم	٢٠٧
إبراهيم خليل	١٨٤،٩٨
أبوبكر أحمد بن الحسن الرازى	١٤٠
أحمد بن الصباح	٤٧
أحمد بن الصلت	٤٤
أسد بن عمرو	٥٢
أنس بن مالك	١٨١،٤٥
(ب)	
أبى البقاء محمد الضياء	٣٠،١٩
بلال	٢١٧،٩٩،٨٩
(ث)	
ثوبان	
(ج)	
جابر بن عبدالله	١٧٧
أبو جعفر المنصور	٤٨
أبو الجويرية	٥٢
(ح)	
حاتم الزاهد	١٢٧

حذيفة بن اليمانى ١٢٤

حسن بصرى ٣٨،٤٠،١١٦،٢٤٤،٢٤٦

الحسن بن حريث ٤٩

الحسن بن زياد ١٠٤،١٤٥

الحسن بن سليمان ٤٦

الحسن بن على ١٢٦

الحسن بن عمارة ٥١،٢٣٨

حفص بن غياث ٥٥

حماد بن سليمان ٥٢

أبو حنيفة ٤٦ـــ٥٥،٦٣،٦٥،١٠٤،١٠٨،١١٤، ١٤٠، ١٤١،١٤٣،١٦٤،١٦٦، ١٧٨،١٧٩، ١٨٢، ١٨٥،٢١٤،٢٢٧، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧.

(خ)

خلف بن أيوب ٤٥

(د)

داؤد ٣٨،٢٥٠

أبى الدّرداء ٤١،٢٤١

(ر)

رابعة العدوّية ١٢٧

ربيع بن يونس ٤٨

(ز)

زفر ١١٤،١٣٤

(س)

أبى سعيد الخدرى ٢٠٢
سفيان ثورى ٥١
سليمان عليه السلام ٣٨
سمرة بن جندب ٢٠٠
سهل بن عبداللّٰه ٢٤٣

(ش)

الشافعى ٤٦،٤٧

(ص)

صفوان بن عسال ١١٧

(ط)

الطحاوى ٢٣٧

(ع)

عبداللّٰه ٤٨
أبو عبداللّٰه البلخى ١٥،١٧٨
عبداللّٰه بن داؤد ٥١
عبداللّٰه بن سلام ٢٤٢
عبداللّٰه بن عباس ٤٨،١٩٣،٢٠
عبداللّٰه بن عمر ٢٠٢
عبداللّٰه بن مبارك ٥٠،٥١
عبداللّٰه بن مسعود ١٢٢
أبو عبيد ٤٦
أبو عبيدة ١٩٨
عصام بن يوسف ١٢٧

علقمة بن مرثد ٥٢
على بن طالب ٢٤٣،١٩٩،١٢٦،٤٨،٤١
على بن عاصم ٥٠
على بن يزيد الصداي ٥٢
عمر بن خطاب ٢٤٤،٢٤٢،١٩٩،١٩٨،١٨٤ ،٨٣،٤٨
عون بن عبداللّٰه ٥٣
عيسى بن مريم ٢٤٥،٢٤٢،٨٩
عيسى بن موسى ٤٨

(ف)

فضيل بن عياض ٤٧

(ك)

كسائى ١٧١
كلبى ٣٧

(ل)

أبو اللّيث السمرقندى ٢٥٠ ،١٤١

(م)

مالك بن أنس ٤٧
مالك بن دينار ٢٤٥
مجاهد ٣٧
محارب بن دثار ٥٣

محمد (صلى اللّٰه عليه وسلم) ٤٥، ٦٠، ١٠٠
محمد بن الحسن الشيباني ٦٣، ٦٥، ١٠٤، ١٠٨، ١١٤، ١٣٠، ١٤٠ـ١٤٢، ١٤٨، ١٥٠، ١٦٠، ١٦١، ١٦٤، ١٦٦، ١٨٩، ٢١٤، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٣٤ـ٢٣٧.
محمد بن سلمة ١٨٠
مرة بن كعب ٣٦
مسعر بن كدام ٥٣، ٥٤، ٦٠
معاذ بن جبل ٤٢، ١٩٠
معاذ بن معاذ ٥٤
مليح بن وكيع ٤٩
موسى كليم اللّٰه ٨٩
ميمونة ١١٠

(ن)

نعمان ٤٨، ٦٠، ٧٢
أبو نصير ٧٢
النضر بن شميل ٤٩
نضر بن يحيى ١٨٠
أبو نعيم ٤٤
نعيم بن حماد ٥٠

(هـ)

أبو هريرة ٤٤، ٩٣
هشام ١٥٠

(ي)

يحيى بن معاذ ٢٤٤

أبو يوسف ١٠٨، ١١٤، ١١٥، ١٣٠، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٨، ١٥٥، ١٦٠، ١٦١، ١٦٤، ١٦٦، ١٧٩، ١٨٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٨، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٩.

أبو يوسف يعقوب بن أحمد ٤٠

فهرس الأماكن والبلدان

اسم المكان	رقم الصفحة
بصرة	٢٠٣
جبل أبو قبيس	٤٠
جبل أحد	٢٧٧
دجلة	٢٠٥
الصين	٤٢
عراق	٦٥
عرفات	١٧٩
فرات	٢٠٥
مسجد قبا	٦٧
مدينة	١٧٤، ١٨١
مكة	١٧٩
منى	١٧٩
يمن	٢٠٠

فهرس القبائل

اسم القبلية	رقم الصفحة
بنو تغلب	٢٠٤
بنو نجران	٢٠٤
نصارى	٢٠٢،٧٦
يهود	٢٠٢،٧٦

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

(الف)

١- الأحاديث الضعيفة والموضوعة: محمد ناصر الدين الألباني مكتبة أثرية سانكله هل ١٣٩٢هـ.

٢- أحكام القرآن: الإمام أبوبكر أحمد بن على الرازى الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، طبعة الأوقاف الإسلامية ١٣٣٥هـ.

٣- إحياء علوم الدين: الإمام أبى حامد بن محمد الغزالى - دار العلم العربى، حلب سوريا، بدون تاريخ الطبع.

٤- إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألبانى، مكتب اسلامى، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٥- الأذكار النووية: يحيى بن شرف النووى، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، الملاح دمشق، ١٩٧١م.

٦- الإستيعاب فى معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ) مكتبة نهضة مصر بالقاهرة، بدون تاريخ الطبع.

٧- أسد الغابة فى معرفة الصحابة: عزالدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) ط، دار الشعب، بالقاهرة، ١٩٧٠م.

٨- أسماء الكتب: عبداللطيف بن محمد رياضى زاده دار الفكر، دمشق ١٩٨٣م.

٩- الأشباه والنظائر: الخالديان ابنا هاشم، تحقيق محمد يوسف القاهرة ١٩٥٨م.

١٠- الإصابة فى تميز الصحابة: ابن حجر العسقلانى، أحمد بن على (ت٨٥٢هـ) تحقيق البجاوى مطبعة نهضة مصر، ١٩٧١م.

١١- الأعلام: خير الدين الزركلى - الطبعة الثالثة بيروت ١٣٨٩هـ /١٩٦٩م.
١٢- الإكمال فى رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف فى الأسماء ولكنى والأنساب: ابن ماكولا (ت ٤٧٥هـ) نشر محمد امين دمج بيروت لبنان، بدون تاريخ الطبع.
١٣- الأنساب: السمعانى عبدالكريم بن محمد (ت ٥٦٢هـ) مكتبة المثنى بغداد، ١٩٧٠م.
١٤- إيضاح المكنون: اسماعيل باشا (ت١٣٣٩هـ) استانبول، ١٩٤٥م.

(ب)

١٥- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: أبوبكر محمد بن مسعود الكاشانى الحنفى (ت٥٨٧هـ) شركة ح. م سعيد كراتشى، بدون تاريخ الطبع.
١٦- البداية والنهاية: ابن كثير، اسماعيل بن عمر (ت٧٧٤هـ) مصر، ١٣٥١هـ/١٩٧٧م.
١٧- بلوغ المرام: الحافظ ابن حجر العسقلانى، دارالنشر الكتب الإسلامية، لاهور، باكستان، ١٩٧٦م.

(ت)

١٨- تاج التراجم: قاسم بن قطلوبغا، المكتبة العربية بدمشق، ١٩٦٧م.
١٩- تاريخ الأدب العربى: بروكلمان (ت١٩٥٦م) مترجم الدكتور السيد يعقوب بكر مركز البحث العلمى جامعة أم القرى، ١٩٧٧م.
٢٠- تاريخ بغداد: الخطيب البغدادى أحمد بن على (ت ٤٦٣هـ) المكتبة السلفية المدينة المنورة ، بدون تاريخ الطبع. بمصر ١٩٣١م.
٢١- تاريخ يعقوبى: أحمد بن أبي يعقوب دار صادر، بيروت.

٢٢ـ تبيض الصحيفة: حافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى (ت ٩١١هـ) حيدر آباد دكن بدون تاريخ الطبع.

٢٣ـ الترغيب والترهيب: الحافظ أبى محمد زكى الدين عبدالعظيم بن عبدالقوى المنذرى، تحقيق: محمد محى الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ.

٢٤ـ تذكرة الحفاظ: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت٧٤٨هـ) ط الهند حيدر آباد الدكن ١٣٣٣هـ.

٢٥ـ تذكرة المحدثين: غلام رسول سعيدى، مكتبة قادرية، لاهور.

٢٦ـ تفسير ابن كثير: ابن كثير دار الفكر، بيروت.

٢٧ـ تهذيب الأسماء واللغات: محى الدين بن شرف النووى (ت٦٧٦هـ) دار الكتب، بيروت.

٢٨ـ تهذيب التهذيب: أحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت٨٥٢هـ) مطبعة مجلس، دائرة المعارف الهند، ط:١، ١٣٢٧هـ.

(ج)

٢٩ـ الجامع الأزهر في الحديث النبوى الأنور: حافظ عبدالرؤف المناوى مركز العربى للبعث والنشر قاهرة.

٣٠ـ جامع بيان العلم وفضله: أبى عمر يوسف بن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: ابى الأشبال الزهرى، دار ابن الجوزية الرياض السعودية ١٤٠٧هـ.

٣١ـ جامع الشمل (فى حديث خاتم الرسول) الإمام محمد بن يوسف بن عيسى اطعين المغربى، تحقيق: محمد عبدالضار أحمد عطا عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٣٢ـ جامع المسانيد: ابو المؤيد بن محمود الخوارزمى، مكتبة الإسلامية سمندرى، باكستان.

٣٣ـ الجواهر المضيئة: محى الدين عبدالقادر بن أبى الوفا القرشى، دائرة المعارف، حيدر أباد الدكن.

(ح)

٣٤ـ حاشية رد المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، مصطفى البابى مصر، ١٩٤٤م.

٣٥ـ حدائق الحنفية: مولوى فقير محمد جهلمى مكتبة حسن سهيل لميتد اردو بازار، لاهور.

٣٦ـ حقيقة الفقه: محمد انوار الله فاروقى، ادارة القرآن والإسلامية، كراتشى.

٣٧ـ حلية الأولياء وطبقة الأصفياء: أبو نعيم الأصبهانى (ت٤٣٠هـ) مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.

٣٨ـ أبو حنيفة: مصطفى الشعكه، دار الكتب الإسلامية، قاهرة، ١٩٨١م.

٣٩ـ حياة الصالحين: عبدالمنعم قيديل، مكتبة التراث الإسلامى، القاهرة.

(خ)

٤١ـ الخيرات الحسان: الشيخ شهاب الدين ابن حجر الشركة السعيد كراتشى، باكستان.

(د)

٤١ـ دائرة المعارف الإسلامية: البستانى فؤاد كرم، بيروت.

(ذ)

٤٢ـ ذكر أسماء التابعين: حافظ أبى الحسن على بن عمر بن أحمد الدار قطنى(ت٣٨٥هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ١٩٧٥م.

(ر)

٤٣ـ رياض الصالحين: محى الدين أبى ذكريا، منشورات المكتبة العربية بيروت.

(ز)

٤٤- زاد المسير: ابن الجوزى، دمشق، ١٩٦٥.

٤٥- زبدة الحلب فى تاريخ حلب: ابن العديم كمال الدين عمر بن أحمد، تحقيق: ساهى الدهان، دمشق، ١٩٦٨م.

(س)

٤٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامى، بيروت، ط:٣، ١٣٩٩هـ.

٤٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامى، بيروت، ط:٣.

٤٨- سنن الترمذى (الجامع الصحيح) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامى، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٤٩- سنن الدار قطنى: على بن أحمد الدار قطنى، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليمانى المدنى، مدينة منورة.

٥٠- سنن الدارمى: عبد بن عبدالرحمن (ت ٢٥٥هـ)، مطبع النظام كانبور.

٥١- سنن أبوداود: سليمان بن الأشعث السجستانى الازدى (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: عزت عبيد الدعاس دار لحديث، بيروت، ١٣٨٨هـ.

٥٢- سنن الكبرى: الإمام أبى عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائى، تحقيق: الدكتور عبدالغفار سليمان البغدادى وسيد كسروى حسن، ١٤١١هـ.

٥٣- سنن ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزوينى (ت٢٧٣هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمى شركة الطباعة العربية، السعودية، ١٤٠٤هـ.

٥٤- سنن النسائى: أحمد بن شعيب بن على أبو عبدالرحمن النسائى، تحقيق: ناصر الدين الألبانى، مكتب التربيةالعربى لدول الخليج، رياض، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٥٥ـ سير أعلام النبلاء: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت ،١٤٠٢هـ /١٩٨٢م.

(ش)

٥٦ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٠هـ.

٥٧ـ شرح السنة: الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت:٥١٦هـ)، تحقيق: شعب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ.

٥٨ـ شرح وقاية: عبدالله ابن مسعود، تاج كمبني، كراتشي.

٥٩ـ شعب الإيمان: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بيسوني، زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(ص)

٦٠ـ صحيح البخاري: الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٦١ـ صحيح الجامع الصغير وزيادته، تحقيق ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٨هـ.

٦٢ـ صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسين اسد، المكتبة الأثرية، سانكله هل، باكستان.

٦٣ـ صحيح ابن خزيمة: ابي بكر محمد بن إسحاق خزيمة النيسابوي، تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي، مكتب إسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٦٤ـ صفة الصفوة، ابن الجوزي، دار المعارف، بيروت، ١٩٧٩م.

٦٥ـ صحيح مسلم: الإمام مسلم بن الحجاج القيشري النيشابوري، تحقيق: فواد عبدالباقي، أحياء التراث العربي، بيروت،.

(ض)

٦٦ـ الضوء اللامع للأهل القرن التاسع: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوى، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

(ط)

٦٧ـ طبقات الحفاظ: السيوطى، القاهرة، ١٩٧٣م.

٦٨ـ طبقات الفقهاء: أبو اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى (ت ٤٧٦هـ) نشر دارالقلم، بيروت، ١٩٧٠م.

٦٩ـ طبقات الكبرى: أبو عبدالله محمد بن سعد (كاتب الواقدى) (ت ٢٣٠هـ) ط: دار التحرير، بالقاهرة، ١٩٥٧م.

٧٠ـ طحاوى: الشيخ أحمد طحاوى، مكتبة ازهرية مصرية، مصر ١٣٢٨هـ.

(ع)

٧١ـ العقد الفريد: ابن عبد ربه أحمد بن محمد (ت٣٢٨هـ) طبع اللجنة القاهرة ١٩٥٦م.

٧٢ـ العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية: عبدالرحمن بن على بن الجوزى (ت٥٩٧هـ)، تحقيق ارشاد الحق الأثرى المكتبة العلمية لاهور.

٧٣ـ العلل الواردة فى الأحاديث النبوية: الدار قطنى، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السيلفى، دار طيبة ١٤١٤هـ للنشر والتوزيع الرياض.

٧٤ـ عيون الأخبار: ابن قتيبة، دار الكتب المصرية، ١٩٢٥م.

(ف)

٧٥ـ فوات الوفيات: ابن شاكر الكتبى، تحقيق إحسان عباس بيروت، ١٩٧٣م.

٧٦ـ الفوائد البهية فى تراجم الحنفية: الإمام أبى الحسنات محمد عبدالحى اللكنوى مكتبة نور محمد كراتشى.

٧٧- الفهرست ابن نديم، محمد بن إسحاق (ت٣٨٠هـ) مطبعة الإستقامة القاهرة، ١٩٧٢م.

٧٨- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، مكتبة تجارية مصر.

٧٩- فهرس المخطوطات العربية جامعة بنجاب، عبدالنبى كوكب، جامعة بنجاب.

(ك)

٨٠ــ الكاشف: الإمام الذهبى (ت٧٧٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٣٠هـ/١٩٨٣م.

٨١ــ كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون: حاجى خليفة (ت١٠٦٧هـ) استانبول ١٩٤١م.

٨٢- كنز العمال في سنن الأقوال والأهال: علاؤالدين على الميتقى بن حسان الدين الهندى، البرهان فورى (ت ٩٧٥هـ) موسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٨٩م.

(ل)

٨٣- اللباب فى تهذيب الأنساب: عزالدين ابن الأثير الجذرى، مكتبة مثنى بغداد.

(م)

٨٤ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الحافظ نورالدين على بن أبى بكر الهيشمى، دار الكتب، بيروت ١٤٠٢هـ.

٨٥ - المجروحين عن المحدثين والضعفاء والمتروكين: محمد بن حبان البستى (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد دار الوعى حلب ١٣٩٦هـ .

٨٦ - مرأة العقول فى شرح أخبار رسول : محمد باقر المحسليى، تحقيق: سيد هاشم الرسولى تهران ١٣٠٣هـ.

٨٧ - المستدرك على الصحيحين: أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم، الحافظ النيسابورى، (ت٤٠٥هـ)، مكتبة التبصر الحديثة الرياض.

٨٨ ـ مسند أحمد بن حنبل: الإمام أحمد، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ.

٨٩ ـ مسند خوارزمي: المويد بن محمود الخوارزمي، المكتبة الإسلامية سمندرى، باكستان.

٩٠ـ المسند الشافعي: أبى عبدالله محمد بن إدريس الشافعى، تحقيق: زاهد الحسن الكوثر دار الكتب مصرية، ١٩٥١م.

٩١ـ المسند أبى يعلى، أبى يعلى أحمد بن على المثنى الموصلى، تحقيق ارشاد الحق الأثرى مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٩٢ـ المشكاة المصابيح: محمد بن عبدالله الخطيب التبريزى (ت: بعد سنة ٧٣٧هـ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامى، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ.

٩٣ـ المضف: عبدالرزاق بن همام الصنعانى (ت٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، المكتب الإسلامى، بيروت، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

٩٤ـ المعارف: ابن قتيبة قديمى كتب خانه أرام باغ كراتشى، ١٩٧٦م.

٩٥ـ معجم الأدباء: ياقوت الحموى، (ت٦٢٦هـ) البابى الحلبى.

٩٦ـ معجم البلدان: ياقوت الحموى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.

٩٧ـ معجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي: فنسنك، ليدن، ١٩٥٥م.

٩٨ـ معجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبدالباقى، دار مطاعب الشعب.

٩٩ـ المعجم الكبير: لحافظ أبى القاسم بن أحمد البطرانى (ت ٢٦٠هـ)، تحقيق: حميدى عبدالمجيد السيلفى موصل، شارع النجفى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٠٠ـ معجم المصنفين: تأليف مجموعة من علماء الهند، مطبعة عبادة، بيروت، ١٣٤٤هـ.

١٠١ـ معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مط الشرقى، بدمشق، ١٩٦١.

١٠٢ـ معرفة السنن والآثار: للبيهقى، تحقيق: الدكتور عبدالمصطفى أمين قلعجى دار قتيبة، دمشق، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٠٣ـ مفتاح السعادة: أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى، دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد.

١٠٤ـ مقدمة أوجز المسالك: مولانا محمد ذكريا، مكتبة الجيوية سهار نفور، الهند.

١٠٥ـ مكاشفة القلوب: إمام غزالى، دار الاشاعت، كراتشى، باكستان.

١٠٦ـ المنتظم: ابن جوزى، حيدر آباد، ١٣٥٧هـ.

١٠٧ـ المنتقى لابن جارود: أبى محمد عبدالله بن على بن الجارود النيشابورى (ت٣٠٧هـ)، مكتبة أثرية سانكله هل، باكستان.

١٠٨ـ الموطأ: الإمام مالك بن أنس، تحقيق: مخمد فواد عبدالباقى، طبع عيسى البابى الحلبى بمصر.

(ن)

١٠٩ـ نوادر الأصول فى معرفة أحاديث الرسول: محمد الحكيم الترمذى، تحقيق: الدكتور عبدالرحمن عمير دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

(و)

١١٠ـ وفيات الأعيان: أحمد بن محمد بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.

(هـ)

١١١ـ الهداية: برهان الدين على بن أبي بكر المرغيانى (ت٥٩٣هـ) دار الفكر، بيروت، ١٩٨٠م.

١١٢ـ هدية العارفين: إسماعيل باشا، استانبول ١٩٦٤م.

موضوعات الكتاب

التسلسل	الموضوع	رقم الصفحة
١ـ المقدمة		١
٢ـ أهمية الكتاب		٧
٣ـ مقدمة المؤلف		٣٥
٤ـ فصل فى فضل طلب العلم		٣٧
٥ـ فصل في مناقب أبى حنيفة		٤٤
٦ـ فصل فى الدعا		٥٦
٧ـ فصل (التوحيد)		٦١
٨ـ فصل فى المياه		٦٤
٩ـ فصل فى التقدر		٦٥
١٠ـ فصل فى فضل الإستنجاء		٦٧
١١ـ فصل فى كيفية الإستنجاء		٦٩
١٢ـ فصل فى الإستنجاء		٧٠
١٣ـ فصل فى الإستنجاء فى الصحراء		٧٥
١٤ـ فصل فى إستنجاء المرأة		٧٨
١٥ـ فصل فى الفرق بين الإستنجاء والإستبراء		٨٠
١٦ـ باب فى فضل السواك		٨١
١٧ـ فصل في كيفية السواك		٨٥
١٨ـ باب فى فضل الوضوء		٨٧
١٩ـ فصل فى كيفية الوضوء		٩٢

٢٠ـ فصل في نواقص الوضوء	١٠٣
٢١ـ فصل فى الإغتسال	١٠٧
٢٢ـ فصل فى كيفية الإغتسال	١١٠
٢٣ـ فصل فى التيمم	١١٣
٢٤ـ فصل فى مسح على الخفين	١١٦
٢٥ـ فصل فى مسح على الجبائر	١١٩
٢٦ـ فصل فى صلاة الفرض	١٢١
٢٧ـ فصل فى عدد الركعات	١٢٩
٢٨ـ فصل فى النية	١٣٢
٢٩ـ فصل فى صفة الصلاة	١٣٦
٣٠ـ فصل فى صلاة المرأة	١٥٢
٣١ـ فصل فى الإستحباب	١٥٣
٣٢ـ فصل فى المنهيات	١٥٤
٣٣ـ فصل فى القراءة	١٥٩
٣٤ـ فصل فى قدر القراءة	١٦٠
٣٥ـ فصل فى الوتر	١٦٢
٣٦ـ فصل فى الترتيب	١٦٦
٣٧ـ فصل فى سجود السهو	١٦٧
٣٨ـ فصل فى سجود التلاوة	١٧١
٣٩ـ فصل فى صلاة المسافر	١٧٤
٤٠ـ فصل فى صلاة الجمعة	١٧٧
٤١ـ فصل فى صلاة العيدين	١٨١

٤٢ـ فصل فى الجنازة	١٨٦
٤٣ـ فصل فى الزكاة والصدقة	١٨٩
٤٤ـ فصل فى الزكاة	١٩٦
٤٥ـ فصل صدقة الفطر	٢٠٢
٤٦ـ فصل فى معرفة الأموال	٢٠٤
٤٧ـ فصل فى شهر رمضان	٢٠٧
٤٨ـ فصل فى عدد الصيام	٢١٢
٤٩ـ فصل فى النية	٢١٣
٥٠ـ فصل فى الصوم	٢١٦
٥١ـ فصل فى النسيان	٢٢٠
٥٢ـ فصل فى العمد	٢٢٣
٥٣ـ فصل فى القئ	٢٢٩
٥٤ـ فصل فى العذد	٢٣١
٥٥ـ فصل فى مسائل متفرقة	٢٣٤
٥٦ـ فصل فى العلم والعمل	٢٤١

فهرس الفهارس

١ـ فهرس الآيات ٢٥٢

٢ـ فهرس الأحاديث والآثار ٢٥٩

٣ـ فهرس الأشعار ٢٧٢

٤ـ فهرس الأعلام ٢٧٣

٥ـ فهرس الأماكن والبلدان ٢٧٩

٦ـ فهرس القبائل ٢٨٠

٧ـ فهرس المصادر والمراجع ٢٨١

٨ـ فهرس الموضوعات ٢٩١